

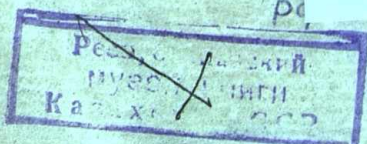
Y 2023

972

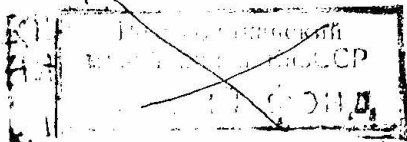
Handwritten text in Arabic script, heavily obscured by ink blots and stains. The text is arranged in several lines, with some characters appearing to be part of a larger word or phrase. The script is cursive and difficult to decipher due to the damage to the document.

~~МК 38869~~
~~КН 407.~~

46



الحمد لله رب العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مرفوعا على الشيعة

الغراء جاعلها شجرة أصلها

ثابت وفرعها في السما والصلوة

والسلام على رسول محمد أف طيب

والاستدلال

والانبياء وعلى له واصحابه نجل

وبعد فان العبد المتوسل الى الله تعالى

يا قوي الله مريضة عبيد الله بن

سفيان بن قاج الشريعة محمد

تعالى خير الكافرين سعة جلاله

جلاله يقول قد الف جده واستاذني

مولانا الاعظم سلطان علم العباد

برهان الشريعة والحق والدين

وارث الانبياء والمرسلين المحبوبين

صدر الشريعة جزاءه اللاتعالى

عن وعن مسائر المسلمين خير الخلق

لاجل حفظي كتاب الوقاية الرواية

في مسائل الخلافة وهو كتاب

لهم يكمل عين الزمان بشايد ^{جاءة} في

الفاطمة

١٤ الفاظه مع ضبط معانيه شراراً

قصوه من بعض الحاصلين عن

حفظها فتحللت منه هذه الختم

مشتتاً على مسائل الإبداء من

العام عن حفظها فكل من أحب

استحضار مسائل الهداية فلي

يحفظ الوقاية ومن أجله الو

فليصرف الى حفظ هذا المختصر عنه

العناية الله ولي اهل بيته

الطهارة فرض الوضوء غسل الوجه

من الشعر الى الاذن واسفل اللقن

ويدايه ورجليه مع مرفقيه وكبليه

ومسح ريع راسه وكل ما يستعمل بالبركة

من الحجية وسنته البتة بالشمسية

وبغسل يديه بالسمك حتى يثلاثا

للمستيقظ والسواء وغسل فيه يديه

كأنفه وتخليل الحية والاصابع و

تثليث الفم ومسح كل الرأس مرة

والاخرين بمائه واثنية والترب

والحلاء ومستحبه التيامن ومسح

الرقبة وناقضه ما خرج من السيلان

او غيره ان كان ~~مستحقا~~ الى ما يطهر

والقى ما رقيقا ان احببه اليه اقالا

ان اصغره وغيره ان كان ساء الفم

لا يبلغ اصابه ^{بشيء} وليس بحلالت ^{ليس}

بخص ونوم متكى الى ما لو ازيل لسقط

والاعضاء والجنون وقطعه بالغ فضله

مطلقة والمباشرة الفاحشة لا مرد

المرءة والذكر وفرغ من الغسل غسل في

وائفه وكل البدن وسنته أن يغسل

يديه وفرجه ويغسل النجاسة ثم

يتوضأ الأرجليه ثم يفيض الماء

على بدنه ثلاثا ثم يغسل أرجليه

لأن المستنقع ويكفي لذلك التوضيعة

أن تبطل أصلها وهو وجهه أن لا

لذي دفع وشماوة عند الانقضاء

وغيبة حشفة في قبل اود برع على

والفحول وروية المستيقظ التي

او المدي وانقطاع الحيز والنفا

لاوطى بهيمة بلاد انزال ودر للجمعة

والعبد بين والاحرام وعرفة ويتو

بما السماء والارض وان تغير لك

أو اختلط به طاهر إلا إذا أخرجته

عن طبع الماء أو غير طنجاء وهو يقصد

النظافة وإن اختلط به نجس فإن كان

جاء به أو عثر في عشر لا ينحسر عنه

بالفرق لا ينحسر إلا إذا غير طنجاء أو

أورجحه وإن لم يكن ينحسر إلا باسم

بماتوا إلى المولا وما ليس له دم سائل

ولا يتوضأ بما اعتصر من شجر أو ثمر فلا

استعمل القربة أو رفع حذو كل إمبا

دبح فقد طهر الأجلك الشريد

والأدمى وما طهر جليله بلل دبح

طهر بالذكوة وكن لجهه وأن

ليرى وكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظما

وعصيا طاهر وكن الانسان

فصل في ما يخص وقتها في الدنيا

وانتفع وتفسخ او كما مثل آدمي وثق

ينزع كل ما لها ان امكن والافقه

ما فيها بقول ذي بصيرة في الدنيا

اربطوا الى ستين وفي نحو عصفوها

نصف ذلك دلو وسطا وغيره

احتسب في ما يخص من وقت الوقوع

أَنْ عَلِمُوا وَالْأَفْنِدُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَتَفْخِ

أَوْ تَفْخِ فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَّاهَا وَكَأَنَّ

مِنْهُ وَجَدَ وَسُورَ الْإِدْمَى وَالْفَرْسِ

وَكُلُّ مَا كَوَّلَ الْأَجْرَ طَاهِرٌ وَسَبَّحَ الْبَهْمَا

نَجَسٌ وَالْحَمْرُ وَالْأَجْلُ وَالْخَادَةُ

وَسَبَّاحُ الْطَيْرِ وَسَوَاكِنُ الْبَيْتِ وَسُكْرُ

وَالْحَيَا وَالْبُخْلُ شَلُّوكُ يَتَوَضَّأُ بِوَسْمِ

ان عند مغيرة والعرق كالسكوفض

التي هي خلف الظهر والخصل عند

العجز عن الماء بعة ميلا او مضاعفا

او عند او عطش او عدم آله او نحو

فوت ما يفوت لا الى خلف كصلو

العيد ابتداء او بناء والجنانة لغيرة

وهو ضرب من السجح الموجع وطرية

ليديه مع مرقيد على كل طاهر

جنس الارض ولو بلا نفع وعليه

مع القدرة على الصعيد بنية ادا

الصلوة ويصح قبل الوقت والطلب

من الرفيق ويصلي بواحد ماشأ

وينقضه ناقض الوضوء وقدرته

على ما كاف لظاهرة لارده ونك

لواجبه صلواته في آخر الوقت و

يجب طلبه قبل ركعة ان ظنا تقربا

واذا ذكره في الركعة لا يعيد الصلوة

فصل المسح على الخفين جاز للحد

دون من عليه الغسل وفرضه ^{خطوة}

قد وثقت اصابع اليد في اسفل من

السكنا ويجوز على البرص وقاين ^{كاستر}

الكعب ويمكن به السفر وشركها

ملبوسين على طهر تام وقت الحشد

لا في البحيرة ولا بادن بسقطها

الاعداء ولا يمسح مسافر غير الرجل

الاهل وسدته للمقير يوم وليمة

وللمسافر ثلاثة ايام وليا طامرو

قت الحشد وناقضه فاقض الومل

ويفضل الماء وخروج النثر العقب إلى الساق

وبعد احداً بعد اثنى عشر يجب غسل حليها

فقط ويحذر خرق يبلد وامنه قكاً

ثلاث اصابع الرجل اصغرهما ويجمع

خروجاً خاف لا خفيين وفي سفر المقيم

وعكسه قبل ما أي يوم وليله يعبر

الاخير وبعد ليغني عن فصل الحيمر

ددر يقضه رجة بالغه لاد ابطوا

لا اياس واقله ثلثة ايام وليالها

واكثره عشرة واقل الطهر خمسة عشر

ولا حد الاكثره والطهر المتخللين

الدامين في ملاقه وبامراتهم

لو فيها مسك البياض حيضه ينح

الصائم والصوم ويقضى حولا جود

المسجد والطواف واستطاع

الانارة ولا تقرا جنب ونفسا بخا

الحديث ولا يمس هو ولا مصحفا الا

بخلاف متجافا وكبريا لكروادرها

فيه سورة الابصرة وحلوطي من

قُطِعَ دَمِهَا لَكَرَّ الحَيْضِ او النِّسَاءِ

قبل الغسل دون من قطع دَمِهَا

الافاضة من تحت يسوع المسيح

التمتع بالنعمة والنعمة من تحت يسوع

الولد بلا حيلة ولا قلة ولا كثرة من

يسوع المسيح للتلاميذ من الاول

خلاقهم ولا نقضا لنعمة من

الاخير اجماعا وسقطا من تحت يسوع

ولا فقير ولا غني ولا فقير ولا غني

ويُقح به المعلق بالولد وتلقض العدة^{فيه}

وما نقصر عن أقل الحيض^{منها} وما زاد

على حيض المبتدئة^{أكثر} من عشرة

أو نفاسها أو صواب رطب وما أوى

العادة فيهما أو جاوز أكثرهما أو كان

حامل استحاضة لا تمنع صلاته

ووطي^{بشر} أو من لم يرض عليه وقت^{نفس}

الأوبه حث من استخاضه امرأه

امرأه فأنها يتوضأ الوقت كل

فرض ويصلي فيه ما شافها

ونفلا وينقضه خروج الوقت كطلوع

الشمس لا دخول الزوال فصل

يظهر الشيء عن نجس مرئي به والعيه

وأن بقا نرى يشق دوالا بالماء وكل

مات مزيل طاهر وعماله يرفعون

وعصرة ثلاثين أمكن والايمن

ويترك الى علم القطر ان تشر وشم

وعن النبي بفعله او فرك يابسه

والخف عن ذي جرم جف بالملك

بالارض وعن الشفيخ بالفضن

فقط والسيف ونحوه بالمسح والبسط

يجري المأعلىه يوم ما و ليلة والاخر

وما اتصل بها كالحص والكلاب اليه

ودونها الاثر لا صاقل لا للتي ويعد

مادون ربح الثوب من بحس

خف كلبو فرس وما اكل لحمه وطش

طير لا يؤكل لحمه فطاهر الا الله حجة

واما اخر طير
يؤكل لحمه

فانه غليظة كسيتا ما خرج ^{النحو} من

واللهم والحمد لله في سنة قد واللهم

وهو مثقال في الكشيف وقد عرف

الكف في القبول انتضج مثله

الابر ليس بشئ وماء ورجع على

نجس كعكسه ودماد القلا رطل

لحماد صا رملحا ويصل على شوب

بطانته نجس على طرف بطا طرف

آخره منه نجس وفيه ظاهريه من

نجس فله وبعيد لا يقترنه شيء
اي التوبه

ان عصره وضع مرتبا على ما طين

بطين فيه سرقين ويبس اوفس

محل النجاسة ففصل طريقا من كنهه

بال عليها حر كدسها ففصل بعضها

او ذهب فصل الاستنجاء كل حال

غير النوم والريح يخرج حتى ينقيه ^{سنة}

لا يعظم وروث يمين ثم غسله

ادب ولو جاوز المخرج أكثر من ذلك

فواجب في غسله ببطون الأصابع

بعد غسل اليد مرثياً مخرجه بماء

ثم يغسل اليك وكذا استقبال القبلة

استدباً وحافى الخلد كذا الصلاة

وقت الفجر من أصبح المعترض إلى ^{الطلوع}

بلوغ

والظهر من الزوال إلى ظل كل شيء مثله

سوى في الزوال وفي رواية مثله و

التصغير من البرق والبرق من

الغيبات من غيب وهو الحجر وبأيضا

والعشاء من الزوال إلى الغروب

ويستحب للبرق ليلة من سفر بحيث يمكنه

تقدير

ترتيل ربوعنا في شراعاة الظفر

وضوء و تأخير ظهر الصيف والعصر

يغير التماس العشاء إلى قلت الليل

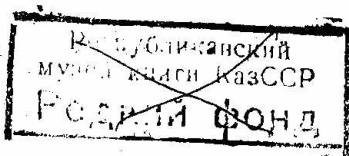
الوتر إلى آخره وقت بالاتباع وتغير

ظهر الشتاء والمغرب يوم غيم يحل العصر

والعشاء ويؤخر غيرها ولا يجوز صلاة

وقتة سجدة ثلاثة وصلوات صلاة

КП
407



467538

عند طلوعها وقتها وغروبها الا

عصر يومه ويكره اذا خرج الامام

للخطبة النفل فقط وبعد الصبح الا

سنة وبعد اداء العصر الجاد المغرب

ومن هو اهل فرض في آخر وقته ^{تقصيه}

فقط لمن حاد فيه فدون الاذن

سنة المريد من قطع فقهها ويعد

لواذن قبله ويره نسبه مستقبلا و

اصبعاه فاذنيه ولا يحد ولا يرجع

ويحول وجهه في الحي حالين ينفق

يسرة وان لم يمت الا علام يستلذ في

المسك نكتة والامة مثله لكن يحل فيها
قا

ويؤاد فيها قلة قامة الصلوة ولا يتكلم

فيها ما والشويب حسن في كل صلوة

ويجلس بينهما الاثنا عشر ويؤذن

للغائبة ويقيم ولله الاذن الفوي

ولكل من البواقي بها او بها او لراقة

الحثالة اذ تده ولم يعاد او كرها من

الجنب لا تعاد حتى ينقض كذا المارة

والجنون والسكران وكذا غيرها في

السفر وجماعة المسجد لا في بيتين

ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة

ويشرع عند قدا قامة الصلوة

فصل شروط الصلوة وطهر يدين

المصل من حدث وحبت وثوبه و

مكانه ويستتر عورته واستقبال القبلة

والنية والوقت وسوءوت الرجلين

تحت سرته الى تحت ركبتيه قائمة

هله مع ظهرها وبطنها والحرمة كل بدن

الا الوجه والكف والقدم وكشف

ربع العضو يمنع الصلاة والنكاح

والنكاح منفرد والانشاء وشعر نزل

وعادة مزيل النجس صلي عليه ولم

يعد ولم يجز عاريا وربع شوط

وفي اقل منه الافضل عليه وعادة التو

هذا مع ظهرها وبطنها والحرمة كل بدنها

الا الوجه والكف والقدم وكشف

ربيع العضوين اصله والساكن

والنكاح منفرد والانشاء وشعر نزل

وعادة مزيل النجس صلى الله عليه وسلم

يعاد ولا يجزعا ربا وربيع شوط

وفي اقل منه الافضل عده وعاد ثم التو

يُحْصِلُوهَ قَائِمًا وَتَكُنْ قَاعِدًا مَوْجِبًا

خَافَ الْاِسْتِقْبَالَ جِهَةً قَدْرَهُ وَكَانَ

عَلِمَ مَنْ يُعَلِّمُ تَحَرَّى وَكَانَ يَحْدُ مَخْطِئًا

بَلْ حَيْبُ لَمْ يَتَحَرَّ وَكَانَ تَحَرَّى حَيْبًا

اِسْتَدْرَكَ وَلَا يَضُرُّ جِهَةً اِسْلَامَهُ

اِذَا عَلِمَ مَخْلُوقَهُ اَنَّهُ لَيْسَ خَلْفَهُ بَلْ

تَقَدَّمَ اَوْ عَلِمَ مَخْلُوقَهُ وَيَقْصِدُ صِلَتَهُ

واقصد أنه إن اقتل متصلا بالتمرية

ومح اللفظ فحصل دليل في غير الفرض

والواجب بنية مطلق الأصل قولها

فشرط التعيين لا العدد ¹ وفصل فصلة

أية
الأصل وفرضها التسمية والقيام وقوله

في كل من ركعتي الفرض وكل من الوقت

والفصل المكتفي بها مسمى وعندهما أية

طيلة

طويلة أثقلت قضاير الركوع والسجود

بالجملة والالف وبه ويفتح والقعة

القعدة الأخيرة قلم التشهد والخروج

بصفه واجبهما قرأة الفاتحة وهم

سورة ورعاية الترتيب القطعة

الاول والتشديد اول لفظ السجدة وقوة

الوتر فكبيرات العيدين وتعين الاز

للقراءة وتعالى يد الأركان والجمهر

والإخفاء فيها يحكم ويخفى ومن

غيرهما أو فدا ب فاذا المراد الشرع

لبي بلامد الهزة والبأسا

بابهاية شحتى اذ فيه والمرأة ترفع

يدىها حكا منبئها ويجوز بكل

سادل على التقطيم ولا يشوب عا

وَلَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ لَا الْقِرَاءَةَ بِهَا إِلَّا

بَعْدَ مَرَوْبِهِ يَفْتِي وَيُضَحِّ بِمِنْهُ

عَلَى شَرْعٍ تَحْتَ مَسْرُوقَةٍ فِي كُلِّ قِيَامٍ

فِيهِ دُئْرُ مَسْنُونٍ وَيُرْسِلُ فِي قَوْمَةٍ

الرُّجُوعِ وَبَيْنَ تَلْبِيرَاتِ الْعَبِيدِ

شَرْيْفِي وَلَا يُوْجِهُ وَيَتَعَوَّذُ لِلْقُرْآنِ

لَا لِسِنَا فَيَقُولُ السَّبْقُ لَا الْوَقْتُ

ويؤخر عن تلبير العيدين ^{بسمي}

لابين الفاتحة والسورة ويسر

شريف الفاتحة والسورة ويؤمن

سرا كما يؤتم شريف للرؤس ^{فظا} خا

ويعتمد بيديه على ركبتيه ^{فا}

اصابعه ^ظ فوق القعدة باسط ^ظ

غير مرفح ولا منبس رأسه ^{ويسج}

ثلاثا

ثلاثاً وهو دناءة شريفة

رافعاً راسه ويثني به الامم والجماعات

المؤمن ويجمع المنفرد بينهما ويقوم

مستباً شريفاً وسجداً فيضع

وكتفيه ثم يديه ضاماً اصابه

وجهره سدياً ضيقه مخافته

اعن فخذه من وجهه اصابه

نحو القلعة ويسبح ثلاثا ويجوز على كل شيء

يجاد حجه ويستقر جهته وعلى

ظهره من يصلي صلواته في الزحام

والمرءة تنخفض وتلقوا بطنها

بفخاها ويرفع رأسه متبرا

يجلس طمئنا ويكبر ويرفع رأسه

ثم يديه ثم ركبتيه ويقف بلا وساء

على الأرض ولا تقعد والركعة الثانية

كالأولى لكن لا ثناء ولا تحوط

رفع يديها وإذا أتمها افترشه

رجله اليسرى وجلس عليها ^{صا}نا

يمناه موجهها أصابعه نحو القبلة

واضع يديه على فخذه موجهها

أصابعه نحو القبلة ^ططية والركعة تجلس

على ايتها اليسر فخر جارة جليلة من

الجانب الايمن ويتشهد كابين

مسحور رضى الله عنه ولا يزيد عليه

ويقرب فيما بعد الاولين الفاتحة

فقط وان سبح او تسلى جازم

يقعد كالاولى وبعد التشهد يصلى

على النبي عزم ويدعو بما لا يسئل عن

الناس شر يسار عن يمينه

من شمة من البشر والملك فمعه

يسار كذلك والثوب منوى

في جانبته وفيه ما ان يحاذاه والنفس

الملك فقط ~~الملك~~ يجر الاماني

الجمعة والعيد ^{ين} والفجر واوى العفان

اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير

ان ادنى وخافت حتما ان يقصر

وادنى البحر اسماع غيره وادنى

الخافة اسماع نفسه هو الصحيح

وكذا انى كلما يتعلق بالنطق كما

لطلاق والعناق والاستسنا وغيرها

ومسند القراءة في السفر حجة الفاعل تحت

مع اى سئل وشاء من انما هو لا بد

ونى

وفي الحضر يستحب أن يطول القصر

في الفجر والظهر وأوسطا في العصر

العشاء وقصرا في المغرب ومن أجل ذلك

طوال إلى البروج ثم أوسطا إلى

لا يمكن ثم قصار إلى الآخر وفي

الضرورة بقدر الحال وكذا تعين السجدة

للصلوة المعينة وينصب المؤمن

وكذا في الخطبة الا اذا قرئ على

فيصلى النساء سراً والجماعة سنة

سوء كذا في اولى بالامامة العلم

بالسنة ثم الاقرأ ثم لا ورجع ثم

الاسن فان امر عبداً او اعزباً

فاسقاً او اعمى او مبتدعاً او ولداً الزنا

كره الجماعة النساء وحدهن

فان فعلين تقف الابهام وسطهم

ولحظ الشابة كل جماعته والتجوز

للظهر والعصر ويقتد المتوضي بهم

والغاسل بالما سرح والقيام بالقاع^{عد}

والمومي بالمومي والمتنفل بالمفتر

لأرجل بالمرأة أو صبي وطالع

بمعط ورواقا رقا بالما ولا بس

بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض

بمقتضى ومقتضى فرضاً آخر طاماً

لا يطيلها ولا قراءة الأولى إلا في الظهر

ويقوم المودة الواحد على غيره

والرايد خلفه ويصف الرجال

ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء

فإن جازته في صلوة مشتركة

تحريم

تحريمًا واداءً فسد صلواته ان نو

امامتها والاصولها 

مصل سبقه الحث فتوضاواته

ولو بعد التشهد والاسياف ^{فصل}

والامام يخرج آخر الى مكانه فثريضا

ويتم ثمة او يعرج كالمنفرد ان فرغ

امامه والاعاد وكله الفتدي

ولو جئنا ادا غني عليه ارضا افا حتم

او فقهه او احد عمك او اصابو

كثيرا وبيع ماله فسال او ظونا

احد فخرج من المسجد او جاوز

الصفو خارجا ثم ظهر طمعه

ولو لم يخرج او لم يتجاوز بني وبعد

التشديد ان عمل ما ينافيها تمت

وتفهمه صلت المسبق وان وجد هنا

روية المتيمر المأصنوع فسد عند

الحنيفة لفرضية الخروج بصفا

لا عند ~~الحنيفة~~ فسد الكلام

إطلاقاً والساد عملاً صرده ولا

ونحوه مما له صلت والبكاء بصوت ولا

لامر الآخرة والتجريح الأبعد والتشيت

عاطش وجواب الكلام وباللهم

والفتح الالمامه والقراءة المستقيمة

والسجود على نجس والكلام بما يشاء

عن الناس والاكل وشرب والتمتع

الكثير ما يحتاج الى اليدين أو يستلزمه

المصلي ويظن الناظر عامه

غيره صل وكلمة هيبة في ما ترك التحسين

يكون

وقلب

وقلب الجحى ليسجد الامرة وسبح

جبرته من التراب والسجود على

لوعجاسته وافتراش ذراعيه

وعقص شجرة وسدا الشوب و

لغه وتخطي قن لامم بكالان

قاص في المسجد وسجد في الطاق

والقيم خلف حنق كجلا في حة

وصوت جيل في ثوب ومسجد

وجهمته غير خلف وتحت لان

صغرت جدا ومحى رأسها وفي ثياب

البكالة وحسر رأسه الاثام لاد

وعاد ما يقرأ وخلق يا المسجد و

الوطى والحش فوقه بيت ويا

مسجد ولا تزينه وصلواته الى ظهر

من لا يصلح وقيل الحية والعقرب فيها

ويأتي بالمرور اسم المصلي في سجدة

صغيرة وأما في غيره ففيها ينتهي

اليه بصره ناظر في سجدة وحده

الأعضاء الأعضاء أن صلى على ركبتيه

أن لم يكن ستره أي خشية بينهما

ذراع وعظما أصبع يعرفه حذاء

حاجية يقربه ويثني ستره لأم

على القوم وجازتها عند علم

المرد والطريق ويدعو بالتبريح

اولا لشارة ان علم ستره او امر

بينه وبينها فصل الوتر قلات

ولغات وجب بسلام واحد

وقبل ربيع الباشا يلبرها فعليه

شرقت فيه ابد دون غير وقرأ

ع في كل ركعة منه الفاتحة

السورة ويتبع المقادير بعد ذلك

الوتر لا القانت في الفجر يسكت

ومن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب

والعشاء ركعتان وقبل الظهر و

الجمعة وبعد ما يرفع تسليمة

وجيب الاربع قبل العصر والعشاء

وبعد صلاة مؤخر مريد النفس على

اربع بقسديمة فيها راد على ثمان

لياد والاربع اخضر في المليون

ولم النفس بالشرع الابطن

انه عليه وقضى ركعتان تقضى

في الشفع الاول والثاني وقضى الركعة

في ركعتين

فصل پنجم

محمد بن عبد الله

مستند

۵۰۰

2

4

10

[illegible]

الشيفير
خارج مسائل لينجدا الترك في

دفعه
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله

وفي الباقي ركعتين وعند محمد

ركعتين في الكل وان لم يقعد في الو^{سط}

او نوى اربعين او اثنى عشر

عليه ويتنفل واكبا وسيا خارج

المصر الى غير القبلة وقاعلا مع قلعة

قيامه وكراه بقاء وان افتتح ركبا ونزل

بنها وبكسسه فسيت وسن التواحي

قبل الوتر وبعداه على كل ترديد

اي اربع ركعات جلسته بقدرها و

من الختم مرة ولا يترك لكسل القوم

ولا يوتر جماعة خارج حرمه فدان

فصل عند الكسوف يصلى امام

الجمعة بالناس ركعتين فله تخفيا

طولا قرنته فيهما ثم يركع عوجي

تجلى الشمس وان لم يحضر صلوا

فردى كالخسوف والاستسقاء دعا

واستغفار مستقبله واصله واداء

جاز ولا يقلب الرد ولا يحضر في

فصل من شرح في فرض فاقمت

ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد

وهو في غير باع قطع واقتلدى

به وكلنا فيه بعد ضم اخرى

صلى ثلثا منه يتمه ثم يقتله

الا في العصر وكما خرج من المسجد

من مسجد اذن فيه لا يقيم حجة

اخرى ولا من صلى الظهر والعشا

الاعند الاقامة وفي غيرهما يخرج

لقيمته ويترك سنة الفجر يقتله

من لم يركبها بجميع أركانها ومن أدرك

ركعة ظليها ولا يقضيها الا تبعا

للفرض ويترك سنة الظاهر في الحائض

ديقتها ثم يقضيها قبل شفعها و غيرها

لا يقضى اصلها فخص فرض الترتيب

بين الفروض الخمسة والوقت فائتا

كلها او بعضها الا اذا ضا الوقت

اونسى وفاتت بست قصه يجب

بعد سلام واحد مسجد تا تشهد

وسلام اذا قلم ركنا واخره او غير
سواء كان بزيادة او نقصان

واجبا وتركه ساهيا كشرع قبل

وتأخير الثالثة بزيادة على التشهد

والركوعين والجمهر فيما يخافون

القول الاصل ويشواكل الى ترك الحجب

ولا يجب بسم هو الموتى بن سهر

امامه ان سجد والمسبق يسجد

مع امامه ثم يقضي وان لم يقعد

اولا وهو اليه اقرب قعد ولا سهر

عليه والاقام وسجد للسهر فان لم

يقعد اخيرا قعد ما لم يسجد ^{سجد}

للسهر وان سجد تحريك فرضه نفلا

وضم سادسة ان شاء الله تعالى

ثم قام سهر واعد ما لم يسجد ونام

وان سجد تم فرضا وضم سادسة

وسجد للسهر والركعتان ففعل لا تنون

عن سنة الظهر ومن اقتدك به فيها

صليهما وان فسد قضيهما واذا

سجد للسهر فالف لا يبقى ولا ينصح

وان سلم من عليا السوفو

في الصلوات سجدة والا لا وان شك

اول مرة انه لم صلى استأنف وان

لترأخه بغالب طئه وان لم يغلب

فباقل لى يقعد حيث توجه اخر

صلواته فصل تجب سجدة بين تسليتين

بشرائط الصلوة بالرفع يد وتشهده

وسلم وفيها سبعة السجود وعلى

تلاية مع من أربع عشرة ألفي

في آخر الأعراف والرعد والنخل

اسرائيل ومريم وأدلى الحج والفرقان

الأنس والسجدة وصوحم السجدة

والنخلة وانشققت وأقرأ وسمعها

واذا قلنا الامام في سميع وأقلام

في ركعة أخرى يسجد بعد الصلاة

كفصل يسمع ممن ليس معه ومن

اقتدى به في تلك الركعة بعد

سجد الامام لا يسجد معه وقبله

يسجد وان لم يسمع وان قال

الموت لا يسجد الا مسمع خارج

والصلوات لا تقضى خارجها والركعة

بلا توقف ينوب واحد الكرسي في

مجلس و صلوة يكفي سجدة ويعقبه

للمساجد جلسة واستدعاء الشيوخ

نقال من حصن الى حصن آخر

تبدل وكرة ترك آية السجدة ^{حدا}

لا عكسه وتبدل ضميرها اليها

واستحسن اخفاؤها عن السامع

برأسه مستلقيا وجفرا جارا الى

القبلة او مضطجعا ووجهه الى القبلة

اولى وان تعد رايها اخرت وهو

صحيح في الصلاة استأنف وقاعد

يكعب ويسجد صحيح فيها بنى قائما وان

صلى قاعدا في فلك جازم بالعدا

صحيح وفي المربوط لا الزبعل وجن

او اعجى عليه يوما وليلا قفى سقا

وان زاد علة لا حسب المسامح

فارق بيتي بلا قاصد مستثناة

ايام وليا لها بسير وسط وهو

الابن والرجل والفلك اذا اعتد

كواليج وما يليق بالجن في قصر العج

الى ان يدخل بك او ينوي اقامة

نصف شهر ببلدة او قرية واحدة

الحرب

وبعض اديارنا وهو خبايا الابل

او البغي فحاصرهم طال سكنته بلادة

ولو عتد وقعد الا الى ^{اصا} قته فخره و

وما زاد نفل وان لم يقعد ^{نفسه} بطل

فما امله مقيم في الوقت ^{بعدة} يتي

لا يجرمه وفي عكسه ^{الاست} اتم القيد قصر

قائلا فدا بالتموصلو ثم فاني سنا

ويبطل الوطن الاصلى مثله لا ^{السفر}

وطن الاقامة مثله والسفر ^{صلى}

والسفر والاصلي والسفر وحده لا

يغيران الفائتة وسفر المعصية

لغيره في الرخص فخصه بشرط ^ب

الجمعة الاقامة بمصره للاصلي ^ب

والناكورة

والرجل

والذكورة والبنوع وسلافة العيز

والرجل وتقع فرضا ان صليها ^{قد} فاه

وشروط الادائها المصرا وفنا فوما

لا يسع اكبر حكا الله ^{اتصل} مصر

بهم محلا لمصالحه فناء طالع السلام

اونائبه ووقت الظهور والخطبة

نحو تسمية في وقت ^{تلاوة} العجا اي

رجال سكر الامه فان تقربوا بعد

سجدها تمحوا وقبله بك بالظهر والا

دين العام ذكره في المصطفى المعة

وغير جماعه وظهر غير المعة

قبل الجمعة وسعيه اليها والا

فيها يبطله وان لم يدركها في

حمد وجماعه

التشديد او سجد السجده في طواف

اذن الاذن ثم الويلع ولسنوا اليها

واذا خرج الامام للخطبة حرره الصلاة على المنبر

والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس

على المنبر اذن قانين يديا

استقبلك مستمعين وخطيب

بينهما قعدة قائما طاهرا

تمت اقيمت وصلى الامام ركعتين

عند يديم الفطران ^{بشاك} يأكلون

ويغتسلون ويتطيبون ويلبسون أحسن

ثيابه ويؤدون فطرته ثم يخرج

المصلي ولا يتنفل قبل صلوة شرط

لها شرط الجمعة وجوباً واداءً

الا الخطبة ووقتها من ارتفاع ^{الشمس}

الى زوالها ويكبر ثلاثاً رفعاً يدية

بعد الزوال

بعد الشاء وفي الركعة الثانية بعد ^{القرأة}

ويصلي غدا بعد رواذا صلى الام

لا يقضى من فوات والا ضحى كالنظر ^{كن}

نادب فيه الامساك الى ان يطحن ^{ويكب}

جهر في الطريق ويصلي ثلث ^{بطن}

او غيرا ويعلم في خطبة تكبير ^{للشرب}

والا ضحية وثمة الحكم الفطر ^{ولا}

اجتماع يوم عرفا تشبها بالولادة

ويجب قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

الا لله والله اكبر الله اكبر لله الحمد

من فجر عرفا عقيب كل فرض دى

بجماعة مستحبة على القيم بالمصر

ومقتبة يرحل ومقتلة حقيم

الى عصر يوم العيد ومالا الى عصر

آخ

أخرايام التشرية وبه يعبر ولا يلد عند الموت

ولو ترك أمنا من المصنوع

ان يوجا الى القبلة على يمينه وخطه

الاستلقاء ويلقن الشريعة فادام

يشد الحبال ويغرس عينه ويحترق

وكفنه وقرأه بفصله من سورة

فاستشفاه وقلمه طفره فسرجه شعره

ويجوز الحنوط على راسه وحيتته

والكاشية على حلقه وستة الكفن له

ان امره قيسن ولفافة واستحسن

الحمة ويؤاد لها الخمار وخرقة تبط

بها يسليها وكفايته له اذا ولفا^{فة}

ويؤاد لها الخمار ويقعد الكفران

خيف انتشكا وصلو تلم فرض كفايته

وهي ان يكبر ويشترط في الصلاة على النبي

شركه ويعد على شره يلبس ويسلم

ولا يرفع يديه الا في الاول وثاني

الامام جحد الصلوة والاحق بالامة

السلطانة القاضي شره امام الحجة

الولي كما في التصديق وصح الحديث

فان صلى غيرهم يحيد الولي ان شاء

ولا يصلي غير عدد واحد وهو ^{أربع} ركعات

عليه فله من صلى على قبره من الم

يظن نفسه ولم يحضره ركبا وكرك

في مسجد جماعة ولو وضع الميت

على رجليه اختلف المشايخ وروى

في حمل الجنازة أربعة وقوموا

تضع يده على كتفه ثم يخرجها على

ثم كان الله على يسكنا ويسرعون بها

لاخبا والمشي خلفها احب وكره ^{الجلوس}

قبل وضعتها ويحل القبوليك اخل

الميت فيه مما يلي القبلة ويقوم ^{لضعف}

بسم الله وعلى سلة رسول الله ^{الحو}

الى القبلة ويحل العقل ويسكن ^{الابن}

والقصب ينبغي قبرها وكره الاخير

والخشع يخال التراب ويسمى القبر

الشهيد صومسار طاهر

بالخ قتل يجل يظلمما ولم يحيا

بالاد وجلا ميتا جرحا في المعركة

ولم يرتد في نزع عنه عظيم شوقا

ويراد وينقص ليتم كفه ولا ^{نفس}

ويصلو عليه ويدفون به وغسر

من وجد قتيلا في مصر لا يعاقب^{عليه}

او جرح وارثت بان فامرا واكل وشرب

او عولج او ادا له ضيعة او نقل من مكة

حيا او بقي عاقلا وقت صلته

بشيء وصلى عليهم وان قتل لبني

او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه

او اشتد خوف الجمل وحب

الامام ابي جعفر عليه السلام وصلى

ركعة في التثنائي ومركعتين في غيرهما

الاخرى

ومضت هذه طليبه وجاءت تلك

وصلى بهم ما بقي من سلم وحل ^{بمضت}

هذه اليه وجاءت الاخرى وانتمت

وانتمت

بالاخرى بعد الاخرى بساطون والخط

صلوا وكنوا فنادى بايما الى جهة

قلها

قله واويفسد حال القتال والشغل فكيف

صيح في الكعبة الفخرف والنفار

ولو ظهره الى ظهر الله لانس بظهوره

الى وجهه ذكره فوقها وان اقتلتها

حولها وبعضهم اقرب اليها من

الله صيح ان لم يكن في جانبه

كتب الزكوة هي تحب الكرم

كلفت منسكركم ملك مكاتنا نصيا

فامر وحقا بالثمنية اوجبالسوم او

بنية التجارة مع الحق فاضل عن حجة

الاصلية وعن دين مطالع عن

عبد فادح علي كاتب ولا بد

الوصول ايام كان ضما والفقير

محمدا لاجلة له وما خوفي صامدة

معلي

وشرط

وشرط النية وقت الأداء والحرز الا

اذا تصدق بالكل وجب في كل خمسين

الابن شقة ثم في خمس وعشرين بنت

فخاض وفي ست وثلاثين بنت ابنة

وفي ست واربعين حقة وفي احد

وستين جلاءة وفي ست وسبعين

بنت ابنة وفي احد وتسعين حقتان

الى مائة وعشرين ^{نشاء} وفي كل خمسة

وفي خمس وعشرين بنت فحاضون

مائة وخمسين ثلاث حقاق ^{نشاء} وكاسية

كالاول فخير وفي كل ست واربعين

الى خمسين حقة وفي ثلاثين بقلا

بيع او تبعة وفي اربعين ^{او مائة} خمس

وفي مائة احدى مائة ^{او مائة} اثنين ثلثي كل

ثلثين

ثلاثين بيع او تبعة وفي اربعين

ميسن او مسنة وفي اربعين ضا

او معزاشا وفي مائة واحد وعشرين

شاقان وفي مائتين واحد اثلث

شياه وفي اربع مائة اربع شياش

في كل مائة شاقم في كل فرس والانا

او المختاطة باليكا او سبع عشرة قمتها

ولا يجب لاق السائمة اي المكتلة

بالرعي في اكثر الجمل ولا في الصغار الا

تبع اللبارة ولا فيهما يعجل والواجب

الوسط فان لم يوجد يأخذ

الحاصل الادنى مع الفضل والاعلى

ويزد الفضل ونصبا لك هب عشرة

مثقالا والفضة مثقالا درهم كل عشرة

سبعة مثاقيل فيجب بربع العشر ^{فوق}

او ثمانية كل خمس زاد على النصاب

بحسب ما يعتد بالغالب ^{واعتد العشر}

يقوم لاني غير ما قر الا بنية التجارة

عند ملكها بغير الارث اذا بلغ

قيمتها ^{للفقير} نصابا من احدهما افزع

ويجوز دفع القيمة في الزكاة ^{والمعسر}

والكفارة والعشر والنداء والملا

بعد الحو يسقط بحصته والركوة

في النصاب لا العقب فيجب بيت فخا

ان ملك بعد الحو خمسة عشر

من اربعين بعير او يضم المستنفذ

وسط الحو الى نصاب من جنسه

والكفارة الى الفضة والعروض ^{التي} هما

بالقيمة

بالقيمة لا تهم النصاب وتقصط في الحول

حد مروى في نقد يمحى الحول واكثر

ولينص بك نصابا وينصب العاشر

على الطريق لاخذ زكوة التجار في حله

من اقسام ربع العشرة من الدار

ضعفه وصدا مع اليمين ان انكر

الحول والفرج من الدين او ادعيه

الى عاشر اخرجهم وجنوا الى فقير

في غير السوايد ومن الحرب العشر

ان لم يعلم ما يا خك ون مناظر

علم اخك مثله ان كان بعضا ولها ^{خك}

منه ان لم يا خك وامنا وعشرا

الآن في لاختيرة ولا الهة وعشر

الحربي فانها جائيا من طار وخلا

معدن الذهب في جبال في امهرج

او عشرة و باقية للواحد الذي يملك

الارض والا فاما كلهما ولا شيء فيه

ان وجد في طيرة وفي ارضه

روايتان ولا في اول وعين وفيه

وجد في جبل وكس فيه سمة السلام

كاللقة وما فيه سمة الكفر خسر

وباقية لا يوجد ان لم يملك الا

والا فلا تحتطه له اى الملك في

اول الفتح وركان صحراء العرب

كله مستأمن وجدة وأوجد

في دار منى ما رده على ملكها

وان وجد ركان متاعهم في ارض

لم يملك خمس وباقية له وفي غدير

ارض

ارض عشرينه او جبل و ثمره و ما يخرج

من الارض و ان قل عشرين سقايه

او ميطر الا في نحو حطب نصف عشر

ان سقي بغرب او دالية باص رفح

مئون الزرع و ماء السماء و البئر

و العين عشرين و ماء اني كحفرها

العجده خراجي و كذا الانبي الاربعه

سبحون نهر خند
و جله نهر بوداد

جیحون نهر نرود
فراة نهر کوفه

عند أبي سفيان ولا عند محمد وأرض

العرب وما أهلها أوفتح عنق وقسم

بين جيشنا والبصرة عشرة و

الأسود وما فتح عنق وأقر أهله عليه

أوصالهم إلا ما أخرجية وموت

أحي يعتبر بقية ^{والأزاج خراج} أمنا مقاسمة

لما يوضع عمر طي الله أربع أو ثلث

ونصف

ونصف الخارج غاية الطاقة و

مؤلف كما وضع عمر رضي الله على

السوم لكل جرب يبلغه الماء صاع

من براوشعير ودرهم من الجرب

الرطبة خمسة دراهم والجرب للكرم

والنخل متصلة ضعفه ولنا سوس

ما يطبق ولا يخرج له انقطع الماء

عن ارضه او غلب الماء عليها واصب

الزرع آفة ويجب ان عطلها مالها

ويبقى ان اسلم المالك او شرها ^{مسلم}

من دمي وان شري الكافر عشرة

من مسلم وضع الخراج

مصرف الزئوة الفقير اي سوله

لجادون النصاب والمساكين اي من

لا تشغلني وعامل الصدقة فيك على بقائك

عمله والمكاتب فيك في فلك رقبته

وملايون لا يملك نصا بافاضل

عن دينه وفي سبيل الله ^{منقطع}

الخزاة عند ^{سيفه} ابيك ومنقطع الحاج

عند محمد وابن السبيل اي من

له مال لا معه فتصرف الى الكثر ^{البحر}

تمليكها الى من بين ما ولادة اوزق^{جيه}

وملكه وعبد اعنى بعضه غنى

وملكه وطفله وبني شمام وهو اليهم

ولا الى دمي وجاز غيرها اليه وان

دفع الى من ظنه مصر فافظها

ملكه بعيدا وان ظنهم وانع آخر لا بد

دفع ما يخيه عن السوء واليهم

دفع النضبا الى فقير غير مدني وثقلها

الى بلد اخر الا قربه او احوج الى امر

بلد فحصل الفطر من بر وما يتخذ منه

طبخ وخبث نصف صاع ومن تمر

او شعير صاع وجان من ثمر وجب

على حرسان له نضبا الزكوة وان

المدني وبه تحرم الصدقة ويجب عليه

الأضحية ونفقة القريب لنفسه وطفله

فقير وخادمه مملوك ولومك ببلادك

وكافرا لا زوجته وولده الكبير وطفله

الغني بل من ماله ومكاتبه وعبدك

التجارة وعبدك له أبا الإصطوخار

وعبدك مشترك وكل العبيد المشتركة

خادما لها وتجب بطول الفجر الفطري

وجاز

وجازت قديمتها ولا تسقط بالشر

كتاب الصوم هو ترك الأكل والشرب

والوطئ من الصبح إلى المغرب مع النية

ويصح أدؤه نية قبل نصف النهار

الشرعي وجبته نفل وجبته مطلقه

وواجب آخره لا في سفر ومطر ومك

النفل والنساء عما لم يحين إلا في الأخير

للقضاء والكفارة والتكفير والطلاق

ابن يبيت ويعاين والنفل يوم ^{الشك}

افضل لمع وافق صويحتاد ^{للخوص}

ويفطر غير حر بعد نصف النهار

الشرعي وكره ابن نوي واجبا ولا صوم

لنوائك كالغدا من رمضان ^{والإفلا}

وكره ان يرد بين صومين صان

غيره

وغيره فان كان من رمضان ^{عن} عنه

والاقتفال من ربي هلال الصوم

او فطر وجهه يصح وان رد دقو

وان افطر قضى ولا كفارة عليه ^{فقط}

خير عدل ولو قنا او امرأة للصوم

مع الغيم وشرط مع غير الفطر

نصا الشريعة ولفظها والعلة ^{الله} لا

وبلا غير جمع عظيم فيهما وبعد

صورتين بقول علي بن حل الفطر

وبقول علي الاضحية الفطر فصل من

جامع او جومع في احد السبيلين

او اكل وشرب غداً او دواً وحمد قصير

وكفر المظهر وهي بافتتاح او رمضان

لا غير وقضى ان افطر خطأ فقط او مكها

او بطن انه ليل ووصله والى جوفه

او دماغه من غير المسام او ابتلع

حصاً او قتياء ملاً فيه لان غلبه

او افطر ناسياً او احتلم او نظراً نزل

او دخل غبار او دخان او دباب في خلقه

ولو وطى بهيمة او في غير ذلك ^{او قبل} ^{ميتة}

او لمس ن افرل قضى ولا تقوسد ^{ياكل}

ما استأقّل من الحصة الا اذا اخرج

من فدية ثم اكل ولا ياكل سمسمية وبقيا

وعود التي يفسد عند ابيسوان كثر

وان اقل^ه وعند الحكماء ان اعيدا وكرة آلك ووقد

مضع شئ الاطعام صبي ضرورية القبلة

ان خالا السواك والكحل وشيخ غان

عجز عن الصوم افطر واطعم لكل

مسكينا

مسكنا كالفطر ويقضى ان قدمه ^{بطل}

او مرضع خافت على نفسها او ولدها

ومريض غثان زيادة مرضه والمسا

افطر او قضوا ببلدية وصوم

يسفر لا يضرا جب وان صح او اقام

ثم ما قلدي وارثه بقدره ان شاء

بعده بقدره والا فبقدره وشرط

الايضاً ونفل من الثالث وفدية

كل صلاتك وصومك يوم وعبادتك غيره

لا تجزيه ويلزم النفل بالشرح الا

في الايام المنية اي يوم الفطر والاخرى

مع الثالث بعده وصح الشكر فيها

لكن افطرها وقضى وان صام صح ^{يفطر}

بعد رضيا شريفاً ويحسب بقية

يومه

يومه مستأقلم ومما ينظره في

بلغ وكافرا سلم ولا يقضى له

يتم مقيم سافر ولو افضلا كفارة

جنح كل شهر يسقط لا البتضولو

قضاها الا يوما

اعمر اياما نوافل فصل الاعتكاف سنة

سؤلة وهو ليس صاي في مسجد

جماعة بنية واليلة يوم فيفعل

قطعه فلم يخرج منه الا حبة انسان

او الجمعة بعد الزوال ومن بعد المنزل

فوق تايد ركعة وتصلى انسان ولا تقصد

بمكة اكثر منه فان خرج عن بلاد مكة

فسلك وياكل ويشرب وينام ويبيع و

يشترى فيه بلاد احضا مبيع لا غيره

ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويطلبه

الوطى ولوليك او ناسيا ووطيا غير

فرج او قبله او لمسل ان انزل ولا فلا

وان حرم والمرأة فعتكف في بيتها و

لوفك راعتكاف ايا الزمة طيا لهما

ولاء وان لم يشترط وفي بيتين بليتهما

وصح نية النكاح خاصة كتاب الجرح

فرض على كل حر مسلم كفاف جميع

بصير له زاده وراحلة وفضل وحق حجة

عبد الله بنه وعن نفقة عياله الى

حين عودته مع امن الطريق والنحو

والحرم للمرأة ان كان بينهما وبين

مسيرة سفر في العمرة على الفور

ولو احرص صبي فبلغ او عتق فافق

فمضى له يوده فرضه ولو جاز

أصبحت حرة للفرض لا العبد و

فرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف

المزبارة وواجبه وقوف جمع ^{وهو من رتبة} السج

بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف

الصدرة لا فاق والحلق وغيرها ^{سنة}

واما واشهره شوال وذو القعدة

وعشر ذي الحجة وكذا امر الله بها

والبحر سنة شوكلة وهي طواف وسعي وحلق

في كل سنة وكسرت يوعرفة واربعة

ايام بعد حياضها المكذبة والحليفة

والعراق ذات عرق والشا حنفه

والنجد قرن واليمن يانم وحرم قايما

الاحرام عنها الى قصده دخول مكة

لا التقديم وحصل لا اصل ولا خلفها

دخل

دخول مكة غير فحرم وسيقاته التحل

فمن سئل بمكة للحج الحرام والحج^{الحرم}

ومن شاء احرام توجها وعسلة

ولبس ردأ وادار طاهرين تطيب

وصلى شفعا وقال المفرد اللهم اني

اريد الحج فيسرو لي وتقبله مني ثم

بى وينوي بها الحج وهو لبيك اللهم

إنيك لا شريك لك إنيك إن الحمد

والنعمت لك والملك لك لا شريك

ولا ينقص منها وإن زاد جازفك

محرها فتقلى الرفت والفسق والجدال

وقتل صيد البر والاشياء اليه والله

عليه والتطيب وقلد الظفر يستر

الوجه وغسل رأسه ولحيته

بالخطمي

بالخطي وقصها وحلق راسه وشعر

بدنه وليس فحيط وعمى وخفي

والمصبوغ بطيب لا بعد زواله

لا الاستحمام والاستطلائيت او

محمل وشدة الهيئات في خصره وكثرة التلبية

مستى صلى وعلى شرفا و هبت ويا

او المقي ربنا انا وسبحوا في ادخل مكة

بداً بالمسجد وحين رأى البيت

وهل ودعاها شأناً مستقبلاً

وكبر وهل يرفع يديه كالصلوة

واستأمنه أن قلماً غير رشو ولا

يمس شيئاً في يده وقبله فأعجز

عنهما استقباله وكبر وهل وجد

الله تعالى وصلى على النبي عمراً

طواف

طواف القاء ومروسة له على خن

عن يمينه مما يلي اليمين بأمر العظيم

سبعة اشواط يرسل في الثالثة اولى

مضطربا الى جاعل ود تحت ابطه

اليمنى ملى طرفه على كفة اليسرى

وكما قرب بالحرف من ذكره مستقام

يركس اليمنى في حوضه وخم الطوف

بأستلامه من الحجر ثم صلى بشفا

يجب بعد كل طواف عند المقام أو غيره

من المسجد ثم عاد وأستلم من الحجر

وكبر وهلل وأخرج فضله الأصفا

واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على

النبي عزاً ورفع يديه ودعا بما شاء

ثم مشى نحو المروة ساعياً بغير التمييز

الاخضر

الاخضرين وضعتهن فيهما وفعلا

على الصفات تسعي الى الصفات

اثنى يفصل حلك اسبغت من

بمكة محرما وطاف ثمانية

خطب لاما سابع ذي الحجة وعلم

المناسك في التاسع بعرض شرح

عشر بمنا مخرج غلاة التروية

الى منار ومكت الى فجر عرفات فتميزها

الى عرفات وكالها موقوف الا بطن

عرفات واذا زالت الشمس خطب

الامام كالجمعة وجمع بين الظهر

والعصر بغير اقامتين وشرط

الجماعة والاحرام فيها فاذا حج

العصر لما قد احلها ثم ذهب الى

الى الموقوف بغسل سن ويأتى حمدا

عنه من ذوالعرفة الى فجر يوم النحر

ولو نأما او جمى عليه او اهل عنه

مرفقه او جهل انها عرفة واذنعت

الشمس اتى بمزدلفة وكذا حاقف

الاولى بحشر وصلى العشاءتين

فى وقت العشاء باد او اقامته واد

أدى المخرّب أعاده ما لم يطلع الفجر ثم

صلى الفجر بخلع ثم وقف ودعا وإذا

أسفر بناور في مجلس حرة العتبة

من بطن الواد سبعا خذا فأكبر

بكل وقطع التلبية بأولها ثم خرج

ان شاء الله أو قصر وحلقه أفضل وحل

له كل شيء إلا النساء ثم طاف بالشارع

يومنا من ايام النحر سبعة ايام

سعى ان كاسعي قبل اول وقته بعد كسب

النحر هو ضياء افضل وحل النحر

الحرم ياكس ويجب دم وطهارة

ثاني النحر في الجمار الثالث يثلم ما يلي

المسجد ثم ما يليه ثم العقبة سبعة

ولرب كل عطف بعد كل من الاولتين

ودعا في خطه لك شريعتك كذا لك

ان مكثت وما وجد يسقط بغيره

طالع فجر الرابع واذا انفرا مكثت نزل بالحب

ثم طاف لخطه سبعة بادرسه

سعى ثم شرف من رزقه وقبله

ووضع وجهه وحده على الملتزم

وتثبت بالامتنان ودعا مجتمعا

تثبت يا شهمه افتر

ويبلى تحسرا فيرجع قهقريا حتى يج

من الجهل والمرأة لا تكشف رأسها

بروحها ولو استلبت بشيا فجاء

جاز ولا تلبس جوار ولا تسعي بين أيدي

ولا تحلق بل تقصر وتلبس الخط ولا

تقرب الحج في الزحاح وحيضها لا يمنع

الا الطواف وفات الحج والطاف وسعي وتحليل قضى

من قابل فمن القرآن افضل مطلقا وهو

ان يكلج وعمره من يتقامعا ويقل

اللهم اني اريد الحج والعمرة الحج وطال للعمرة

سبعة اشهر ان يرسل للثلاثة الاول ^{سعى}

تخيخ كما مرودج للقرآن بعدا وبعدا

يوم النحر وان عجزوا فثلاثة ايام آخرها

فان
عرفة وسبعة بعدا بحجة ابن شاة

فانت الثلاثة تعين والفتح افضل

من الافراد وهو لا يخرج من البيت

في اشهر الحج ويظوف ويسقى في مكة

او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه

ثم احرم بالحج يوم الترفية وقبله

افضل كالمفرد وذبح وان عجز عن ذبح

كالقربان وان احرم يسقوا الحسا وهو

افضل لا يتحلل بشي حرم بالحق كتابه

المأى يفرد فقط فصل ان طيب محرم

عضوا او قص طفا سريدا ورجل

او اكل في مجلس وطا للفرض محلا

او غيره جنباً قاض قبل الامام

او ترك واجبا واكثره او قلتم نسكا

على آخره واخر طواف الفرض عن ايها

النحر

او ادمن او لبس مخيطا او مستر او قسده يوما او حلق ربيع او راسله او عضوا ٢

التي ترك اقله فعليه دم وترك كثره

بقي فما حتى يطوف وان طافه حبا

فقد نة وان فصل قل فما في كونه

غير الفرض محاذ او ترك العقل من

الواجب وحلق رأس غير مقل

بنصف صاع من برذون طيبا وحلق

بعده ذبح بثلاثة اصباع طعام

او تصدق

على ستة مسالكين اوصاف ثلاثة ايام

وطيه قبل وقوف عرفة اغسل وجهه

ومضى وذبح وقضى من قابل يوم

يفترقا وبجاءت بنة وبجاء الحق

شاهدان قتل الحرم صيدا او دلي عليه

قاتله يجب جزاءه اي ما قومه

عدلا في مقتله او اقرب بمكانه

فيشر

فیشترى به حله يايك ببح بركة او طما

ويتصدق به كالفطرة او صام عن طعام

كل مسلمين يومها وما افضل عنه تصدق

به احصاء يومها وان نقصه يحط ^ن ما نقص

اخرجه عن حيي الامتناع او كثر البصر

فقضيه ^{ابو بكر} وكله ان ذبح الحلال صيده

الحرم او حليه او قطع حشيشه

او شجرة الامسا وكما صيها وجافا

ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا^خ الا^خ

وبقتل قلة او جرادة صداقة وان
نفسه خال

قلت ولا شيء بقتل غراب وحده

وعقرب وحيدة حية وفأرة وكب
نفسه خال

عقور وبغوض وبركاش وقرحة

وسلحفا وسبع صائلي والله ذبح الحمار

حل

الأعلى وكل ما صاده حلال في بيعه

بأمر لالة محمد وأمر من دخل الحرم

بصيد أمره بسله وروبعها أن يبقوا

جزى كبيع الحرم صيد لا صيداً ^{عنه}

أمر من أرسل صيد في يد محمد

أن أخذ حلالاً ضمن وإن قتل حراماً

صيد الحرم لكل يجرى صريحاً على

قاتله وما به دم على المذنب فعلى القاتل

دمًا الا يجوز الوقت غير محرم

يشفي جزاء صيد قتله محرماً وتحل

لوقت صيد الحرم حلالاً باع الحرم

صيد او شرا بطل ولو ذبح حرم ولو

اكل غرم قيمته ما اكل الحرم له يد حله

ولقد ظننا ان خرجت من الحرم وقتنا

غفرها

غزوها وان ادى جزاءها فمكة

المذبح

ليجئ فصل ان احصر الحرم

او مرض بعث المفرط طهراً والقائد

دمايين وعين يوبى بكبح خيال طوقير

يوم الفخر في حل لاوبكبحه يحل عليه

ان حل من حج حج وعمره ومن عمره

عمره ومن قرأ حج وعمره فان واذا زال

احصا من لم يكن ادراك الهكرو

الحج توجه والاله ان يحل ومنعه عن

ركن الحج بمكة احصا وعن احدها

لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه

ان دام عجزه الى تلو ونوى عنه واما

الاحصا على الامر والقرا والحناية على

الحاج وضمن النفقة ان جامع قدير

وقود

وقوله وان يتاخر في الطهارة في الحج

الامر بثلاث ما بقي من حيث يتاخر

لا يجوز له ان لا يجاوز التقضية

واكل من هذا تطوعا وعتقا وزلا

فقط وخصا بيوم النحر لا غيرها واكل

بالحرم وتصدق بجملة وخطامه ولا

يعطى اجر الجزاء منه ولا يترك الاضحية

ولا يحل له ما غطت في ثيابها حشر

ففي الواجب بدله والمحيى وإن

شبهه وبالوقوف قبل وقته قلت

لا بد لانه رجاء مشي حتى يطو

من

كتاب النكاح هو ينحقد بإيجاز قول

لفظ ما سألت زوجتي وتزوجت

أي بنسبه مثل اسم الدرس

وما ضرت زوجتي فقال زوجتي وإن

أي الأب مثل اسم الدرس

بلا تيم بعل دادی و فله یز فقی

لیر یعامه عناه و قولی یعامه عناه
فت

تبیع و شراً لا یقول یعامه عناه

و شوی و یصح بلفظ نکاح و تزویج

و ما وضع لتملیک العین کما و شرط

سماع کل منهما لفظ الآخر و حضور

حریین ا و حر و حریین مکلفین مستلزم

ستیز
سما عین سماع لفظها و صح عناه فاق

ولا يظن عند الله عوطا وعند أبيهما

ولا تقبل للقرىب كنكاح مسلم ذمية

عند ذميي ولا تقبل على المسلم و

الوكيل شاهد عند حضو المؤكل

كالولي عند حضو سولية بالغة و

حرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب

وعملية اصله البعيد وامر زوجته

ونبتها

وبنتها موطوءة وزوجة اصطاف^{عليه}

وكل هذه رضاعا وخرج من ذنبه و

مبش^{بنته} ومباشته ونظير الى ضربها^{الذي}

بش^{سنة} هو واصالحهن وما دون تسع

ليست بمش^{سنة}ها ويحرم فكاح امرأة و

عدتها فكاح امرأة اخرى ايتها^{ضبت} ما فر

ذكر له تحمله الاخرى ووطئها مكا

ولكن اوطيها بمكنا وطيها بفكنا حاد مكنا

لانكاحها فان نكحها لا يطاق واحدة

حتى تحرم الاخرى وصح نكاح الكتابية

ولوامة ولاممة مع طول الحرمة والحرمة

والحرمة وجبى من زنا ولا توطاء

حتى تضع حملها ومن ضمت الى الحرمة

لانكاح امته وما لكته وكافرة غير

كتابية

كتابية واخرى في عدة اربعة للعبد
لأجل

في عدة ثانية وامة على حرة او في

عدةها وحاصل ثبت نسب جلالها

ونكاح المتعة والموت ^{فصل} في نكاح وليا ووالا كنفان

نفك نكاح حرة مكفلة ولو من غير

ثبوت بلاد ولي وله الاعتراض صانع

بطلانه بلاد كفول لا يجبر على بالغة ^{بكال}

وصمتها وضحكها وبكائها بادصوت

اذن ومعه رد حين استيكانه

او بلوغ الخبر بشرط حر تسمية الزوج

لا المهر ولو استاذن غيرهما قرب

فرضاها بالقول كالشيب والزائل

بكارتها بذنا او غير جماع كالسكر

قوالها مردد احدى من قوله سكنت

وتقبل

وتقبل بيته على سكوتها ولا تحلف

هي ان لم يقرب والولي انما حاج الصغير

والصغيرة ولو ثبات ان زوجهما^{الاب}

او الجدل الزم وفي غيرها فسخ الصغير

حين بلغا وعاما بالسكاج بعلده

وسكوت البكر ضاهنا ولا يمتد

خيارها الى اخر المجلس ان جهلت

به بخلاف المحقة ونحيا الغلام و

الشيخ لا يطل بامر رضا صريح او دلالة

ولا بقاء كما عن المجلس وشرط القضاء

لفسخ من بلغ لامن عتقت والوك

العصبة على ترتيبهم بشرط حرية و

تكليف واسلام في ذلك مسلمون

الكافرون الامم ووالرحم الاقرب فالأقرب

نم

ثم سلطان كتب

ثم سولي المولى قاضي منشور

ذلك والابعد يخرج بغتة الا

معلم ينتظر الكفو الخاطب خبره وعند

البعض من السفرة يعتبر الكفاءة

في النكاح بنسب فقر يشيخهم كفو

لبعض والعرب بعضهم كفو لبعض

وفي العجم اساطير واليهود في

الاسلام كفولك بأخيه لاذن

لها ولا سبيل بنفسه لا حيلة

وهي كالاسلام فيما ذكرنا ودنية

فليس فاسق ثفوليت صالح ولا

فالعاجز عن مهر العجل والنفقة

غير كفول للفقيرة والقادر عليها

ثفول للغنية او حرفة ضايق حمار

اوكناس وديباغ ليس كقول العطار

ونحوه وان فلتحت باقل من مهرها

فلولا الاعتراف حتى يتم او يفرقا

ودقف طرقي الكاح واحد اغضو

فصل اقل المهر عشرة دراهم

ان سمي دونها وان سمي غير فالسبي

عند ما اقبلها او طولة صحت

كل حاج مضور على الاجازة ويتناول

وهي ان لا يوجد مانع وظي حسنا

او شرعا او طبيعا كرض يمنعه وضوء

مرهضنا وضايق فرض واحرام وحظر

ونفاس بخلاف الحب العنة والنحصا

ونصفه بطلاق قبلها وان لم يسم

فالمثعة قبلها ومهر المثل بعد ما وضع

النكاح بلا ذكر مهر وضع نفيه وبشئ

غير

غير ما التقوا ويجهل وجب مثل

لما اوصفته فالوسط ^{بها} القيمة

زوج العبد تجب ^{بها} وطولها

فهر الخصال كائنه ما والاخر ^{بها}

ولا عز لو فوقه وان طلق قبل وطى

او خلوة فنصف الاخر ^{بها} ان يلع

بالف على ان لا يخرجها او بالفان ^{بها} اقا

ادب الفين ان اخرجها فادنى اقام

خالف ولا فخر المثل لا يزد على الفين

ولا يفتن عن الف وان نكح ^{بها} ^{من}

العبد بين واحد هما حرفا ^{العبد}

فقط ان سعا عشرة وان شرط ^{البكاة}

ووجدت ثيبا ^{الفاسد} ^{الزهر} ^{الكل} ^{وفي} ^{التكاح}

ان لم توطأ لا يجب شيء وان

وطى

وطى يشيت النسب وقت الوطى

المثل لا يزد على السمي الى غير مثليها

من قوم ابيها سنا وجمالها

وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبقا

وشبابه فان له يوجد منهم

الاجانب الامم وقومهم ان لم تكن

من قوم ابيها وصح قضيها

ولوصفيرة والحجج والوجبات ^{بين}

فلك والافلام تعارف وقبل ^{الحج} خلك

لها منحة من الوطى والسفر بها و

لو بعد الوطى برضاها بلاد ^{طالفة} سقو

والسفر والخروج الحاجة بلاد اذنه

وبعد اخلك لا ينفكها وقيل لا يسا

بها وبه يفتى وان بعث اليها شيئا

فقلت

فَقَالَتْ هُوَ حُدَيْتَةٌ وَقَالَ صَوْمٌ هُوَ خَالِقٌ

لَهُ إِلَّا فِيهَا مَعَى لِلْأَكْلِ فَكَانَ الْقَتْلُ

وَالْمَكَاتِبُ الْمُدَبِّرَةُ وَالْأَمَةُ وَالْمَوْلُودُ

بِإِذْنِ السَّيِّدِ مَوْقُوفٌ أَنْ يُجَانِفَهُ

وَأَنْ يَرُدَّ بَطْلٌ وَإِذَا الذَّنْبُ بَيْعُ الْقَتْلِ لِلْمَرْءِ

وَيَسْعَى الْآخَرُونَ وَالْأَذْنُ بِالْكَفَّاحِ يَحْمَدُ

جَائِزَةٌ وَفَاسِلَةٌ وَمِنْ نَجْحِ أَمْتِهِ

لا تحب الثبوت ولا نفقة الابها ويطأ

الزوج انظر بها ولا انكاح عبدة

وامتة كرها وخيرت امه ومكاتبه

عتقت تحت حرا وعبدا وان نكحت

بلا اذن فعقت نفك بلا خيارها

وما سمي للسيك فعقت وان

لو وطئت

عتقت اولا ثم وطئت فاعلموا ونكح

الامة يعزل باذن سيدها والحره

بازنحائها وان وطى لمة ابنه فوكتة عاه

شيت نسبه ونحوه ذلك ويجبها

للأمرها ولا قية ولا حاء الجمل

بقدر موله وان نلجها صرح وله نصر

ام ذلك ويجب امرها لا قية لها

حربا لته والطفل يتبع خير الامرين

ديننا وعند الله ما يتبع الدار ^{المحيي}

مشر من الكتاب وان اسلم المتزوجا

بلا شرا او في علة كافر متقلدين

ذلك اقر عليه وفرق المحرم ان اسلم

معا وفي اسلام زوج البسة وامرأة

الكافر عرض الاسلام على الاخر فاسلم

فحق له والاخر بين ما وصوطا ان ابى

ولا مهر لها ان ابنت الاله طموتة وفي دار

تبين همضي العلة قبل اسلامه الاخر

وتبين بتباين الدارين لا السبي طموتة

كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة

كل مهرها وبقية نصفها لو ارتد

ولا شيء لو ارتد وبقى النكاح ان ارتد

مخافا من الماسط وفسكه ان لم يمسك

احدهما قبل الاخر وكل الزوجان في القسم

سواء الا للاملاك ولها نصف الحر ولا

قسم في السفر والقرعة اولى ويصح

ترك القسم والرجوع عنه كتاب

الرضاع يشتر بمصاة في حولين

ونصف فقط ^عللرضعة ^عوابو

زوج لبنها آمنه للرضيع فيحررهما مع

قودها

قوله عليه السلام والنسب وضوعه

للزوجة عليه ما فصل من طه الغيبة . . . رضاعاً

في النسب الاحتياط ولين الرجل

وما خاط بطعام لا يحرم وبغيره يقتل

الظبية ويحرم الاستعاطة من اللبن

والبيت وان ارضعت من غيرها وضيق

حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يتوطأ

والمرضية نصفه ويرجع به على

المرضة ثم نصف الفسخ ككتاب

الطلاق يقع من مكلف فقط ولو ^{بسك}

أو عبد لأم سيده ونائيه ^{حسنه}

طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه ^{حسنه}

وهو السني طلقة لغير المدخولة

ولو في حيض ولا طهارة ^{الثالث} ففريق

في أطوارها لا طي فيها فيمن تحيض

ولا شهر في الصغيرة ولا سنة والآن

وتوبعها الوطي قبله عيه واحدة

في طهر طالت فيه أو حيض وطأة

وما فوقها بالمرجعة بينه في طهر

ويرجع ان طلق في الحيض فاد طهر

طلق انشأ وطأة الحرة ثلاثة والآن

اثنان ولو زوجهما خادفهما ^{صحة}

ما استعمل في ذون غيره مثل

انت طالق وطلقة وطلقتك وقع

برأيه ^{برأيه} رجعية ابدان وان ذكر المصداق

فتلاوت ان نواها ولا فرجعية و

صح اضافة الطلاق الى كل ما يعبر

به عن الكل كراستك او رقتك

عمر او وجهك

اصغر منك اولي بجزء بشايع كنصفك

لا الى اليد والرجل والبطن وانظرها

وبعض المطلقة طلاقه واثنان في اثنين

دعيتهم اياهم اياهم اياهم اياهم
اثنان ويصح نية مع واحدك انما

دعيتهم اياهم اياهم اياهم اياهم
قد خلت ايتها لها وما بينكم واث

طالق في مائة شعيرة وفي وجوهك

تخليق ويقع عند الفجر في انت لقا

علا او في غلا ويصح فيه العصر

في الثاني فقط ويقع الآن في انت طاق

امس وان نلج بعلا فليخو ويقع في اخر

العمر في انت طالق ان لم اطلقك كما

في منزله اطلقك وسكت وفي اذا

ما ينوي فان لم ينو فكان عند الخفية

واليوم لك جامع فصل متد كما مر

بيدك يوم يقدر زيك ولاقوت المطلق

مع فصل لا يمتد كانت طلاق يوم يعلم

زيد وفي انت طالق قاذبا لغير الملاح

يقع وبالعطف تبين بالاولى

لوعلى وقلم الشرط ويقع الكل ان
ان دخلت الدار فانت طالق ولاق ولاق

اخر وفي انت طالق واحدة قبل حلة
مثل انت طالق ولاق ولاق ان دخلت الدار

او جعلها واحدة واحدة وفي الطوة

اثنتان وان اثنان بالاصح يعتبر

على المنشئ وان اشار بظهرها

فالمضمون وان وصف الطلاق بالـ^{لشئ}

او الطلاق والعرض او شبهه بما يـ^ل

على طه اختلا ان فواحا والافقية

وكناية ما يحتمله وغيره فخر اخر

واذ هي وقوى يحتمل وامن وخلة

ويرة بته باين حرام يصلح سبها

وضاوعتك واستبري من حمتك انت حلة

انت حرة اختاري امرك بيدك حنتك

فارقتك لا حتمها ففي الرضايتو

اكل على النية وفي الغضب الا ولا وفي كفا

الطادقا الاول فقط فاه نوى الثالث

يقص والابخاينة وفي اعتك واستبري

رحمك ولدت واحدة رجعية و

يقع باستناد البيونة والحرمة اليه

لا الطلاق تفويض طلاقها

اليها يتقيد بمجلس علمها الا ان يقول

كلما نشئت او متى او اذا نشئت بخلاف

ان نشئت ولا يرجع عنه والغيرها

لا يتقيد ويرجع عنه والمجلس انما يختلف

بالقيام

رحمك وانت واحدة رجعية و

يقع باستناد البيونة والحرمة اليه

لا الطلاق تفويض طلاقها

اليها يقيده بجلوس علمها الا ان يقول

كلما نشئت او متى او اذا نشئت بخلاف

ان نشئت ولا يرجع عنه والغيرها

لا يقيده ويرجع عنه والجلوس انما يختلف

بالقيام

بالمقيام والملك بها والشرح في قول أول

لا يتعلق بها معنى وفلكها كثيرها وسير

دأبها كثيرها وفي اختلافها طرية

التفويض فقالت اخترت الحق البينة

وشرط ذكر النفس من أجلها وقول

اختاري اختيار فتقول اخترت ولعل

فتلك

لثلاثا فاختارت أجلها

ولو قالت طلق نفسي خرت نفسي

بتطليقة فباينة ولو قال امرك بك

بنية التقوى وطلقت فباينة وان

نفسها

نوى الثالث يقص وفي امرك بك

في تطليقة او اختار تطليقة

فاختارت فرجعية وفي امرك بك

اليوم وخلا يدخل الليل وأردت

في اليوم لا يبقى بعدا هو ان قال اليوم وبعد

خذ يختلف الحكماء وفي طلق نفسك

ان نوى ثلثا يقص والا فرجعية

وفي طلق ثلاثا فطلقت طاعة يقع

لا في عكسه ولو امر بالباين او الحرجي

فعلست يقع ما امر به والشرط في الفت

طالق ان نكحت مستتية منجزة

او معلقة هما قد علم وجئوا الى علم

بعده كما قالت نشئت ان ينشئت

فقال نشئت وفي كلامها نشئت تطلق ثلاثا

متفرقة لا بعد التحليل وفي كيف

نشئت يقع بآينة او قلاد ان نشئت

ولم يخالفها آئته والافرجحية

وفي من ثلث ما نشئت ^{في} _{يقع}

نشط

شروط صحة التعليق للملك اطلاقاً

اليه والفاظه ان واذا اطلقا ما متى

ومتى ما وكل وكل ما و قد اطلق الملك ^{بطله} لا

ففي غيرهما ان وجد الشرط مرة في الملك

الجزء وفي غير الملك

ينحل لا الى جزأ وفي كل ما ينحل بعد الثلث

فلا يقع ان نلّم ما بعناه زوج آخر لا

اذا دخلت في التزوج واختلفا

في وجود التتويج فالتقوله الامع

حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها نحو

ان حضنت فالت طالق وتوادة صفة

في حقها فقط فيحكم بعد ثلثة ايام

بالطلاق في اولها وفي ان حضنت

يقع اذا طهرت وان صمت يبرأ من

بخلاف ان صمتا وتعلق طلاق

بولاية دكر و طلقين بانتي فو

ولم يله الا اول طلقه و اجدت قضا

و قسيتي تترها و انقضت الثالثة بالثاني

وان علق بشيئين يقع ان وجد الثاني

في الملك و التخيير يسل القضايت فلو

ثم خرج الثالث ثم عاد اليه بعد التحليل

ثم وجد الشرط لا يقع طلق و وجد

انشاء الله يكافيه بطل

من غالب حاله الحالك كريض عجز

عن اقامة مصالحه خارج البيت

ومن بارز اقليم ليقول القصاص

او رجع فريض مرض المتوفلون

زوجته يغير رضاها وبتا وبقير

ذلك السبب في العلة ترف ورف

هو في صف القتال وحده وجب

لقتل صحيح ولو تصادق في مرضه على

طلاقها ومضى عدتها أو ابانها بها

ثم اقر لها بدین او اوصى لها مالها ٦ بشي

الاقل منه ومن الارث وان علق

بينوتهما بشرط ووجد في مرضه

ان علق بفعله او بفعله او لا

منه او بغيرها وقد علق في الموضع

يقع الرحلة في العلة و

ابت اذا المراتب خفيفة او غليظة

بغيرها جفت وبوطئها ومسامها

بشرتها ونظرة الى فرجها بشرتها

اشهرها على الرحلة واعلامها بها

وان لا يدخل عليها حتى يأذن لها ان

الرحلة في العلة قد لا تدور في العلة
فترقبه بغيره كما في العلة
او في العلة في العلة

يقصد رجعتها وصدقك الرجعة في

أول طهر لا يسا بها حتى يشهد على

رجعتها وصدقك في معنى

ان امكن وبقائها وتلك هي الحياة

بالرجعة في العدة ولا تخل رجعة بعد

ثلاث وامة بعد اثنين حتى يطأها

بالخ او امرأته يحتاج ضمير في

عادة لها طلاقه او موتها والنكاح بشرط

التحليل يكره وتحل وان قالت حلت

والمدّة تخمّن وغلب على ظنه صدقها

حل له نكاحها والزواج الثاني يهدم

ما دون الثلث خلافا لمحمد

الا يأكحل يمنع وطئ الزوج

اربعة اشهر حرة وثلاثة اشهر فأن

قربها

بسم الله الرحمن الرحيم ١٢ أسد

قربها في المدة حيث ويجب الكفارة

في الحلف بالله وفي غيره الجزاء ويسقط

الايمان والا بانتهى في اجادة ويسقط

أي المدة المدة

الحلف الموقت لا المؤبد كقوله يا أيها

ان مضت مدة اخرى بعد تكاثر

بإدفع ثمة اخرى كذلك بعد ثالث

وبقي الحلف بعد ثلث لا الايمان فان قربها

ثُمَّ لَا تَبَيِّنْ بِالْآيَاتِ دَانَ عَجْزٍ عَنِ الْفَيْ

الْوُطَى
بِالْمُضْ أَحَدُهَا أَوْ غَيْرَ فَيْئُهُ أَنْ

يَقُولُ وَفَعَتْ إِلَيْهَا فَإِنْ قَلْبُهَا قَبْلَ الْمَدَّةِ

فَيْئُهُ بِالْوُطَى وَفِي أَنْتَ عَلَى حَرَامٍ

نَوَى الظَّهْرَ أَوِ الثَّلَاثَ أَوِ اللَّكْبَ فَمَا

وَأَنْ نَوَى التَّجْرِيدَ فَإِلَّا دَانَ نَوَاطِلًا

أَوِ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فِيهِ وَكَأَنَّ فِي حَرْفٍ عَلَى حَرَمٍ

فَبَائِنَةٌ

ضابطة لا بأس بالخارج عند

الحاجة بما صح مهرا وهو طلاق باين

ويجب عليهم ما بد الله وكذا اخذوا

نشر والفضل ان نشرت واطلق

بمال وعلى مال وقع باين ان قبلت

ونجرا وخفي لا يجب شيء ووقع باين

في الخلع ورجعي في الطلاق وان طلبت

ثلاثة آلاف فطلقها واحداً خباينة

بثلث الألف وعلى ألف رجعية

بلا شيء عند الإخفائه والخلع

معاوضة في حقها يصح رجوعها

ونشر الخيار لها وبقية صرع على المجلس

ويمين في حقه حتى انعزل لا حكم

والعبد بمنزلة لها ويسقط الخلع في البتة

حق النكاح عنهما ان خلع^{الرجعية}

بما لها الا لا في وقوع الطلاق وكذا

ان قبلت وعلى انه يخلع من فوطيه

المال النظر كشعبه ما

يضاف اليه الطلاق من الزوجة

بما يحرم اليه النظر من عضو ماله

وهو محرم وطئها ودوا عليه حتى

يُفَرِّقُكَ عَنْتِ عَلَى كَامِي صَحِيحٌ لِيَةِ الْكَلَامَةِ

ادشاهی

او الظاهر المراد بالطلاق فان لم ينو لها

بالنقص

وفي انت على حرام كامي ما نوس

ظها واطلاقا وان لم ينو فإيا عنه

اي خيفة وابيوسفه وظها عنه

محملة وفي انت على كظها هي لنساء

يجب لكل كفارة وطمح يجب للمعصية

اي المظهر على وجهها وهو عتيق قية

الافان حنيس الميفطة كالا عني

مقطوع يداه او ابها الماه او يداه

مترجل من جانب والمداير والكتاب

ادى بعض بدله ونصفه على شتر

شتر باقيه بعد ضمائه ونصفه على

شتر باقيه بعد وطئها وان عجز عن

العتق فدانة شهر ربيع الأول ليس فيها

رمضان والايام النبوية وثلاث فطر

استأنف وكذا ان وطئها اليلا عمار

او يوما مطلقا وان عجزا طعنين

مسكينك لا قلة الفطرة او قيمته و

ان غدا هم وعشاهم واشبعهم ^{عطي} ملا و

من بره منوى تملا وشعير ورجل

شهرين جناو في يوم قلها الشهرين

لا نطرق اللعنا من قذف بالونا

زوجته العفيفة وكل صالح شامدا

او نفى ولد معا وطالب به لاعن فيقول

اربعا اشهد بالله اني صادق فيما

مرمتها به من الزنا او نفى الولد ونفى

الخامسة لعنته الله عليه ان كان

شهرين جاد في يوم قلعه الشهرين

لا فخر في الدنيا من قلف بالزنا

زوجته العفيفة وكل صالح شاهدا

او نفى ولد عا وطالب به لاعن فيقول

اربع اشهر بالله الى صادق فيما

مرميتها به من الزنا او نفى الولد في

الخامسة لعنته الله عليه ان كان

كاذبا فيما وصيت بها به من الزنا ثم

تقول اربعاء شهد بالله انه كاذب

فيما رمانى به وفي الخامسة غضب

الله عليهما ان كاذبا قافيا ومانى

به ثم يفرق القاضي بينهما فبين بطلقة

وينفى نسب الولد عنه وان الى عن

اللحان حسن حتى يناد عن اولئك

نفسه في حله وان ابنت حبست حتى

تلاعن او تصدقته وان كان عبد

او كافرا او محمدا ودعا في قلاف حله او

صالح مشاهدا وصحابة او كافرا او

محمدا ودعا في قلاف او صبية او محبوبة

او ذمية فلا حله ولا لعن ولا عقاب

لا يجمع ما ابدا وان اكل نفسه حله

حَدِّدْ حُلُومَ كَأْسِهَا وَكَلِّمْهُ إِنْ قَدْ عَمِيَ

فَحْدِ أَوْفَتْ فَحْتَهُ وَلَا تَحَابِقْهُ وَلَا ^{خَيْر}

وَفِي الْجَمَلِ وَبِزَيْتِ وَهَذَا الْجَمَلُ مِنْهُ

تَلَدْنَا وَلَمْ يَنْتَفِ الْجَمَلُ مِنْ نَفِي

الْوَلَدِ زَيْتُ التَّمْنِيَةِ أَوْ شَرُّهُ لَمْ يَلْجُ

صَحْ وَبَعْدَهُ لَا وَكَأَنَّ فِيهِمَا وَانْ

نَفِي أَطْلُ التَّوْمَيْنِ وَأَقْرَبُ بِالْأَخْرِجِ وَفِي

عَكْسُهُ

عكسه لا عن ويشب نسبهما

في البنيان ان اقرانه ^{وطأ}

اجله الحاكم سنة قمرية ومرضاً

وايام حيفها من لا مرض احدها

فان لم يصل في ما فرق بينهما ان ^{طلته}

وتبين بطلقة والحكم المهران خاد

وتجبال لعدة وان اختلفا وكانت ^{شبا}

او بکرا فنظرة النساء فقلن ثيابا وكرا

حلف فان حلف بطل حقه وان

نكح او قلن بکرا اجل ^{ممنوعة} ولو اجل ثم اختلفا

فالتقير هنا تمام و بطل حقه بالحلف

حيث بطل ثمة ^ط والخصى كالعين فيه

وفي المجتبوب فرق حالا بطلها ولا

يخير عبدا احدهما لا بعيب الا خر فصر

هذا واختارته وخيرت هنا حيث اجل

العدة لحرمة تحيض للطلاق ^{في الفسخ}

ثلاث حيض كواحد واحد واحد

او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح

فاسد في الملام والفرقة بين الصغير

اصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحضر

ثلاثة اشهر للمواصلة اربعة اشهر

وعشر او ساعها وذو جها نصف ^{للحق}

ولا مدة تحيض حريضتان ولكن لا تحيض

والنحاس للحرمة والالامة وإن لم أعزها

صبي وضع حماتها ولين حبلى ^{بعت}

الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهه

ولامة الفاسر للبائس البعد الاجلين

والرجعي بالاموت ولمن اعتقت في

عدة الرجعي كعدة حرة ونسبة باير

او متولعة امه وآيسه وآ الام بعد

الاشهر تستأنف بالحيفي ثانياً

بالشهر الحرام حاضيت حبيبة

ايستة وعلى عتلة وطشت بشبه

علة اخرى وتلك خلفها فادامت

الاولى انقضى بعض الثانية علة

الشيخ الفاسد عقيب تفرقه او عزمه

على قرك الوطى وتنقضى العلة وانجهرت

به وإن نكح معتقدة من باين وطلى

قبل الوطى ^{عليه} تحريمه ^{رأى} وعلامة مستقلة

ولا علامة على ذميمة طلقها فمضى ولا

حرجية خرجت اليها مسامة الأجل

• وتجد معتدة البائين أو المتولبة

مسامة بترك الزينة ولبس الخوف

والمعصية والدخول والحنا والقبيل

واللحد

واللحل لا بعد ولا معتدة عنه ولا يخرج

فاسدا ولا يخطب معتدة الا تفرضا

ولا يخرج معتدة الرجعي والباين من

بيتها اصلا ويخرج معتدة الموتى

الباين الملوين وثبتت في منزليها وتعتد في منزلها

وقت الفرقة والموت الا ان يخرج او

خافت تلف مالها او لانها اولم

لأن البيت ضايق من ستره بينهما

في الباطن وان ضاق المنزل عليهما

فألا يخرج وجهه وكل مع ضيقه و

حسن ان يجعل بينهما قاذرة على

الحيلة ولو بانها او ساعها زوا

في سفرهما فان كان بعد ما عن

مصرها او مقصد حاسية ^{سفر}

وعن

وعن الآخر اقل تتوجه اليه والآخر

معها ولي اولى والعود احمد ^ن ^ن ^ن

في مصر قتلته ثم تخرج بمجمل

الحضانة الدم والرجل

جاءت اولادها ما اعلنت في

ابيه ثم اخته اب وامه ثم اب ثم

ثم خالته كذلك ثم عمه كذلك بشر

حرية من فلاح امة وام ولد الله

كالسامة حتى يعقل دينا ويكسح غير

محرم يسقط حقها ويحرم لا كالكلمة

عنه وجلة جلة ويعتو الحق بظلم

تكسح يسقط الحق للعصاة على قلوبهم

لأن لا تدفع صبيحة الى عصابة غير

محرم الحق العتاة وابن العاص ولا فاسق

ما حين ولا يخير الطفل والام والجملة

احق به حتى ياكل ويشرب ويلبس

احسن ويستنج وجعله بالبنت حتى

تحيض وعن فحشاءه حتى تستمرى

وهو معتبره لفساد الدنيا وغيره ^{هنا} حتى ^م تستمرى

ولا تنافر طلقه بولاهما الا الى

فقط
وطنا الذي نأجها فيه وهما لا

فصل في اقل مدّة الحمل ستة أشهر

وأكثرها سنتان فيثبت نسب ذلك

باعتدال الرحى طان جأت به أكثر

من سنتين ما لم يفرم في العدة فيثبت

الرجعة ^س

ولا قل من مالها ومبتنة وكذلك اقل من مالها

لا لتمامها الا بدعوة وتجرع

وطأها بشبهة في العدة واذبح

بولاية زوجته تشبه بشيء امرأة

فصل مطبوع

تجب النفقة والكسوة والسكنى على

الزوج ولو صغير لا يقدر على الوطء

للعرس مسامة أو كافرة تبصرة أو صغيرة

توطأ بقدر حالها ففي المومنين

نفقة اليسار وفي المصيرين نفقة

اليسار وفي المفسدين والعصاة وعكسه

بين الحالين والوجه في بيت أبيها
كأنه

مرضت في بيت أبيها الزوج لالنا
شدة

خرجت من بيتها بغير حق ومحبوبة

بداين ومريضة لم تكد ومنفتحة

لرعا وحاجة لامعة ولو كانت معه

فلها ففقه الحضر لا السفه ولا الكبر

وعليه موبى رقيقة خادم ودار

بين الحالين وليوهي في بيت أبيها

مرضت في بيت أبيها الزوج ^{شدة} لالنا

خرجت من بيتها بفريق ومحبوة

بداين او مريضة لم تلاف ومنفتحة

لها حاجة لامعة ولو كانت ^{معه}

فلمها نفقة الحضر لا السفر ولا الكدر

وعليه سوب نفقة خادم دار

لها فظلا منسرا في الاصح ولا يفرق

بينهما العجوة عنها وتوهم بالاستلانة

عليه ومن فرضت لعلنا فائسرا
اي العاض بالرض عليه در شهر

نفقة يسا ان طلبت وتسقط في مدة

مضت الا اذا مضى فرض قاض و
ضيا اي الزوجان ١٢

بشي فوجب الماء في ما داما حيين

فان مات احداهما وطلقها قبل قبض

سقط المفروض لا اذا استلانت

بامرقاض ولا تشتد متجدة سنة

بما احلها قبلها ونفقة عرس القز

فيها ٢ عليه يباع مرة بعد اخرى وفي دين

غيرها يباع مرة ويجب لسلطانها

في بيت ليس فيه احدا من اهله ولو

ولده من غيرهما الا بضاهاها وبيت

وبيت مفرد من دهر له خلق كفاها

فله منع والد يهاؤكها من غير مهر

الدخل وعليها لاس النظر اليها و

كل ما كانت شأما وقيل لا يمنع مهر

الخروج الى الوالد من ولا من دخولها عليها

كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة

وهو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب

وطفله واجوبه من ماله من حنبر

الارض حقه فقط عند سودة

او مضارب او مديون ان اقربه

وبالتكاح او علم القاضى ذلك ^{بحلفها}

انه لم يعطها النفقة ويكفيها لانفاة

بينة على التكاح ولا ان لم يخلفها

فاقامت بينة لفرض عليه بالاستدانة

ويأمرها

ولا يقضى به وقال ^{النفقة} في خبره يقضى

لا بالشكاح وعمل القضاء اليوم على هذا

للحاجة ولما طلقه الرجعي والباين

والمفرقة بلام معصية كخيار العتق و

البلوع والتفريق لعدم الكفاية ^{النفقة}

والسكنى لا معتدة بالثبوت والمفرقة

بمعصية كالردة في حق ابن النرج

درجۃ سبقت الشاة تسقط لا تمكينا

ابنه ونفقة الطفل فقير على ابیه لا

یشاوره احد كنفقة ابویه وعمره

ولیس علی امه ارضاعه الا اذا تعیت

وینتاجر الاب من رضعته عندھا

ولو اشتاجرهما من زوجة او مقلد

من زوجة لم یجوز فی الشیئة

مراد ايتان ولا رضاعه بعد الفلأه او

لابنه من غير حاصح وهي احق من

الاجنبية الا اذا تطلب زيادة جبر

ونفقة البنت بالغه والابن دنا

على الاب خاصة وبه ينفق وعلى

الموسر نسياد الفطر نفقة اصل

الفقر بالسيرة على الاب والبنت ويعتبر
مر بين الابن

فيها القرب والجزية لا الارث فحق من

له بنت وابن ابن علي البنت وفي ذلك

بنت واخ علي طلقها ونفقة كل واحد

رحم محرم صغيرا وبالغة فقيرة او ذكر

ومن ادعى علي قلم الارث ويعتبر

فيها اهليه الارث لاحقيقته فنفقة من

له خال وابن عم علي الخال لا نفقة

مع اختلاف ديننا الاسلامي ووجهه ولا

صول والفروع ولا على الفقهاء الا لها

والفروع ولا للفقهاء الا لها وابعادها

عرض ابنه لا عقار لا نفقة ولا دين

له عليه سواها ولا الامتيع لها

انفقها
انفقة ما ضمن موقع الابن له

انفقها
على ابويه بلا امر قاض لا الا بطلو

لما عند طحاوا اذا قضى نفقة غير

العرض وخذتكم بما لا سقطت الا

ان ياذن القاضي بالاستئانة ونفقة

المساكين على يده فان الى كسب

وانفق على نفسه وان عجز عنه

ام يبيعه كتاب العتاق يبيع

من حره كل من يبيع لفظه بانه

كانت

كانت حراما حتى اوعيتي ادا عقتك

او محررا او حررتك او هناك مولى

او يامولاى او حرامك حررتك

مما عبر به من البين وبكنايته

ان نوى كاد ملك الى عليك ^{مس} الى عليك

ولا فخر ^س خرجت من ملكي فخلت ^س الى عليك

سبيك ولا متاه فله اطلقتك وبعك

ابن الصغ والاكبر لاسيا ابني ويا

اخي ولا سلطانك عليك ولفظ

الاطلاق ولكن لايته معنية العتق

وانت مثل الرخاء فما انت الا حر

ومن ملك دار حر محرم او اعتق

لوجه الله تعالى والشيطان والاصم

او مكرها او سكر او اضاف عتقه

الى ملك او شرط ووجد عتق كعبه

الحرب خرج اليها مساماً والجمع تبع

امه في الملك والره والعق وفرو

الا ان ولد الامه من مولها جبر

فصل ان اعتق بعض عبداً صحيح

وسعى فيما بقي وهو كالكاتب بالارد

الى امرقا لو عجز وقال اعتق كله ولو اعتق

شريك حظه اعتق الاخر واستمتع

او ضمن المعتق مونس اقيمة حظه

لا مفسر والولاء اليها ان اعتق او

استمتع والمعتق ان ضمنه ورجع

به على العبد وقالا له ضمنا غنيا

والسعاية ظمير فقط والولاء للمعتق

ومن ملك ابنة مع اخذعت ^{حصته}

ولم يتوجه الى ضمن وقت الاضيق غنيا

الانى الارث وان قال العبدية احد

ثم اخرج واحدا وهو من ثالث فاما

وَمَا يَدَّبَّاهُ عَنْ مَحَلِّ تَبَيُّنِ ثَلَاثَةِ

ارباعه ومن كل من غير اربعة

وَعَلَىٰ سِدْرٍ مِّن دُجَىٰ

ذلك في مرضه ولم يجر فلات حقا

كل عبد سبعة وعشرون من ثبث ثلاثة

ومن كل من غير سهمنا فعند الحجة

كل عبد ستة وعشرون من خرج سهمنا

ومن ثبث ثلاثة ومن دخل سهم

ويسفي كل من الباقي والوطي والموت

بما غنطادوا المبرم كبيع وشو وتبيرا

والتشايروا وحبية وصدقة مسلمة

في عتق مبيهم ^وادون ^ووطي فيه ^والشيء

بالعتق المبيهم باطلا ^والطلاق المبيهم

ويعتق بان فاحلت الكا

فكل عبدا في يومئذ ^وحرره من له ^وحسين

بالله وقت الحلف ^والاولا ^وبلا يومئذ

من له وقت حلفه فقط لا الجمل

بكل مملوك ^وذكر ^وحرره من ^واعتق على ^ومال

أوبه فقبل عتق والمال عليه دين

والمطلق عتقه بالأداء إذا كان أدي

عتق لا مكلف وفي إلف حريقه

بالف أن قبل بعد موته فاعتقه

الوارث عتق والأولاد إن حرره على

خلده سنة فقبل عتق ويخلد

سنة فان مات ولا قبلها يحبس سنة

وعند محمد بن قيس بن خالد

من ائمة بن خلف بن عبد الله بن طه

مطلقا والى ما غلبت قبائلهم

لا يباع ولا يوهب ويستخدام ويستأجر

والله بركة طاعة الله وانما سيرة

عنق من ثلث ما وشي في ما زاد

وان استغرقه منه في كل ما وان قال

ان كنت في فرضي عليك او في حلك ^{السنة}

صحيح بيضا وان وجدك الشرط عني

كالملبنة وامة فلك من سيدها

فادعي ومن زوج فلكها ام ولله

وحاها كالملة ^{بعد} الا انك افقتوا

تلك من كل تلك ولا تسع لك منه ولا

يثبت لك في الالة الابدعوة

ثم ياد عفو لمن ينتهي بالتقوى

للولاء من اعتق بالعقار ويخرج

له او بملك قريبه فلولاء له سبيله

وان شرط عدمه فمن اعتق امة

زوجها من فولد فله ولا الولد فان

اعتق جرحه الى قومه ان كان بين اعتاق

الامة وولدها اكثر من نصف الحر

والمحتق عصبة فلم النسبة عليه

وهو على ذوالرحم فان ما السيد

ثم العتق مولا له لا قرب عصبة

لسيده ولا ولا للنساء الا ما اعتق

ثماني الحديث

الكتابة اعتاق المملوك جلاله

لما فان كاتب قنه ولو صغير بقا

بما حال وسجدوا وسجدوا وقال

جعلت عليك الغاق وديه نجوما

اولها لك واخرها لك فان اديته فانت

حردان عجوز فقير وقبل العبد صالح

وخرج من يده دون ملكه وعق

مخافا ان اعتق وغرم السينة الطفر

اذا وطئ بكاتبته او الامير ان جنى

عليها وعلي ولدها وصحت علي

ذكر حنسه فقط ويؤدى الوسط

اوقيمته وفستك على قيمته على خر

او خنزير من المسامير وصح لاهم كاتب

البيع والشراء والسفر وانكاح امته و

كتابة اقله وله ولانه ان ادى بعد

عقده وليس له ان ادى قبله لا تروحه

وصية ولو بوضي وصية قاتل الابن

واخرضا واعتاق عبدا ولو بمال

وبيع نفس عبدا له ولله واينكاحه و

الاب والوصي في تزيين الصغير كالكتاب

واذا عجن عن بخران كاله ^نوجه ^{سبصر}

لايجرة الحالك في ثلاثة ايام ولا

عجزة وفسخها بطلب سيده او سيلا

للسيلا
التي دعاها رقاها في يده

فان مات عن ذواله تفسخ وقضى

البذل عن ماله وحكمه حرا ولا

منه وعق بنيه والذوا في كتابته

او شرهما او كوتب صورا بنه صغيرا

او كبير اعمرة وظايب لسيلا ان ادى

اليه من حنقه فحجزة ولا تفسخ

بموت سيده وادي البهل الى وراثته

عن نحو فان اعتقه فبعضهم لا يصح

وان اعتقه عتق جانا ككتاب

الايمان هي ثلاث خلفه على فضل
نعموس

او ترك ماض كاذبا عكلا ياتيه

وظانا انه حي وهو الموتى عفو

وعلى من سخطه وكفره فقط

ان حلف على شيء حلفا وكرها حلف

او حنث والقسم بالله او باسم من

اسمائ الله كالرحمن والرحيم والحق ^{او بصفة}

يحلف بها من صفاته كعزة الله

وجلاله وكبريائه وعظمته ^{وقلته}

لابغیر الله كالنبي والقراة والكعبة

ولا بصفة لا يحلف بها عرفا ^{او حنثا}

وعلمه

وعلمه ورضائه وعضبه وسخطه

وعكابه وقوله له ^{بشر} يا أيها الله و

عهده الله وميثاقه واقسم واحلف

واشهد وان لم يقبل بالله وعلى نكاح

او يمين او عهد وان لم يصف الى

الله تعاوان فعلك في كل فردا ان لم

يكفر علقه بماض او ات وسو كند

میخورد بخدای یا بطلان دان و دان قسم

و حقاً و حقاً الله و حرمته و سون کند

خورد بخدای یا بطلان دان و دان

فعله فعلیه غضبه او سخطه او

لغته او انازان او سقا او سقا بخمر

او آکل ربوا لا و حروف القسم الواد

و الباء و اللغاء و تضمیر ک الله لا فعله

و کفارت

وكفارته عتق رقبة او اطعم عشرة

مساكين ثمانية في الظهراء او كل واحد منهم

كل ثوب يستر عامة بدنه فلم يحز

السراويل فان عجز عن ما وقت ادا

صام ثلاثة ايام ولاء ولم يحز ^{جنة}

ومن حلف على عصية كعدم كاذبا

مع ابوية حنت وكفروا كفارته في

حلف كافر أو أن حلف مسأما ومن

مكلف لا يحرم وإن استباحه كفره

نكاحه مطلقا أو معلقا بشرط

كان قدام غايبي فوجده في ذم

كان يثبت وفي الكفر هو الصحيح

من حلف لا يدخل بيتا

يحتل به لا يضمنه لا الكعبة وسجد

اوبیعة او کینسه اود علی او ظلة

باب د اړئمانی لایځلید خولید خولید

خبره وځی هله د الله سر ځنځان د

منه دمه صحرأ اوبعد ما بیه

اخری او وقف علی سطحها و قیل فی

عرفنا لای ځنځان کما لوجعت مسجدا

او حاما او پستانا اود خولید اوبعد

الجلل وكحل البيت ودخله منها

صبرا وبعد بني بيتا اخر وهذه

فوقف في طاق باب لواله كان

خارجا ولا يسكنها وهو ساكنها

اولا يلبسه وهو لا يسه اولا يسه

وهو ساكنه فاحل في النقلة ونزع

ونزل بالاسمات اولاد خل فقط

فيها الا ان يخرج منه يد خلق في لا

يسئل هذه الدلالة لا بد من خروجه

بأهله وشعابه اجمع حتى يثبت

بوتد بقي بخلاف المصرو القرية وحث

في لا يخرج لوحده اخرج بامر ولا

ان اخرج بلاد امركم كما امر اضيا

ومثله لا يد خلق الله واهله ولا في

لا يخرج الا الى جنانة ان خرج اليها

فمن الى امر اخر حنت في لا يخرج الى مكة

فخرج يريد حافرج لاني لا ياتيها حتى

يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح

وفي لا ياتين مكة ولم ياتها لا حنت

الاني اخر حنت في ليا تيه غدا

ان استطاع ان لم ياتيه بالاضمان

مَرْضَا وَمَا طَلَبُوا مِنْ نِيَاةٍ حَقِيقَةٍ

وَشَرَطَ لِلْبَرِّ فِي لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ كُلِّ

خُرُوجٍ إِذْنٌ لَا يُلَاقِي إِلَّا أَنْ إِذْنٌ وَلِلْحَيَّةِ سِرًّا لَا يَخْرُجُ

فِي أَنْ خَرَجَتْ أَوْ ضَرَبَتْ لِمَرْيَةٍ خَرَجَتْ

أَوْ ضَرَبَ عَبْدٌ فَعَالَهَا فَوَارِضًا

تَعْلِيَّتٍ بَعْدَ تَعَالٍ تَعْلَامُ مَعَى تَعْلِيَّتٍ

مَعَهُ وَكَفَى مَطْلَقَ التَّعْلِيَّتِ أَنْ ضَرَبَ الْيَوْمَ

ومركب الباطن والظاهر ليس يكون في حق

الخلف الا اذا لم يكن عليه دين

مستغرق ونحوه ويقيد الاكل من

عائلة النقلة بتمرها وهذا البر باطلا

قضها وهذا الدقيق باكل خبز ^{يحت} فلا

لو استغف كما هو واكل الشؤ بالبحر

والطبخ بما طبخ من اللحم والرق ^{بر}

يكبس

يُبَسِّى فِي الثَّانِيَةِ وَيَبَاحُ فِي الْمَصْرِ

وَالشَّحْبُ بِشَحْدِ الْبَطْنِ وَالْخَبْزُ بِخَبْزِ الْبَرِّ

وَالشَّعِيرُ لَا خَبْزَ إِلَّا فِي بِلَادِ الْإِسْتِثْنَاءِ

وَالْفَاكَةُ بِالتَّفَاحِ وَالْمَشْمُوشُ بِالْبَطْنِ
الرَّوْدُ وَالْمَرْ

لَا الْعَبْدُ وَالرَّيْثُ وَالرَّطْبُ وَالْقَشَاءُ
مَيْدُ الْبَارِ بَادِرُ الْبَيْدِ

وَالْحَيَارُ وَالشَّرْبُ مِنْ نَهْرِ الْكَرْعِ مِنْهُ
عَمْدُ تَهْمَةٍ

فَلَا يَحْتَلُ لَوْ شَرِبْتَ مِنْهُ بِأَنَّا عَمَلْنَا

الحلف من مائة ثم وتحليف الوالي

ليعلمه بكل اعراف بحال ولايته

والضرب والسب والكلأ والدخول

عليه بالحيث لا الحسن والقرب بما ذكر

الشهر في يقضي دينه الى قريب

والشهر بعيد وما اصطبغ به فادرا

ولذلك السبع لا الشهور ولا يحسن في كل

من حلة البسر فاكل رطباً او من

حلة الرطب ومن اللبن فاكل تمر

او شيرة او بسراً فاكل رطباً او لجماً

فاكل سمكا او لجماً او شجماً فاكل اية

ولا في لا يشتري رطباً فاشتري كتاباً

بسر في رطب وحشيشة او حلف

لا ياكل رطباً او بسراً او لجماً فاكل

سأه من الأول لا يكل لسا فاكل كبك لاو

كس من الأول لا يكل لسا فاكل كبك لاو

الكل من الأول لا يكل لسا فاكل كبك لاو

منه الى نصف الليل السحر منه الى

الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت

ونوى عينا لم يصداق اصلا وشم

ثوبيا او طعاما او شرابا دين وتعم

وتصو البر شرط صحة الحلف فلا

لابيوسف من حلف لا شرين

بأحد الكون اليوم فلا مأ فيه أو كما

فصب في يومه لا يحنث وإن اطلق

فلك اني الاول دون الثاني وفي يصد

السما اولي قلبين حله الحجر ذهباً

اوليقتان فلا ناعا لما بمو انقله

لتصوير البروج في التصديق ان لم يعلم

فلا ريب في شعورها وخلقها وعضها

كضربها وقطن مكله بعد ان لم يست

من غزاله فيها فخر لله وشيخ

وليس هناك وخاثة ذهب حلي خاثة

فضة وعند جماعه اول اول ربح

حلي ربح يفتي ومن حلف لا ينال على

هكذا

هذه الفرش فنام على قدام فوقه حنت

لا من جعل فوقه فراشا اخرجت

لا يجلس على الارض فجلس على طا

فوقها

او حصير ولو حال بينه وبين البنا

حنت من جاف لا يجلس على هذه

السري فجلس على طا فوقه

جلوسه على سري اخر فوقه

يقع على الأبد ويفعله على مرة وبعلى

المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة يجب

حج أو عمره مشيا ودمران ركب لا شئ

بعلى الخروج أو الدخا إلى بيت الله

أو المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام أو ^{الصفاء} الحرم

أو المروة ولا يعتق عبدا قبله أن لم

الحج العام خانت حرم فشهرك بنحوه بكون

وحيث يصوم عنها في لا يصوم لا

لوضوئها او صوما حتى يتيمم او

بركة في لا يصلي لا بماء ونها وضوء

صلاة فيشفع لا باقل و بولك ميت في

ان ولد فحوا حرائك ولد ميتا فحيا

وفي يقضاي دينه اليوم وقضايه

او بن حرة او مستحقه او باهله شيئا

فان كنت كلنا واعتقت الحرة في ايامها

وقبضه ببركة الله تعالى

ادوية له لا في لا يقبض دينه

درهما دون درهم حيث يقبض كله

متفرقا لا بقبضه دون باقية او كله

بوزنين لم يتخلفها الا حمل الوزن

ولا في ان كان في الامانة فله ولا في ملك

الاخسائي ولا في لا يشم يمانا ان شمس

ورد او يا سميثا و البفسج و الورود

على الورق ^{جنت في لا يكلم}

ان كلمه فائما بشرط ايقاظه وفي لا

يكلم الا باذنه ان اذن وله يعلمه

فكلم وفي لا يكلم صاحب هذه الشيا

فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذه الشيا

فكلمه شيئا وفي هذه حرام ^{شبهه} بيعته او

انفقته بالخيار وفي ان لم ابعه فلك

فاعتق او دبر بفعل وكيله في حلف النكاح

والطلاق والخلع والعتق والكتابة و

الصلح عن دم عهده والطهارة والصدقة

والقرض والاستقراض والايداع و

الاستيلاء والاعادة والاستعارة

والكسح وضرب العتق وقضاء الدين

وقبضه والبناء والخيطة والحمل والكسوة

لا في البيع والشراء والجارعة والاستعانة

والصلح عن مال والخسوة والقسمة

وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقرا القراء

او هلل او كبر في صلوة او خارجتها

ويوم اكلمه على المذنبين وضح نية

النهار ونية اكلمه على اللذين خاصة

ولا ان ^{عط}للغاية كسقي فتوان كلمته الا

ان يقلبم زيد ^{عط}او حتى حنت ان كلمه

قبل قدومه وفي يكلم عبده او امراته

او صد يقه او لا يدخل ادركه ان ^لذا

اضافته فكلمه لا يحنت في العبد

اشا را ييه بعلك او لا وفي غيره ان

اشا ربي ^لالح حنت ولا فادو حين وزنا

بألفية نصف سنة ثلثا وعرفا

مانوك والداه ريدك منكم وللا

معرفا وایام سكره ثلاثة وایام كسرة

والایام والشهر وعشرة وفي اول

عق وان اشرك عبدك في ثلث اخر

فلا اصابا فان ضم وحده عق الثلث

وفي آخر عبدك ان اشرك عبدك في ثلث اخر

بألفية نصف سنة ثلثا وعرفا

وَمَا لَمْ يَكُنْ يَتَّقِ فَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ

آخَرُهُ يَتَّعِقُ الْآخِرَ يَوْمَ بَشَرٍ مِنْ

كُلِّ مَالٍ وَعِنْدَ عَمَّا يَوْمَ مِمَّا مِنْ ثَلَاثٍ

مَالِهِ وَلَا يَصِيرُ نَجِجًا فَإِذَا لَوْ عَلِقَ الثَّلَاثُ

بِهِ خِلَافًا لَهَا وَبِكُلِّ عَبْدٍ بَشَرٍ فِي بَيْتِكَ

مَنْ حَرَعْتَ أَوْلَى ثَلَاثَةَ بَشَرٍ وَمَنْ تَقَرَّبَ

وَالْكُلَّ أَنْ بَشَرَهُ مَعَهُ وَتَسْقُطُ بَشَرًا بِيَدِهِ

لِكُلِّ غَارَةٍ

لكفارة هي لا بشر أعبد حلف بحق

ومستولاً بنكاح علق عتقها عن

كفارة بشر لها ويعتق بان تسيير

أمة في حرة من تسراها وهي ملكة

يوذ حلفه لا من تسراها فتسرها

وبكل مملوك حراً مملوك لا مملوك

وعبيد لا مملوك لا يبيعهم ولا يهدى

حرام عليك اوجهك لجبيده قال ثم خيرا

في الاولين كما اطلق ولا بد دخل على

فعل يقع عن غيره كبيع وشراء ^{نحو}

وخياطة وصباغة وبناء اقتصر

امرء ليخصه به فلم يحسن في ان

بعد لك ثوبا ان يباعه بل امرء

مسألة اولادك دخل على عين او فعل

لا يقع عن غير كاكل وشرب وضرب
والدخول

الولد اقتضى ملكه فحشيت ان يعتق

توبالك ان يباع توبه بك امره وفي

كل عرسى فلك ابعده قول عرسى فلك

على طلقته هي وصح نية غير يانة

موصيا دلة

بمال براض ويستعقل بليحا وقبول

بلفظي ماضٍ ومضارعٍ مطلقاً وإذا

أوجب طاعة قبل الآخر كل البيع بكل

التمتع أو ترك إلا إذا بين من كل طاعة

منها وما لم يقبل بطل الإيجابان جميعاً

الموجب وقام أحدهما وإذا وجد

المبيع وعرف البيع بالإشارة لا بذكر

القدر والصفة إلا في السلم والتمتع

بأحد مما ولا يضر الجراف إلا في الجنس

بالتخصيص وطلق الثمن على لا روج قال

استوى رواج النقود فسله أن يختل

بما يترها وإن بيع ذوافراد كل واحد

تلك أغان لم يتفاوت صحيح في واحد

فقط والأقله أصلا وإن باع صبرة

على طها مائة صاع بثلثان فقط

اخذ البشري بالحصة افسح وانما

فللبائع وفي المذروح اخذ الاقل

التمن او ترك والاكثر له وان قال كل

وسرع بدو في الحصة فيها وصرح

بيع البرقي بسبله والباقي ونحوه في قنطرة

الاول وبيع شجرة له يبدئ صاحبها

قد بدئ ويجب قطعتها او مشطها

على الشجر في هذا البيع كما استثنى قبله

منها فصل في خيار الشرط ^{منها}

اولهما ثلاثة ايام واقل لا اكثر الا انه

يجوز ان اجاز في الثلاث وكذا الاحتياط

ان لم ينقل التمس الى ثلاثة ايام

فلا بيع ولا يخرج مبيع على ذلك ^{بها}

مع خياره فكله في يد المشتري ^{لحقه}

كالقبض على سوار الشراء يخرج مع

خيار المشتري فملكه في يده بالتمن

لتعبيه لأن لا يملكه المشتري ^{بش}فان

احكام الملك لتعتق قريبه ونحوه والتمن

لا يحصل الا ان يعلم صاحبه في المدة

بخلاف الاجارة ويسقط الخيار بمخر

المدة وما يدل على الرضا كالركوب والطي

وبشر أحد الثوبين أو أحد الثاثة

على أن يعين أحد صح لافي الأكثر وبشر

عبد بن بالخيار في أحد صح لافي ^{فصل}

التمن وعين محل الخيار وضمنه في أحد

الباقية وعبد مشتري بشرط التفرغ

لم يوجد أحد بتمنه أو ترك ويوم

خيار التعين والحب لا الشرط ^ب

صح بشرائه مائة ومشتريه

الخيار عند هاهنا ان يوجد بطله

وان مرضى قبلها لا يبايعه ويبطله وحيثما

الشرط تنبيهه وتصرفه يوجب حقا

لغيره كالبيع بلا خيار قبل المروية و

بعد هاهنا لا يوجب كالباع بخيار

ومساومة وحيثما لا يعلم يبطل

بعدها

بعد حافظه و يعتبر روية القصص

كوجه الامة ووجه الدابة وكنها و^{ضبح}

علم العالم وظاهر غيره وبيت قصوة

ونظر وكيله بالشرأ او بالقبض لاظر

رسو وجس الاعى وشعه وذوقه

ووصف العقار عنده ومن راي شيئا

نشره في فله الخيارات ان تغريم القول

للبيع في علم تغية والمشتري في علم

مرويته والمشتري جلد بمشتريه

عيبا نقص ثمنه عند التجار وداوخله

بكل ثمنه والاباق والباق في الفراض

سرقه صغير يعقل عيب ومن بالغ

عيب الخمر جنو الصغير عيب ابد

والنجر والذرة والذرة والذرة عيب فيها

لا فاكف عيب في ما ولا استخاضه و

ارتقاع حيفت سبع عشرة سنة عيب

وان ظر عيب قدي بعد ما ات اعتق

مجانا او دبره او استرجع بان يقضا

لا بعد ما اعتق على مال او قتلا او

اكل بعضه او كله او لبس فخرقا و بعد

عائز

حاشا عيب مرجع به الا ان يخطبه البايح

كذلك ما لم يخطأ طهر ملك المشتري

فلا يرجع ان باع قبله لا بعلا وبعه

كسر الجوز ونحوه يرجع بالنقصان ^{له} النقص

وباكل في غيره واذا ادعى الا باق ثبت

انه ابق عندنا بالبينة او قول البائع

عن الحلف على العلم ثم يبرهن انما يبرهن

عند البائع انه حلفه انه باعه وسأله

وما يبرهن

وما ابق قط او يباله بحق الرد بله

الدعوى ولا تملأ على المشتري اذا

ادعى العيب جاني تبين علمه ومثلا

وان العيب وركوبه في حاجته

رضانا لردة او يسقيه او ضمير علفه

ولا بد للمنه ولو اشترى عبدين

صفاة واحدة ووجه باخيل محبها

خاصة ان قبضها ولا اخذها

او ردتها كالف الكيل والوزن

قبض ولو استحق البعض منه

الباقي بخلاف الثوب وصح ان يفي

من كل عيب وان له يعدلها

بطل ببيع ما ليس به كالم

والحر اليقة والحر واتباعه وبيعها

غير

غير متفق كالخمر والخنزير بالثمن يبيع

من ضم إلى حرره ثبته ضمه إلى يثبه

وان سمي من كل واحد وصح في من

ضم إلى مد براء من غير لا يحصته

ملك ضم إلى وقف وفسد يبيع ^{العرض}

بالخمر وعكسه ولا يجوز بيع البهائم

قبل ان يملك ولا اطلاق ^{التسليم} على

الابحيلة او ضرر وما فيه غير كحل

وليس في ضرر وما يفضي جهالة

الى المنازعة والمزانية وهي بيع تم

مجلود ^{مسته} بمثله على النخل خرصا والملا

والقأ الحج والمناورة ^{اجازتها} ولا المراعى ولا

والنخل الامع الكوا والآوا جزأ الآوى

والخزيب وجلك الميتة قبل وبغلة

ودود القز وبيضه خلافها

ولا العلوب حلقه سقطه وشيء على

امة وهو عبد ويشترأ ما باع قبل

ما باع قبل نقل ثمنه الا وله وشتر

ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الا

فيما باع وزيت على ان يكون بطن

ويطرح للظرف كذا اسرطاجان فشرط

طرح وزن المظرف البيع بشرط لا يقتضيه

العقد وفيه دفع لأحدهما أو البيع

يستحق والى أجل جمل وصرح ان

اسقط قبل الحلول وان قبض المشتري

البيع بيعا فاسدا برضا بائعه عا

او دلالة كقبضه في مجلس عقد

وكل من عود فيه ملكا لله ولزومه

مثله

مثله خفيه او معناه فان كان الفسا

بشرط ان لا يد فامس له الشرط فنفاه

ولا فكل منهما فان خرج من ملك

المشتري او بني فيه فلا فيسخ وطاب

للبيع مخرج منه بعد التقابل لا للمشتري

مخرج مبيته فيتصلقا بالتمركز والخبر

والسوء على سوء غير اظاير ضاير

وتلقى الجلب المضربا من البلاد وبيع

وقت النداء الحاضر للباد واما القوم وبيع

وقت النداء وتفرقا صديرا عن ديارهم

لا من ينفذ وصل الاقاله ضمني

المتعاقد بين فسطاط ولاة البيع

بيع في حق الثالث فيجب على الشفعة و

صحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير

جنسه أو الأكثر منه وذلك الأقل

إذا تعيب ولم يمنعها حل ذلك الوقت

بل البيع وحل ذلك بعضه يمنع بقله حل ذلك

فصل التولية إن شرط في البيع أنه

بما شري به والمبرجة به مع فضل

وشرطها شرائه بمثل أو له ضم اجزا

النصار والجمال ونحوهما ويقوم مقام

لكل ان كان ظمرا خيانة في المراجعة اخذ

بثمنه او مرده وفي التولية حط عند

الميتور حط فيما عندك محله وخير

فيها فصل العرب فضل خال عن

بشرط لاحد القائلين في العاوية

وعلته القليراي الكيل والوزن مع

الجنس والبر والشعر والتمر والملح كيلي

بوالن صب والفضة وذهبها على

المرح فان وجد البوصفا حرم للفضل

والنساء وان علم ما حلا وان وجد

احدهما حرم النساء فقط ولا يجوز بيع

الكلي بمثله الامتساق والوزن الامتساق

والجيد والبردي سيوا وجا حفته

بحفتين وخمس بفتسين باعيا

والله خير من الحيوان والله قبيح بنفسه كالياء

بالقرب

والله قبيح بالربط وبالتم والضم والربط

والله قبيحاً أو مبغضاً أو مثلاً أو بالياء

والله قبيحاً أو مبغضاً أو مثلاً أو بالياء

والله قبيحاً أو مبغضاً أو مثلاً أو بالياء

والله قبيحاً أو مبغضاً أو مثلاً أو بالياء

والله قبيحاً أو مبغضاً أو مثلاً أو بالياء

جاذب

أو كذا

البدن بالالية أو باللاحق والحق بالياء

وان كان احدهما نسيه فلا البراءة للقيم

او بالسويق والدقيق بالسيف متفاد

ومتسببا ولا السمسسم بالحل الا ان يكون

الحل اكثرهما في السمسسم ويستقرض الخو

ورنا لاعداد اولاء ربوا بين سيدا وعبدا

ومسار وحرط في اذنه وفسد لا يجوز

بيع مشتري منقول قبل قبضه وصرح التفرغ

وان كان احدهما نسيت ~~هنا~~ البراءة الثانية

او بالسويق والداق ^{ضاد} بالسيوف متفاد

ومتفاد ولا السمس بالحل الا ان يكون

الحل اكثرهما في السمس ويستقرض الخبز

ورثنا لاعداد اولاد ربوا بين سيدا ^{عبد}

ومسار وحرب في ارضه ومن لا يجوز

بيع مشتري منقول قبل قبضه ^{التصرف} وصح

لقد انقضى قطره وصحح الحطع عنه والبريد

فيه ان بقي البسج والبسج لكن الشفيح خلد

ثبالاقل وصحح تاجيل كل دين الا القرض

ويدخل البناء والمفتاح والعلو والكثيف

في بيع الملك ولا الظلة الا بك كل حق

هو طها او بمراقفها او قليل او كثير فهو

بكل

فيها او منها او الشبه لا الله مع في بيع الا

ولا

ولا تشرى ببيع الأرضين الشجر والعلو

في بيع بيت الأبرطة ولا في بيع منى

الأماء ذكرى الطريق والشرب والمسير ^{بذكر}

ويدخل في الأجرة ويأخذ الولدان

استحققت أمه بيعة وإن اقربها لأمك

باع غيره ملكه فسخه وله أنجان

بقي العاقلان والبيع وكل الثمن عرنا

وهو ملك للحيوان فما عند بايعه له

يرفعه قبل الاجتأ وجأ اعتاقا المشركا

من الخاص ببيعة الى اجز بيع الناصب

فصل في بصر السلف في ما يعلم قلة

وصفه كالمكين والموزون مثمناو

المكبر وع كالثوب بينا طو وعرضه

ورقته والمعدود مستقار باي صبح

في السمكة المثلج لا في الحين واطرافه

وجلوده والجواهر وبصاع وذراع

مخين لم يدركه وشروطه بيا

جنسه كبر ونوعه كسقيه وصفته

لجيد وقلمه واجله واقله شهره

قلمه راس المال في الميلي والموزن والعلة

ونكا ايفاء المسافر فيه لجملة مؤنة

وقبض من اس المال قبل الافتراق بشرط

بقائه فلو كانا دينا وعينا بطن في حصة

الدين لا يجزى التصرف في اس المال

والمسألة فيه قبل القبض والاستصحاب

باجل سائر تعاملوا فيه او لا وبالأدلة

اجل فيما يتطاول به فيجب المصانع

على العمل ولا يرجع الأمر عن امر البيع

هو العين لأعماله فلو جأ بما صنعه

غيره أو هو قبل العقد فأخذ له صح

ولا يتعين له بالاختياره فصح بيعة

قبل رؤية الأمر صح بيع المثلث السبع

علمت أولاً والذكرى في البيع كالمسألة

الأنى الخمر والخزير فيهما كالخل والشاة

فالعقد ناو درهم بشر فوقع في ثوب

مرجونا لكون اعلاه او كفه والا

فلا اخذ واعتبر به سائر المباحات

وقيل التصرف ببيع ^{الشيء} بالتمن ^{جنسا}

بجنس او بغير جنس وبشرط ^{القبول}

قبل الافتراق ^{فان} وقع في البعض صح

فيه كافي اداء الفضة وصا ^ع مشتركا

وكذا في السيف المحلى ان خلاصة الحلية

بلا ضرها

مرجئ الخوان اعلة له او كفه والا

فلا آخذ واعتبر به سائر المباحات

فصل التعرف ببيع ^{الشيء} بالتمن ^{جنسا}

بجنس او بغير جنس وشرطه ^{ان} التقا

قبل الافتراق ^{ان} وقع في البعض صحيح

فيه كافي اناء الفضة وصا ^ع مشترك

وكذا في السيف المحل ^{ان} خلاصة الحلية

بلا ضمه

بلا ضرر ويصرف القبض الى ثمنها

له يقبض شيء بطل في ما و ان له تخلف

بطل اصاد كتاب الشفعة

هي ملك العقار على مشتريه جبر

بمثل ثمنه وثبت بقله و وس

الشفعاء لا الملك للخليط في نفي البيع

فم للخليط فم في البيع كما الشرط والطريق

خاصتين كشراب نهلايجري فيه السفز

وطريق لايفك شدة الجارم لاسي بنا

في سلة اخرى ويطلبها في مجلس علم

بالباع وهو طلب موافقة مظهر

على طلبه عند العقار او ذي يد

من بايع او اشتري فان اخراجه

بطلبه فهو طلب عند اللقطة

وبتأخير شهر اطلب عند محمد بن

يفتي فاذا ^{طلب} اسال القاضي الخصم فان قرأ

بملك ما يشفع به او بكل عن الحلف

على العلم بانه ماله او برهن ^{الشفيع}

ثم سال عن الشرع فان اقرب له او بكل

عن الحلف او برهن الشفيع قضى له

بما قلناه احضار الثمن ويحبس ^{الدين}

له ولا يسمع البينة على البائع حتى

يحضر المشتري فيفسخ بخصومة ويقطع

بالشفعة والعهدة على البائع وللشفيع

خيار الرجوع والعيب وأن بشرط

المشتري البراءة والقول للمشتري في

قك الثمن وبينه الشفيع أحق من بينته

ولو ادعى المشتري ثمنًا وباعه أقل منه

أخل

اخذ بقية القرض وقبض الشيء

بعده واخذ في حط بعض الثمن

او زيادة باقلها وفي حط الكل بالكل

وفي شراء بثلثين مثلي بمثله وفي غير

بقية الثمن ففي حطها ربعها واخذ

كل بقية الاخر وفي ثمنين مثولين

او طلب في الحط واخذ بعينه الاجل وفي

بنا المشتري وعريسه بالثمن فمتهما

مقايعة او كلف المشتري قلعها

وليس الا في البيع وهبة بعوض

ولا في شجر وثمر بغير قصه ولا في البيع

بغير الا بغير سقوطه ولا في البيع

القاسد الا بعد سقوطه ونسخه ولا

في زرع بخيل ولا خيل مهيبة ولا قضا

ولا لمن باع أو بيع له أو فاضل الله

بل لمن اشترى أو اشتري له ويبطلها

تسليمها بعد البيع لا قبله والصلح

مع بطلانه ولو كان الشفع لا يشتري

وبيع ما يشفع به قبل القطع ويشفع

حصة أحد المشتريين لا أحد الباعة

فإن سلمه شرا زيدا فظهره لغيره

الله اشترى

او شتر بالف فظير باقل وبتلى لا تسقط

لان ظمير بقي في قيمته الف او اكثر

بـ القسمه هي نصيب حق

المشايخ ومغلب فيها الاخرى في الخ

شريك

والمبادلة في غير خيا خلك كل حصته

بغية صاحبه ثمة لاهنا ونداب

نصيب قاسم يري من بيت المال

ليقسم

ليقسم بلاد اجزاء وان نصب باجر ص

وهو على عدد الرؤس ويجب كونه

عدلا عالما بالحق ولا يطين واحد

ولا يشترط القسم وقسم بطلب

احدهم ان انتفع كل حصته وطلب

صاحب لكثير فقط ان لم يستفح الآخر

لانه حصته ولا يقسم الا بطلبهم

لقلته

ان تضرب كل ولا الجنس والرفيق والخط

والجما الابضاهم ودور مشتركة او

داروضيه او داروحانوت قسم كل

وجد لها وصحت بالتراخي الا عند

صفرا حلهم وقسم نقاي يدعون ارثه

بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه

مطاعا فان ادعوا ارثا عن فالا

لاخره

لاحتي برحمتي اعلیٰ تلو وعد دورته

ولا ان برحمتي الله مشيخه حتى برحمتي

الله طهره ولا ان كاشي منه مع الوارد

الطفل والغايب ولا يدخل لك رهم في القسمه

الابضاهم وان وقع معيل قير وقر

في قسم اخر صرف ان اصابه ولا فتنه

والله فتنه وان اقرب لا سيفا فتنه

ان بعض حصته وقع في يدي صاحبه

غلاط صدق بالحجة وشهدا القاسمير

حجة وضحت ان استحققت بعض

مشاع في الكل لا بعض حصته احدا

بل يرجع وصحت الميراثي سلون هك

بعض من اثار هك بعضا وخلصا

عبد هك ايوليا و هك يومنا كسنة

بيت صغير وعبدان هذا هذا العبد

والاخر الاخر الهبة هي تمليك

عين بلا عوض وتصلح بوجهت في

ونحوها وتقر بالقبض في مجلسها

ولو بلا اذن وبعدة باذن ولا تصح

في مشاع يقسم فان قسم وسلم صح

وكذا هبة في ضرع ونحوه لا دقوت في

وَأَنْ لِّطَحْنٍ وَبَسْمٍ وَهَبَةٍ لِّمَنْ يُّهَوِّبُ

قَامَةً كَهَبَةِ الْآبِ لَطْفَلِهِ وَقَبْضُهُ عَالِدٌ

وَقَبْضٌ مِنْ فَيْرِيَةٍ وَهُوَ مَعَهُ وَالزَّوْجُ

لِلزَّوْجَةِ بَعْدَ الْكَافِ مَعْتَرِفِيَةٍ

الْأَجْنَبِيُّ لَهُ وَصَحَّ هَبَةٍ اثْنَيْنِ دَارَ الْوَلَدِ

وَعَكْسُهُ لَا تَصْدَقُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ

عَلَى غَنِيِّينَ وَصَحَّ عَلَى فَقِيرَيْنِ وَيُصَحُّ الرَّجُلُ

عَنْهَا

عنها بتراضٍ وبحكم قاضٍ يمنع

زيادة متصلة وتواحد مما وعوض

اضيف اليها ولو من ارضي مخرجها

عن ملك الموهوب له والزوجية في

الهيئة وقراءة المحرقة وهذان الموهوب

وضابطها وقراءة المحرقة وهذان

حرفا دمع فزقه وهو فسخ من الاصل

لا هبة لأوهاب وهي بشرط العوض

هبة ابتلاء فشرط قبضها وتبطل

بالعيب بالعيب
بالفريق وبيع انتها فتد بالبيع ^{الثانية}

وتثبت للشفعة وان استثنى الحمل

أو شرط ما يفيد البيع بطلا وصحة

الهبة وان اعتق الحمل ثم وهبها

صحت ولا عبرة بعهدها أو بغير

وهي جعل ادائه ملة عده بشرط

ان ترد اذامتا وبطل الشرط ولا يصح الرقي

وهي ان مت قبلك فحك والصدقة

لا تصح الا بالقبض ولا في شايح يقسم

ولا عود فيها كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كالتدين

او عين ويعلم النفع بذكر الملة وان

طالت لكن في الوقف لا تصح فوق

ثلاث سنين وبذلك العمل صبح الثو

وبإشارة لنقل هذا إلى ثمة ولا تجب

الأجرة بال عقد بل بتجليلها بشرطه أو استيفاء

الأجرة النفع أو التملن منه فتجلبك اذ قبضه

فلم يسكنها وتسقط بالخصم بقدر

فوق تملننه ولا يجوز طلب لأجرة لها

والارض

والارض كل يوم ولداً به تكل مرحلة

والقصارى والخياطة اذا تمت وللجنى

بعد اخراجه من التبر فاذا احرق

بعد ما اخرج به فله الاجر قبله لا

ولا غرم فيه ما وللطبخ بطل الغرام

لضرب اللبن بعد اقامته ويجبر

العين لا اجبر من خلط ملكه ^{لصباغ} بها كذا

فان حبس فضاع فلا غرم عليه ولا

اخرج بخلاف الجمال ولمن اطلق له العير

ان يستعمل غيره فان قيد بيده لا

ولا جبر المحجج بعياله ان متابعتهم

وجائهم بقى جرة بحسب ما حصل

او زاد الى ريد باجران رد طوله لاشتر

وصح استجاره اراودكا بلاد كرميا

فيه وكل عمل سوى موطن البناء ^{استحيا}

ارض حتى يسمى ما يدعى ^{فيه} ارضه ويكون

الارض خالية من المزارعة فان استأجرها

للبناء او الغرس صح واذا انقضت المدة

سأها فارغة الا ان يضر المزارعة

مقلوعا ويملك بالارض ^{الاستحيا}

نقص المصلحة القلح ^{الارض} ولا يضر

او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس له

والارض له والرطوبة كالشجر وضمن

الحصة بالزيادة على حسن ذكرها

وكل القيمة ان لم يوط

يفسد مما شرط تفسد البيع فيجب

اجر المثل لا يزداد على المسمى وصرح اجاب

داكل شهر بملك اباد بيان الملة في

فقط

فقط وكل شهر يسكن في اوله فأن

سمى اول مدة فلكاك والافوقت

الحقد فان كان حين يكمل يعتبر ^{هنا}

والافلا يام كالعدة واجارة الحجام

والحجام والظئ باجر معين وبطحا

وئسورها وللزوج وطئها لا في بيت

المستاجر وله في تكاح فلامر قبيحها

ان لا ياذن بها الا ان اقرب بشايطه

ولا هل الصبي فسخها مرضت اجبت

وجليها غسل الصبي وثيابه واصلا

طعامه ودهنه وعلى ابيه الاجر

ويشتمها فان ارضعت بطين شاة

او غزته بطعام ومضت فاداجر لها

ولي تصح للحيات اكل اذن اطلاقا

وتعليم القرآن ويفتى اليوم بصحتها

لا للمخاصي كالغنا والنوح ولا لفسب

التيس ولا اجارة المشاع الامن^{الشك}

ولا اجارة الرحي ببعض دقيقه ونحوها

والجمع بين الوقت والعمل

الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل

وله ان يعمل للعامة كالنظا ونحو

ولا تضمن ما هلك في يده وان شرط

عليه الضمان بل بجملة الأدمى

ان لم يتجاوز المعتاد والاجير الخاص

ينسحق بتسليم نفسه ملكه وان

يعمل كلاجير الخاص لرعي الغنم

يضمن ما هلك في يده او بجملة

وان رعى كلاجير جديك العمل يجب

اجها عمل وان اردت في عمله اليوم

وعلا اقله ما سمي ان عمل اليوم واجر

مثله ان عمل غدا ولا يجاوز المسمى ولا

يسافر بعيد مستأجر للمخاض مت الإشرطه

تفسخ بعيب اخل بالنفع كدابر

أو ازيل العيب

الدابة فلو انتفع بالمعيب سقط خيا

ونجيا من الشرط والعرويه وبالعلن وهو

وهو لزوم ضربها لا يستحق بالقلة

كسكون وجع ضربها استحقاقا

ولحق دين لا يقضى الا بثمان مائة

وسفر مستاجر عبد للخلاء مائة مطلقا

او في المصروفات مستاجر مكان لتجارت

وخياطة استاجر عبد ليخيط فبرك

عمله وبدل أمكته الدار من سفر بخلاف

بداء المالك

بدء المكارم وفرك حياطة مسننجر عبد

ليحيط لي عمل في الصرف وبيع ما ابر

وتفسيخ بموت اخلا عاقلين ان عقلا

لنفسه فان عقلها غير فلاك اوكيل

والمرضى والمتولى الوقف ولو قال لقا

داره فرغها والا فاجزى لكل من تلك

فمست ولم يرفع يجب ليعم وصرح الحكيم

ومسحتها والمزاولة والمقايضة والوكالة

والكفالة والمضاربة والقضاء والامانة

والايمان والوصية والطلاق والعنا

الزمن المستقبلي والوقف مضافة لا البيع واجازته

وخلفه والقسمة والشركة والطهارة

والنكاح والبرقة والصالح عن مال

وابناء الدين العارية هي تملك

النفع بلاد عوض وتصح باعرتك ^{مختك}

واطعمتك ارضي وجملتك على ديتي

واخذ منك عبدك وداري لك سكني

وعمرى لك سألني ويرجع المعيرتي

شأ ولا يضمن بلادك ان هلك

ولا توجر فان اجرها فطعت طمعه

المعير ولا يرجع اعلى اهلها والمستاجر

ويرجع على وجه ان لم يعلم النجاسة

ويطابقها اختلف استعماله اذ ان

يعين مستفعا وما لا يختلف ان عاين و

كان الموجه من استبعاد اية او استبعاد

مطلقا يحل ويغير له ويركب ويركب

هذا فحل قطين وضمن بغيره وان اطلق

الانتفاع في الوقت والنوع انتفع بها

ما مشأ

ما شاء اى وقت شاء وان اتيه ضمه

بالخلاف الى شرف فقط وذلك تقييداً

بنوع اوقلمه وورقه طالى اصطنع

او مع عبده او اجيره مسانعة

اجير

او مشاهير تراعى من قبله

على ائنه اولا تسليكم به المستفاد

غير فليس الى دافع ما الله بطلان

والمختصين الى جان مالكمها وعارية

الثقلين والمثلين والموروثون والمعدة

قرض وصح اعلقة الارض للبناء والغر

وله الذي يرجع ويكلف قلديها وض

ما تلمس المقام الى وقتها ورجع قلا

وكره الرجوع قبله ولو اعادها الرجوع

لا يا حله حاجتي بحصلها مقبلة

واحدة

واجرة المستعارة والمستأجرة ^{المفوض}

وعلى المستعير والمؤجر والفاصل

الوديعة على ما تقرر

للحفظ وضمانها كالغاربية ^{حفظها} وله

نفسه وعياله وإن نفى والسفر بها

عند عدم النهي والخوف ولو حفظ

بغيره ضمن الا اذا خاف الحرق

والفرق في وضعها عند جانبا

في فلك آخرفان حبسها بطلد طلب

منها فادرا على التسليم او محلاها

او خلط بماله حتى لا يتمني او تفر

فليس وركب وحفظ في دارا

في غيرها او جملها عند البوت

ضمن وان زال تعدى فالضم

وان

وان احتلقت بلا فعله اشتراكا ولا

يدفع الى واحد الوعدين قسمة

بقية الآخر ولا احد الوعدين ^{فيها}

الى اخر فيما لا يقسم ودفع نصفها

فيما يقسم ^{بقية} وضمن دفع الكل ^{اذا}

ولا اعتبار للنهي عن الدفع الى من

لا بد له من حفظه وعن ^{بيت}

من دار الان يكون له حظاً

ولو اودع المودع فيك ضمن

الاعل فقط ولو اودع الغاصب ضمن

ايأشأ الغصب طويلاً

ما ان تقوم محترم علنا بلا اذن

مالكين بل لا غصب في الحق

حتى لو حلك في يده لا يضمن ^{نقص}

بفعله

بفعله يغضب واستحل العبد غيب

لاجل اوسه على البشاد حاكمه الا

لمن علم ورد العين قائمة والفر

هاكلة ويجب المش في التلي كالعين

الموزون والحدك التقارب فان

انقطع المش فقيمه يوم مختص

وفي غير التلي قيمته يوم غيب

كالطردى المتفارب فان ادعى الهلاك

حسب حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم

خصى عليه بالبدل والقول للفا^ص

ان لم يمهجة الزيادة فان^ظ

وقمته اكثر قد ضوى بقوله

الملك ورمي الله وامضى القبا

وان من لا يهتد ولا يقا^ص

وان اجر المنصب والامانة ورجح بقدر

فيها تصدق الا ان يكون دراحم او دينا

لم يشتر اليهما او اشار ونقد غيرها

وان غصب غير فدان امه و اعظم

منافعه ضمنه وماله لا حصل قبل اداء

بدل له كل بيع مشاء وطبقه او حصل صفاء

بخلاف الجرب فيها لا مال له ولا شيء له ولا حق له

توباً وفوت بعض العين أو بعض نفعه

لمرجه المالك عليه وأخله قيمته أو

أخله وضمن نقصانه وفي الحرق اليسير

ضمن ما نقص ومن بني في أرض غيره

أو غرس فيها الفواقلع والرحم والمالك

أن يضمن له قيمة بناء أو شجر امرئ بقلعه

أن يضمن له ما كان من الثوب ضمه ^{بضم} ل

أو خلّه

او اخله وغمره اذا الصبح طار

ظمنه ابيض واخلاه ولا شيء للفا

وان بلغ اذ عتق ثم ضمن ففك المبيع

لا العتق وروايد الغصب متصلة و

منفصلة لا يضمن ان هلك الا بالنقد

او المنع بعد الطلب الطلبي وخم المسلم

وخير فيه ومنافع العتق لا يضمن

بخلاف الأسير والنصف والمصرف

فيجب لألحمو ومن حل قيدا عبدا أو فتح

قيمته

بأنقص طائر لا يفهم ومن سبى بغير حق

أو قال مع حاكم يفهم أنه وجد ما فتر

يفهم الرهن هو حيس

مال مقوم بحق يملأ أخلا منه كالمال

ويعقد بإيجاب وقبول ويلزمه انسلحوا

مفغا

مفحاتهمى والتخية تسليم هيا البيع

وضمن باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك

وهما سوء سقط دينه وان كانت قيمته اكثر

فالفضل نة وفي اقل سقط من دينه بقلة

ورجع المرحن بالفضل ويحفظ كالولاية

وان تعدا ضمن كالنصب ولا يصح فيها

مرهن واجارة واعانة وايداع وفي الجوا

الاول وفي النكاح الاطلاق ولا يبطل الرهن ^{فعل} ولو

لأن يضمن كما مر وجعل الخلفي المختص بقوله

وفي اصبع اخرى حفظ واذا طلب دينه

أمر باحضار رهنه الا اذا وضع عند

عبدل فيسلم كل دينه ثم رهنه ^{كل}

ان طلب في غير ذلك الحق ان لم يكن للرهن

مؤنة من عليه مؤنة حفظه على

الرهن

الرحمن مشونة تبقينه وجعل الأبد

ملا فالحج منقسم على الظن والآن

لا يصح رهن مشاع وشر

على نجل دونه ودرج امرض اوكلها

دونها والخر مضوعة ولا بالامانة وبيع السبع

في يد البائع والقضاء صحيح بعين مقبولة

بالفعل وبالقيمة وبالدين ولو سوعودا

بأن من يقضه لك أخذك في يدك ^{المتن}

عليه بما وعد وبركس ما السلام

الصرف والسلام فيه فان هلك في الجسر

فقد أخذك حقه وان اختر قاقيل بقه

وهلك بطلا ويقيم بقضه على شرطه ^{ضد}

عند فلا دخل لا حلاهما منه وحمله

منه هلك من فان وكل العدل أو

بيعه صح فان شرط في الرهن لم يخل

بالعدل ولا بمقتوا احد الا بموت الوكيل

و اذا احل الاجر والرهن او عارضتهما

اجبر الوكيل على البيع كوكيل بالخصوص

مؤكلاه واباحها و اذا باع العدل فالتهم

رهن فهلكه كملكه وقف

بيع الرهن فمكناه ان اجازته منه

او قضي دينه بطلان وصار ثمنه رهنا

وان لم يجز وضع لا يفسخ في الاصح

وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع

في المشتري لقا يفسخ وضع اعتاقه ^{تأخر}

واستأودة رهنه فان فعلها غنيا

ففي دينه حالا اخذ الدين وفي الثوب

قيمه رهنا المحل الاجر فان فعلها ^{مسا}

ففي الحق سعي في اقل من قيمته ومن

الدين ورجع على سبيل غنيا وفي خيرا

سعي في كل الدين ولا رجوع وان كان

رهنه كاعتاقه غنيا واجنبى ^{ضمنه} قلفه

مرتبه وكما رهنا معه ومرتبه اى

مرتبه مرهنه او احدهما باذن ^{حيا} ضا

آخر سبقت ضمانه ولكنهما اذ يبيع

محمداً وانما الرحمن قبل وجهه فالحمد

الحق من غمائه ومركب من اذن با^{ستقام}

مرحله ان هلك قبل عمله او بعد

كالرحمن و حال عمله لا و صح استقام

شيء ليرحم فان اطلق او قيد يجرى

عليه فان خالف وهلك ضمن القيمة

وان وافق وهلك شقاً من دين امان

منه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المغير

دينه وفك رهنه ورجع على الرهن

ولو هلك مع الرهن قبل رهنه أو بعد

فله لا يضمن وجناية الرهن على الرهن

مضونة وجناية المرفوعين تسقط في كل

بقائه وجناية الرهن عليهم ما اصابها

علم ونمأ الرهن رهن لكن يهلك بآثاره

وان هلك الاصل وفي خوفك بقسطه

يقسم الدين على قيمته يوم الفك وقمة

الاصل يوم القبض وتسقط حصته

الاصل وتبدل بالرجح والزيادة

فيه يصح وفي ذلك بين اول وهلك

الرجح بعد الا برأ هلك بلا شيء بعده

القبض والصالح او الجواله فيرد

ما قبض وتبطل الحوالة وكلها بالحق

على ان لا دين شرهالك هلك بالدين

الكفالة هي ضم ذمة الخ

في المطالبة لا في الدين هو الاصح وهو

اسما بالنفس ويتحقق بكفالت بنفسه

او بما صح اضافة الطالبة وكلها

بضمنته او على او الى المطالبة ^{قيد} وعيم

ولا جبر علي ما في حله وقصدا ويلزمه

احكاما المكفول به مطلقا وفي وقت عين

ان اطلب المكفول له فان لم يحضر

حبسه الحاكم ويبرأ بموت من كفه به

وتسليمه حيث يمكنه خاصة وتسليمه

نفسه هنا وان شرط تسليمه عند الفتح

وان ما المكفول له فلو وصيه او واثقه

مطالبته به وان كفى فضله على انه

ان لم يواف به غلظ عليه صلح فان

يسلم غلظ من المال ولم يرض من كفايته

بالنفس فان ما الكفوع عنه ضمن اليك

واما بالمال وان جهل المكفوب به اذ ^{فصل}

صح دينه فحوكفت بهالك عليه او

بما يترك في هذه البيع او على الكفاية

بشرط ملك في نحو ما بايعت فلا

او ما ادركك عليه او ما غصبك

فعل على ملك بحجر الشرط فلا كان

هبت الريح وان كفن ملك عليه ضمن

ما قامت به بينة وان لم يقم ^{لقول} ما

للفغير وصدق الاصل في الزايد ^{نفسه} على

فقط واذا اطلب الملك بين اهل حماة

بطلته

مطالبة الآخر ويصح بامرا الاصيل وبلد^{امره}

فان امره يرجع عليه بعد اذ انه

وان لم يولد له الا اصيله وان جنس^{حسب}

واطره وقابليه سرى الى الكفيل عكسه

وان صالح الكفيل عن الف على ثلث^{طحا} يرجع

وعلى جنس خربا الف عن حب

الكفالة لا يبر الاصيل ولا يبع تطبيق^{البراءة}

عنها بشرط كسنا والبرائة ولا الكفالة

بالحدود والقصاص والمبيع بخلاف ^{التميز}

وبالمهر وبلاست كالوديعة والعارية

والمستاجر وما لم يضارب به والشركة

وبالحمل على دابة مستأجرة معينة

وبحلك من عبك ككاد وعين ميت مفسر

وبلاقبول الطالب في المجلس الا اذا كفل

وعن ميرته في مرضه مع غيبة غمته

وبالكتابة والعهد والخلص والفا

المضارب الثمن لرب المال والوكيل بالبيع

لئولا دا حد البايعين حصه من

من ثمن عبد باعاه بصفقة وضح

الخراج والنواب والقسمه وان كانت

بفخره مال لا يجب على عبد حتى

يحق حال علي كفن به اطلاقا وبطلان

ضامن الدمك وشاهدك كتب شهدا

بك لك علي صك كتب فيه باع ملكه

بخلاف شاهدك كتب فيه شهدا علي قتل

العاقلين الحوالة هي اثبات

دين علي اخرج علم الدين علي النخيل

بعلة ففي بشرط علم مبرأته كفاية وحلة

بشرط

بشرط براءة الاصيل حواله وتصحيح بلاد

للمحتال على الحيل وبه برضاها ورضا

المحتال عليه فيبر الحيل من الدين الا ان

يتوى بمو المحتال عليه مفلسا او حقة

منكر الحواله لابينة عليها او قالا بانفسه

القاضي وتصح بلاد شئ على المحتال عليه

وبله احمد الوديعة ويبر ^{الفضيلة} اعيانها وكما هو

وليس يرأى بها أكلها وبدل من عليه فلا

يطالبة ^{حل} إلا المحتال في المطلقة للمحيل

الطلب ايضاً فلا تبطل باخذ ^{عليه}

او عند لا ويكره السفينة وهي اقرب

لسقوط خط الطريق الوكالة

هي تفويض التصرف الى غيره ونشره

ان يملكه الموكل ويعقله الوكيل ويقعه

فتصح

فيصح توكيل الحر البالغ والمأذون مثلهما

وصيا عاقل ودعبد المحجورين ويرجع

الحق إلى موكلها بكل ما يحق له بنفسه

وبالخصوصية في كل حق وبايفائه و

استيفائه إلا في حد وقصا بغية مؤكلا

ويرجع الحق إلى الوكيل في بيع وشراء ^{مرفق}

وصالح عن انكار قرائنه فيسلم المبيع ويقبضه

وَمَنْ مَبِيعُهُ وَعَلَيْهِ ثَمَنٌ مُشْتَرِيهِ وَغَنَاءُ

وَيُخَاصُّهُمْ فِي الْأَسْتِحْقَاقِ وَالصِّبِّ وَنَشَقَّةِ

مَا ابْتِشَرُوا وَهُوَ فِي يَدِهِ وَيُثَبِّتُ الْمَلِكَ لِلْمَوَلَى

ابْتِدَاءً فَلَا يَصُحُّ قَرِيبٌ وَكَهْلٌ بَشْرًا لَهُ وَلِي

الْمَوَلَى فِي نِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَصَلَحٍ عَنْ نِكَاحٍ

أَوْ حَرِّمٍ عَلَيْهِ وَعَتَقَ عَلَى مَالٍ وَكَتَبَ وَتَقَدَّرَ

وَحَبَّةٌ وَاعَارَتهُ وَأَيَّدَ عَوْضًا وَاقْرَأَ

فَلَا يَطْلُبُ

فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا غيرها

بتسليمها وببذل الخلع والمشتريات

التي من مؤكل بايعه فان دفع اليه

صح ولم يطالب الوكيل لا يبيع

بيع الوكيل بشرائه ممن يرد شهادته

له وصح بيع الوكيل بما قبله واكثره والعرض

والنسيئة وبيع نصف ما وكل بيعه خلا

وهنا وكفيا بالثمن فلا يفسد من ارضاع

في يده او توى ما على الكفين يقيه

الوثيل مثل القيمة وزيادة يتخابر

وهي ما قوم به مقوم ويوقف بشر

نصف ما وكل بشر على بشر الباش

ولو رد مبيع على وثيل يغيب رد على

أمره الا وكيل قرط الغيب يحسد ذلك

والباع نسيه وقال قد اطلق الامر قال ^{تلك}

بقدر صدق الامر في المضاربة المضار

ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده

الا في خصوص ورده وديونه ومقتضاه

وطلاق وعق له يرضاه ولا يبيع

عبد او مكاتب الودي ولا صغير ^{المسلم}

وشراؤه والا بالشراء البطال على الفرد

كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق

في الوسط وفي تحت العلية على الخبز

والأمر بشرا حمار يصح وداران ذكر

ثمها وصلة ما وثنى علم جنسها ^{منها}

وذكر ثمن عين نوعا لا ان فحشرجة

جنسها كالرقيق والشوب والداية

وصلة الوكيل في شرب عبد الأمر

وقال الأمر من نفسك أي دفع الأمر القوم

والأفلام للوكيل حسن البيه من لقيظ

ثُمَّ قَالَ لِيَدْفَعْ فَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ الْجِسَدِ

سقط الثمن وليس للوكيل شيء أعز

شرائک لنفسه فان شری بخلاف من سعی

للو كين بالخضر القبر و به يفر

الانحلال والوكيل يقبض الدين الخصم لا يقبض
ويقبض الوكيل يقبض الجدين وقد المرء ان

أرىكم في الكبر بقبض الجبد ونقد المرأة ان اقامت الحجة

٢
على العتق والطلاق بالثبوتها وصلاحها ^{الكامل}

بالخصومة عند القضاة عند غير المؤمنين

وكيل ووقف على علمه وتبطل الوكالة ^{احكاما}

وجوز تطبيقها على الحريم ^{بغير}

مؤكله بكاتبها وحجر ما دونها وافر

الشركيين وان لم يعظم به وكيلهم

وتصرف المؤكل فيما يراه

كتاب

كتاب الشركة هي ضربان شركة

ملك وهي ان يملك اثنان عقد وكنها
عينا وكل كاجنبي فيها الصاحب
وشركة

الايجاب والقبول وشروطها ان لا يعين

لاحد هادس ارام من الربح وهي اربعة

اوجه مفاوضة وهي شركة متساوية بين

ملاوهرية ودينلويتضمن الوكالة

والكفالة ومشتري كل لها الاطعام

أجله وكسوقه وكل دين لازم أحدهما

بما يصح فيه الشركة كالشراء ونحوه

الأخر وان ورث أحدهما أو وهب له

ما يصح فيه الشركة وقبض صائر عناه

وفي العرض والعقار بقى مفاوضة

وعنان وهي شركة في كل تجارتان

نوع وتصح ببعض ماله ومع فضل ماله

أحدهما

احدهما وتساوى مالهيهما مع تفاوت

الربح وتكون احدهما درهم والاخر دنانير

نير ويلاخلط وكل مطالب بشئ ثا

مشتريه لا غير ثم يرجع على غيره

بحصته ان اصابه من ماله ولا

تصيان الا بالنقلين والفلوس

النافقة والتبر والنقرة ان تعاطر

الثامن بما وبالعروض بعد ان

باع كل نصف عروضة بنصف عرض

الآخر فذلك ما لهما او ما لاجدهما

قبل الشراء يفسد ما وهو على حبه

قبل الخلط في يديهما هلك وبعد

الخلط عليهما وكل من يشركي

مفاوضة وعنان ان يبيع ويشتري

ومضاب

ويضارب ويؤكل والمال فيك اسانة

وشرلة الصايح والتقبل وهي ان يشرك

صانعان كخياطين او خياط وصباغ

ويتقبل العمل باجر بينهما صحت وان

شرطا العمل نصفين والمال ثلثا وثلثا

كل عمل قبله اجد هما ويطلب الاجر

ويصح الدفع اليه والكسب بينهما وان

عمل اخذها وشركة الوجوه هي ان

مال

يشاركها بدلا ليشترى بوجوهها ما يبيعها

فتصح مفاوضة وطلقة ما عنان وكل

وكيل لاخر فاب بشرط مناصفة للشركة

او متالفة فالج كذا لك بشرط الفضا

باطل ولا تصح الشركة في اخذ المباحات

ونصت ان اخذها فنصت لمن اخذها والمعين وصاحب

أعلة اجر الكسل ولايزاد على نصف القيمة

عند ابي يوسف قال خلا فالحمد والبرح

في الكفاية على قدر الكمال وتبطل بالموث

والجنون واللقا مرتك ولم مايزك اخذ

مالا لاخر بلاد اذنه فان اذن كل

فاديا وللاء ضمن الثاني وان اديا معا

ضمن كل قسط غيره كتبا

المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال

من رجل وعمل من آخر وهي ايلع او

وثوكيل عند عمله وشركة ان ربح

وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط

كل هو البيع للمالك وقرض ان بشرط

للمضاربة واجرة فاسدة ان فيست

فلا ربح له بل اجر عمله مريح او لا ولا يربح

على ما شرط

المضاربة هي عقد شركة في البيع بمال

من رجل وعمل من آخر وهي ايلع او

وكيل عند عمله وشركة ان ربح

وغصب ان خالفه وبضاعة ان شرط

كل المراجعات للمالك وقرض ان بشرط

للمضاربة واجرة فاسدة ان فيست

فلا يربح له بل اجر عمله ربح او لا ولا يربح

على ما شرط

على ما شرط خلاف المجدد ولا يضمن

لكل فيها كما في الصيغة ولا تقع الا بال

تصريح بالشركة وبتسليمه الى المضارب

وتشيع الربح بينهما والمضارب في

مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا

باجل لم يعهد وان يشتري ويؤكل

بهما ويسافر ويضع ولو رب لك

ولا تفسد به ويودع ويرهن و

يرهن ويوجرو حثا بالثمن على

الايسر والاعسر ولا يقرض ولا يستق^ن

الاباذن المالك ولا يضرب ولا ي^ط

بماله الاباذنه او باعمل بريك فلو

قيل هله او قصر او جهل بماله تبرع

بخلاف ما اذا بيع اجر ولا يجاوز

سلعة وبذلك وقتا وشخصا عينه

لكالك فان جاوز ضمن ولا ربحه

ولا يزوح عبلا او ابة ولا يشتري

من يعتق على رب لكالك فلو شري

فله مضارب ولا من يعتق عليه ان كان

ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح

صح ونفقة مضارب عمل في مصرية

في ماله وفي سفره طعامه وشراؤه

وكسوته واجرة خادماه وغسل

ثيابه وموثره كراءه وشراءه وعلفه

في ماله بالمعروف وضمن الفضل

وما دون سفره يعد واليه ولا يبيت

بأهله كالسفر فان ربح اخذ المالك

ما انفق ثم قسم في الباقي وان دفع

المضاربة ببلادهم عند

عمل الثاني وقبل عند مرجع وضع

ان شرط لعبد المالك شيء ليفعل

مع المضارب وتبطل بوثانها

المالك
ولا يبرق ولا ينزل حتى يعلم بوجه

فلو علم فلا بيع عرضها ثم لا يتصرف

في ثمنه ولا في نقده نص من جنس

مرا تين الحال ويبدل خلافه به فلو

افتراقا وفي المال دين يوم يرتبط به

ان كان ربح ولا يؤكل المالك وكذا

سائر الوكلاء والبيع والسمساكين

عليه وما هلك صرفا الى الربح ولا

وان قال المالك عينة نوعا صدق

للفجار ان جده وان ادعى كل نوعا

صدق المالك وكذا ان قال بضاعة

او ودیعة وقال ذوالید مضاربة

او قرض المزارعة هي عقد

الزمرع ببعض الثمار جی ولا تصح عند

ايجيفة له وصية عندهما وبه يفتی

بشرط صلاحية الارض للزمرع و

اهلية العاقدین وذکر الملة ورب

البكر وجنسه وقسط الاخر والتولية

بين الارض والعامل وبشيوخ الحلب

فتفسد ان شرط ما ينافيه لرفع

البكر او المزاج ثم قسمة الباقي وكذا

ان شرط التبني لغير رب البكر ووجه

للاخراج ولم يتعرض ولا تصح الا ان يكون

الارض والبكر لاحد والبق والعجل

والبق

والباقى للاخر واد اصبحت فالخارج على

الشروط ولا شئ للعامل ان لم يخرج شئ

ويجبر من ابي عن المضي الارب اليه مرفقا

الي بعد ما كرب العامل يجب ان يستترضا

وان فسدة فلخارج لربا لبد رولاخر

اجرمثله ولا يكراد على ما بشرط وقيل

بموت احدهما وتفسخ بدينه

لما اولارض او العمل

الى بيعها فان مضت المنة ولم يدرك

الزروع فعلى العامل اجر مثل نصيبه

من الارض حتى يدرك ونفقة

الزروع عليه سببا لخصص كاجر الحقا

ونحوه فان بشرط على العامل مع

عقد اذ يوسفانه وفيه يفتى

كتاب المقاتلة دفع البهر

لأنه يصلح به بجزء من ثمره وهي كما

لما برعة الانها تصح بلاد ذكر التت

وتقع على اول ثمر يخرج وادراك

بدر الرطبة كادراك الثمر وذكر التت

لا يخرج الثمر فيها يفسد بخلاف

مدا قد يخرج وقد لا يخرج فان

لم يخرج فيها فللعامل اجر للثمن ولا

فصح ان اترك الثمر وقت العقد

كالمزارعة فان مات احدهما والثمر

لي يقوم العامل عليه او وارثه ولا

تفسخ المكاتبة الا بعدد ولون العا

مريضه لا يقدر على العمل ويسقط

مخاطب على دفعه او ثمره عنه

ودفع فضا لا يفرس ويكون الاثر

والشبر

والشجر بينهما لا تصح فلهما من قيمة

غرسه واجر عمله كتب الاحياء

هو ارضه ولا نفع ولا نقطع ما لها

ونحوه لا يعرف ملكها بعيد من ثا

العامر لا يصح من اقصا من احياء ^{يسمع}

ملكه ان اذن للامام ومن جزار خاوم

بقرها ثلث حج دفعها الاممها

الى غيره ومن حفر بئرا في موات بالاد^ن

فله حر^طمها العطن والناضح اربعون

ذراعا من كل جانب في الاصح^و

للعين خمس مائة كذلك

ومنع غيره من الحفر فيه فان حفر^{عمره}

في منتهىه فله الحرم من ثلثة جوار^ب

والقناة حريم يحيط بها ولا حريم للنهر

بقدرها

فصل الشرب نصيب الماء والشفة

شرب بنى ادم والبهائم ولكل حثها

وجق سقى الدواب ان لم يختلف تزيب

النهر في كل ماء لم يحرز وبنا وجق

الشرب ونصب الرحي الا اذا اضر

بالعامه او خص النهر بغيره اى خل

ماءه في المقاسم وكري فخر لم يلك

من بيت المال فان لم يكن فيه شيء

فعل العامة ولكرى لم ير ملك على اهله

من اجله ومن جاور من ارضه

برعوض دعوى الشرب بلاد ارضه

فان اختص قوم في شرب بينهم

قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى

من سكر النمر وان لم يشرب بدونه

الابترا

من بيت المال فان لم يكن فيه شيء

فعلى العامة ولأمرى لهم ملك على أهلها

من اعداء ومن جاور من ارضه

بمطهر مع دعوى الشرب ببلادها

فان اختص قوم في شرب بينهم

قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى

من سكر الخمر وان لم يشرب بدونه

منع

الابتزازية وكل منهم من نصب

الرحى ونحوه الا في ملكه بحيث لا يضر

للنهر ولا بالماء ومن التغير مما كان قد يما

والشرب يوشرو ويوصى بالانتفاع به

ولا يباع بلاد ارض لا عند بعض شي

بلذره وكل الاجاقر والمهبة ومن سقى

من شرب غيره يضمن لامن سقى

أرضه فنزيت أرض جارة كتبنا

الوقف هو حبس العين على ملك

الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية

وعندهما هو حبس على ملك الله

تعلي فلا يزول ملك المالك عند

الضعف والآن يحتم به جالم والا

في المسجد بنى وافرو طريقه واذن

للتاس

للتاس بالصلوة فيه وصلى ^{عليه} واحدا وعند

محمد تسليمه الى التولى وفيه شرط

وعند ابي يوسف ان يزول بنفسه

القول فصح عند وقف المشاع وجعل

الغلة والولاية لنفسه وشرطان :

يستبدل الارضا اخرى اذا اشعل وترك

فلم يصرف مؤبدا فاذا انقطع صرف

لِلْفُقَرَاءِ وَصَحَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَقَفَ مَنْقُولٌ

فِيهِ تَعَالَى كَلَامُ صَافٍ وَنُجْوَى وَعَلِيَّةٍ

الْفَتْوَى وَلَا يَمْلِكُ الْوَقْفُ وَلَا يَمْلِكُ

لَنْ يَجُونَ قِسْمَةَ الشَّاعِ عِنْدَ الْيُوسُفَ

يَبْدَأُ مِنْ أَرْتِفَاعِ الْوَقْفِ بِعِمَارَتِهِ

إِنْ وَقَفْتَ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَإِنْ وَقَفْتَ عَلَى

مَعِينٍ وَآخِرُهُ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِهِ فَإِنَّ

استنع او كان فقيرا بجره الى اثم وعمره

باجرة ثم رده الى مصرفه ونقصه

بصرفه الى عمارة او يدخر لوقت الحاجة

اليها وان تعد مصرفه ثمنه اليها

بيع مصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين

مصارفه ككتاب العاقبة ماله

حرام عند محمد ولم يلفظ به لعلم

القاطع وعند هذا الالزام اقرب الا

كل فرضان دفع به ملكه وما جوا

عليه ان ملكه من صلواته قايما

ومن طومه ومباح الى الشبع ليزيد

قوته وجرام فوقه الا قصد فوقه

الغد اولاد يستحق ضيفا وحل يستحق

للفرض متقيا موضع الفضة ولا يجازي

لا الذهب والفضة للرجال الاخاتم

ومنطقة وجلية سيف منكم ومما

ذهب في الخاتم ولا يتختم بجد يد

وصف وجبر ولا يلبس رجل حريز الا

قدرا اربعة اصابع ويتوسل ويفر

شاه ويلبس مله مسك ابو مسيم ولجته

غير مكسبه في الحرب فقط وكرة الباس

التي ذهبنا ويرى وينظر الرجل

من الرجل والمرأة من المرأة والرجل

سوى ما بين السرة الى الركبة وما

محرمه وامه غيره الى ما وراء الظهر

والبطن والفخذ ومن الاجنبية و

والسيدة الى الوجه والكفين وشتر

الامن عن الشك وامرأة النكاح

الاعند الفرة والشمدة
كالنفاذ والشمدة

والشر

والشراء والمداوات وينظر الى موضع

المرض بقدر الضرورة والخصي ونحوه

كالنحل والى كل اعضا من يجل بينهما

الوطى وما جل نظره حل مساه وظاهر

حتى ملك امة ولو بكر او مشتمية

من لا يطأ حرم وطها ودعوا عليه

حتى يقتبرئ بحبضة بعد القبض

والشراء والمداوات وينظر في موضع

المرض بقدر الضرورة والخصي ونحو

كالنيل وإلى كل أعضاء من يكليهما

الوطي وما حل نظره حل مسأله

أشياء ملك أمة ولو بكرا ومشتريه

من لا يطأ حرم وطهاود عواقيه

حق يقتري بحبضة بعد القبط

فمن تحيض ويشتد في ذات الشهر

ويوضع الحبل في الحوض وصرخص

حيلة اسقاطها ان علم على وطي بها

يوطأ في حد الطهر وهي ان لم يكن

تحت حرة ان ينكحها ثم يشتد بها

وان كانت ان ينكحها الاخر ثم يشتد

فويقبض ثم يطلق ومن فعل

بشهوة

بشك في احدى دواعى الوطى باستيب

لا يجتمعان نكاحا جازما عليه وطئها

بدواعيه حتى يجرم احداهما واكثره

تقبيل الرجل وعناقه في امر واحد

وكروبيع العدة خالصة وصح فحلوة

والافتضاع بها وبيع السرقة وخضا

البهايم لا يلاذى وان ذل الخمر على الخيل

ومسفر الامة وام الولد بلاد مجرم وبيع

القصير من متفكده خمر اوله استخلا

للخصى واقراض بقال شيئا يا خك منا

ما تشاء واللعب بالنرد والشرطنج

والغناء وكل لهو وجعل الغل فعتق

عبدا جلا في التقييد والاحتكار

قوة البشر في ملك يضر بما هله الاغلة

الارضه

الارضه وجلبوبه من ذلك اخر وتغير

الحاكم الا اذا تعدى الربا عن القيمة

فاحشا وقبل قول فرد كيف مكان

في العاملة بان قال كافر شريعت

الحكم من مسلم او كتابي حل اكله وهذا

بحسب حرم وبشرط العدل في ذلك -

يانا كاخبر عن نجاسة الماء وفي الفقه

والستور تحرى كبت الاشربة

حرم الخمر وهي التي من ماء الينب

اذا غلى واشتد وقذف وانما قلت

كالطلاء وهو ماء عنب طبع فيه

اقل من ثلثيه وغلظا نجاسة

ونقع التمرى السكر ونقع اللبيب

ينين اذا غلت واشتد وجريمة

الخمر اقص

الجزاقوى فيكفر مستقيما فقه طويلا

المثلث العنبري شتد او نبيد التمر

والادبيب مطبوخا ادى طينة واد

امتنعت ان يغرب بالميسر بلاد

المحروم طرب والخطيطان وفيك العسل

والتيق والبر والشيخ والذرة واد

لم يطبخ بلاد المحروم طرب واخل الجمر

ولو بعلفج والانتباذ في الكبابة والخنم

والمزفت وحرم شرب دروي الخمر

والامتشاط به ولا يحل شارب به بلاد

كتاب الكساح حرم في بيوتهم

تترك وذكوة الخاوية تخرج اين كان

من البك والاختيار في بين الحيا

واللثة وعروقها الحق والحق والحق

وجل

وَجِلْ بِقَطْعِ اَيِّ ثَلَاثٍ مِنْهَا فَلَمْ يَجِدْ

فَوْقَ الْعَقْدَةِ وَقِيلَ جَوْدٌ وَبِكُلِّ فَنَاءٍ

حَلَّةٌ اِلَّا سَفَا وَظَهَرَ اَقَامِيْنَ وَلَمْ يَرْفَعْ

وَالسَّلَاحُ قَبْلَ اَنْ تَبْرُدَ وَكُلُّ تَعْدِيَةٍ

بِلَا فَايْدَةٍ وَشَرُّكُمْ كَوْنُكَ اَبَحَ مَسْلُوكًا

لَتُبَيِّنَ لَوِ اجْرِيَا اَوَامِرًا اَوْ جُنُودًا اَوْ

بِعَقْرِ وَيَضْبُطُ اَوْ اَقْلَفُ اَوْ اَخْرَجَ

من لا كتب الله او مرقداً او تارك

التسمية عند الاوان نسي صح وجرم

ان عطف على اسم الله غيره نجوسم الله

واسم فلان وكرة ان وصل ولم يعطف

نجو بسم الله اللهم تقبل من فلان

وحل ان فصل صوتاً ومعنى كالدعاء

قبل الاضجاع والتسمية ونادى بخر

الابل والحمير في بئر ياد في البقر والغنم

على كفى الجرح في نعم توحش

او سقط في بئر ولم يمتن ذيب لا

في صيف استاء نس ولا يجل جنين

هيت وجد في بطن امه ولا ذوناب

او خلب من سبع او طير ولا حشر

والحمر الاهلية والبغل والخيل عند

السبحي الصغار كلها حلال بالفتنة
عند جمهور العلماء وخلاف السبحي
والطه حرام ولا يؤكل من الحيوان
في الماء إلا السبحي وحده

البيسفة والصبيح واليوج والايقة

الذي يأكل الجيف فقط ولا حيوان

مثل سوى السمك لم يطفو

حل الجراد وأنواع السمك بلاد كوت

وغراب اللرع والفقق والاسريب

معها كتاب الاضية هي

من ذوق برة او بغير منه الى سبعة

ان لم

ان لم يكن لفرء اقل من سبع وبقسم

الليم ونالا جزا فالا اذا ضم معه ملك

اكارعه او جلك وضع اشتراك ستة

في بقرة مشرية لاضحية واذا قبل الشراء

اجب ويضحي الاب والوصي من ذلك

طفل غني فياكل الطفل وما بقي يبدل

بما يشفع بعينه واول وقتها بعد

صلوة العيد الاذبح في مصر وبعد

طلوع فجر يوم الغرات ذبح في غيره و

اخره قبل غروب اليوم الثاني عشر

الاخر للفقر وضد والولادة والوفا

ولله الذبح في الليل ويقضى النادر

وفقر بشري للاضحية بتصد قلها

حية والضحى بتصد قيمتها بشري

اولا وصح الجبل مع من الضان والثني

فصاعدا من غيره وهو ابن جويل

من الضان واللعز وجولين من البقر

وتخمس من الابل ويدا ج الشوا

والجاء من النصى لا الجفأ وعرجا

لايشى الى الكنسلت وما ذهب اكثر

من ثلث اذ فاطرة عيمها او القتها

أود نبيكم وإن أتاكم أحد سعة

وقال ورثته إذ جئوها عنه وعلم

مع كبرة عن أخيه وسعة قرآن

وإن كان أحد هم كافر أو مريد للجم

لا ويأكل من ثمنه وكل ما يحب ما يشاء

وقد ب القصد بثلتها وتركه لله

عياك توسعة عليهم والله بخ بيعة

ان احسن والا امر غيره ولم يرد

لنك ويقتد بجلدها او يعمله آله او

يبدله بما يستفيع به باقيا فان بيع

بغير ذلك يتقيد بتمنه ولو غلط

اثنان وندج كل واحد بشاة

صاحبه مع بلوغه ورح التضيعة

بشاة الفصل في الوديعة وضمها واد

كتاب الصيكة لكل صيكة

كل ذي فاه ومخالب بشرط علمها

وجرحها وارسلها مسلم او كتابي

مسميًا على تمتع مع حشد يوكل

وان لا يشترك المعلم بما لا يحل

صيقة ولا يطول وقضة بعد الارسل

ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلاث

مرات ورجوع الباك بدعائه فان

اكل بعد ترواه ثلاثين جهله فلا

يؤكل ما قد صاد وبقي في ملكه

ولا ما يصيد حتى يعلم بشرط الحبل

بالرعى التسمية والبرج وان لا يقعد

عن طلبه ان غاب متياملا سهره

فان ادبرك المرسل او الراس حيا ^{كاه}

فان تركها عمدا حرم لها اذا قتله

معارض بعرضه او ببدقة ثقيلة

ذات حلة او رمي فوق في مائها

او على سطح ثم على الارض ويعتبر

الزجر فيما لم يرسل ولو اجتمعا

من مسلم وجوسي يعتبر الارسلان

وان اخذه غيرهما ارسل اليه حل

تصيد رعى فقطع عضوه كلاً

العضو وان قطع اقله ثلثا واكثره مع

عجزه او قطع نصفه او اكثره

او قد بنصفين اكل كلاً وان رعى

صيداً فربما اخر فقتله فهو لاول و

ضمن الثاني له قيمته بجره وان كان

الاول اثنى عشر والا فالثاني وجب ويصا

مایوکلایه و ملا یوکل

میشوکلایه

میشوکلایه

میشوکلایه

میشوکلایه

میشوکلایه

میشوکلایه

کتاب

كتاب اللقيط واللقطة والابن رفعه

احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة

وهو حر الابحجة رقه ونفقته وجنابته

في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من اخذه

ويثبت نسبه ممن يدعيه ولو من غير

رجلين او ممن يصف من طاعان مائة به

وعبدك وكان حرا او مملوكا كان مسلما

ان لم يكن في مقامهم وما سئل عليه ^{اليه} صرف

والملق الملتقط قبض حبة وتسليمه

في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا

اجارته واللقطة امانة ان اشهد

على اخذه ويثبت ليرد على رباها ولا

يضمن ان يجد المالك اخذها للرد

وعرفت في مكان وجدته وفي الحامع

مدة لا تطلب بحل ومما ينبغي ان ينحى

فصل ثم يتصل به وان جاء بها اجازة

اوضح من الاخذ وما انفق بلاذن حاكم

تبرع وباذنه دين على الكهل واجر

القاضي بالله منفعة وانفق عليه ^{الاب}

وما المنفعة له انش بالانفاق ان كان

موا صلح ولا يلزم والله نفق حسب ^{الام}

النفقة فان هلك بعد الحبس سقطت

فان بين ماله غير ما علمته بالحق

ولا تجب بلا حجة وينتفع بها فقيراً

والا تصد ولو على صله وفرعه ^{سه} وع

وفدب اخذ الا بق من قوى عليه

وترك الضاقين حب وبراءة من

معد السفر يعون دهماء وان لم

يعد لها

يَعْلَمُهَا أَنِ اشْتَرَاهُ أَنَّهُ أَخَذَهُ لِرَدِّهِ

أَقْلَمَ مِنْهَا بِقِسْطِهِ فَإِنْ أَبَقَ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ

فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَضَمِنَ

أَنَّ أَبَقَ مِنْهُ كِتَابُ الْمَفْقُودِ هُوَ غَنَائِمٌ

لَمْ يَدْرَ الشَّرْهَ حَتَّى فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَلَا يَنْكُرُ

عَرِيشَهُ وَلَا يَقْسِمُ لَهُ وَلَا يَفْضَحُ أَجَارَتَهُ

وَيَقِيمُ الْقَاضِي عَنْهُ مَنْ يَقْبِضُ حَقَّهُ

ويحفظ لها ويبيع ما يخاف فستأ

ويتفق على ولده وأبويه ونوجته

وميت في حق غيره فلا يرث من

غيره أي يوقف قسطه في ما سواه

إلى تسعين سنة فإن ظهر جيل

تلك وبعدها يحكم بموته في مال

يوم تمت المائة فتعده عرسه للمو

وتقسم

ويحفظ لها ويبيع ما يخاف فشتا

وينفق على والده وابويه وزوجته

وميت في حق غيره فلا يرث من

غيره اي يوقف قسطه في ما سواه

الى تسعين سنة فان ظهر جيبا

ذلك وبعدها يحكم بموته في المال

يوم تمت المدة فتعده عرسه للمو

ويقسم

ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفيما

خيره من حين فقده فيرد ما وقف له

الى من يرث الخير عند موته كتاب

القضاء اهله اهل لشراسة وتصحان

من الفاسق لكن لا يقلد ولا تقبل ولو

فسق العدل يعزل وقيل يعزل ومن

أخذ بالرشوة لا يصير قاضيا ولا جديما

شروط الاولوية ولا يطلب القضاء

وانشائه من يثق عدله ومن قلده

يساءه يوان قاض قبله ولا يعمل في

المحبوس بقول المغزول وكذا في غلة الوفق

والوديعة الا اذا اقرضه واليك بالتسليم

منه ويقرض مال اليتيم والجامع اولى

بجلوسه الظاهر ولا يقبل هدية

الامن ذي رحم محرم او ممن اعتاده ^{بهادته}

قبل راعه اذ الم يكن لها خصومة

ولا يحضر دعوة الاعامة ويستوى

بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسا

احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزج

معه ولا يشير اليه ولا يلقيه حجة ولا

يلعن الشريك بقوله ان تشهد بكلام

واستجسسه ابو يوسف ولا فيما لاتهمة

وتحبس الخصم مدةً رآها مصلحة

بطلب والى الحق ان امتنع المقر عن نفاً

او ثبت الحق بالبينه فيما الزنه بعقل

كالغالة والمهر او بدين مال حصله و

في نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي

غيرها لا ان ادعى فقره الا اذا قامت

بينة

بينه وبينه واذا شهد واعلى

حكم بها وكتب به وهو السجود على

غايب لابن يكتب كتابا حكما

المكتوب اليه الا في حد وقود في

على الشهور ويختتم عندهم ويسلم اليهم

وعنده في يوسف ولا يكفى له يمينهم

ان هذا الكتاب به وختمه وعنده الختم

ليس بشرط ثم المكتوب اليه لا يقبله

الا بحضور الخصم واليمنة على انه كتاب

فان قرأه علينا وختمه وسلمه

فيغنيه ويقراء على الخصم ويلزمه من

ان بقى الكاتب قاضيا ولا يجرى ^{في المدين} المحبوس

به غيره الا اذا كتب بجل اسمه والى

كل من يصلى اليه من قضا المسلمين

وعند

وعند أبي يوسف أن كتب هذه الابتداء

يقبل وإن مت الخصم بنفسه على وارثه

والمرأة تقضى لا في حد وقود ولا يستحق

قاض ولا يؤكل ريس لا من فوض إليه

ذلك ففي المفوض إليه نايبه لا يشرع

بعزله وموته سوكل بن هونار الجعفي

وفي غير المفوض نفع نايبه عند

او اجازة هو او كان قد راى من في الوكالة

صح وباعل بر ايك يوكل والقضاء على

خلاف من هية ناسيا او عاملا لانفاه

وعلى وفاقه يجعل المختلف فيه مجتمعا عليه

فان عرض على اخر بمضيده الا فيما خالف

الكتاب والسنة المشروعة والاجماع

وان كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير

بجمع عليه بامضاء آخر والقضاء

بجرمة او حثيفك ظاهر او باطنا و

الاعتناء عند تكملة

لو بشهادة ذور اذا ادعى بسبب معين

لو بغيره

ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائب

حقيقة او شرعاً أو وصى القاضى او

حكماً بان كان ما يدعى على الغائب

بسبب ما يدعى على الحاضر لان كان شرطاً

وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا

وفي غير حد وعود ولزم ما حكمه واجبا

باقرار احدهما وبعد الله شاهده

حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل

حكمه فان رفع حكمه الى قاض اخر

ان وافق مذهبيه ولا يصح القضا

والشهادة لمن بينهما ولاد او زوجية

وصح الايضاً بلز علم الوصول لا التو^{كيد}

وشرط خبر عادل او مستورين لعزل

الوكيل وعلم السيد بجناية عبد^{لشفيع}

بالبيع والتكدر بالتكاح ومسلم لم يهاجر

بالشرائح لا بصحة التوثيل وقيل قولاً^ض

عالم عادل قضيت هذه او جاهل^ل

ان بين سببه لا قول غيرها

كتاب الشريعة أخبار الحق للعبد

على خروجه يطلب المدعى وسترها

في الحدود أفضل ويقول في السرقة

أخذ لا سرقة ونصائبها للزنا أربعة

رجال وللقود وباقي الحدود من رجال

وللبكارة والولادة وعيوب النساء

فيما لا يطلع الرجال امرأة وغيرها

مرجلان او مرجل واسراقان وشرط

لكل العدالة ولفظ الشهادة ويسأل

القاضي عن حال الشاهد عندها

مطلقا وبه يفتي وكفى سراً والاثنان

احوط في التولية سراً وترجمة الشاهد

والرسالة على المزمع ولا يشترط الاقرب

الا في الشهادة على - التهمة ولا يشهد

من رای خطه و لم یکن ترشها ته

ولا بالتسامع الا فی النسب والموت والله اعلم

والدخول وولاية القاضي وان هذا

وقف علی کذا الا علی شروطه اذا اخبر

رجلان او رجلا وامرأتان فیشهد

مرأی جالسین مجلسین یدخل علیه

لخصم انه قال اخذ ورجل وامرأة

يسكنان بيتاً وبينهما انبساط الارض

انها عرسه وشئ سوى الرقيق في

يد المتصرف كالملاك انه مكلف من

ان قال شيئاً دني بالمسح او بحكم

اليه بطلت ومن شيئاً انه حرم

دفن زيد او صلى عليه قبلت

وهذا عيان فصل وتقبل الشهادتين

من اهل الاهواء الا الخطابية والدمى

على مثله وان خالف املة وعلى المستأمن

ومن المستأمن على مثله اذا كانا من

دار وعد وبسبب الدين ومن حبس

الكتابير ولم يصبر على الصغائر وغلب

صوابه والاقله والخصى وولد

الزنا والعمال لا من الاعمى ومملوك

ومجدوه في قذف وان تآلا من حدة

في ثغره فاسلم وعد وبسبب الدنيا

وسببه لعبداه ومكاتبه وشركه

فيما يشتركانه ومخنت يفعل لرد

ونايحة ومعينة ومدا من الشرب

على اللهو ومن يدعيه لطيو والطبو

او يعق للناسل وتركب ما يجد به

اويد خل الختام بلاد اراويكل الربوا

اويقامر بالند او الشطرنج اويقوته

الصلوة بهما اويبو على الطريق اوياما

فيه اويظهر سب لسلف وتقبل الشها

على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد

ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثله

فاسق او اكل ربوا او انه استاجرهم

وتقبل على اقرار المدا على انفسهم او على

انهم عبيد او نشار بوجير او قلقة

او شركاء المدا على واعطاهم الاجرة لها

من ثا او دفعت اليهم كذا الشئ ^{بشهادة}

على وشرطه وافقة الشهادة ^{على}

الاتفاق الشاهد بين لفظا ومعنى

عند اي حينة ^{فترد} في الف والفين

ويثبت في الف والف ومائة الاقل عند

دعوى الاكثر ان قصده المال لا العقد

فتقبل في عتق بمال واصلح عن قود و

رهين وخلع ان ادعى من له المال ^{جاءة} والأ

بيع نفع في اول المدة وما بعدها

ويثبت النكاح باف خلافهما واثم

الحرف في الارث بقوله متا ومورثه وتركه

میراثا له او متا و ذامك له او فی یه فان

قال كان لایه اودعه او اعان من

فی یه جان فلاح و تقبل الشهادة علی

لشهادة الا فی حد و قود و شرط ما

تحد و جضو الاصل بموت او مرض

او سفر و شهادة عدل من كل اصل

لا تغایر فر عی حد او ذاك و یقول الا کل

أشهاد على شهاده في أني أشهد بك

والفرع أشهد أن فلانا أشهد على

شهاده بكه وقال الخ أشهد على شهادتي

بك لك وصح تحديد الفرع الاصل

واحد الشاهد من الاخر وانكار الال

يبطل شهاده الفرع ومن أقر أنه شهده

نورا شهرا ولم يعز فصل لا رجوع

بالقرب والجس لله

عنها الا عند قاض فان رجعا عنها

قبل الحكم سقطت ولم يضمننا وبعدة ولم

يفسخ وضمننا ما اقلناه بها اذا قبض

مدعا والعبرة للباقي لا للراجع فان

رجع احد الثلاثة لم يضمن فان رجع

اخر ضمننا بصفاء وان شهد رجل و

عشر نسوة ثم رجعا فعلى الرجل نسوة

عند الإيجافه لا ونصف عندهما وان

مرجع فقط فعليه نصف وضمن

الفرع ان رجع هو الاصل والمزك لا ^{هـ}اشأ

الأحصا وشاهد اليمين لا الشرط

في اللفظة أثبت الشيء بالبيان

اذا مرجعوا كما الاقرار هو الاخبار

بحق لا رعيه وحكمه ظهور المقريه

لا نشأه فصحا اقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق

او عتق مكرها فلواقرحوا مكلف بحق

صح ولو مجرؤا ولزمه بيان انه بماله قيمة

والقوله ان ادعى لمقره اكثر منه ولا

يصدق في قل من درهم في عليا ومن

النصاب في مال عظيم من ذهب او

فضة ومن خمس وعشرين في الابل و

من قدر النصاب قيمة في غيره لا الزكاة

ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة و

كذلك ادرها درهم وكذا لك احد عشر

وكذا اوكد احد وعشرون ولو ثلث

بلدا او فاحد عشر ومع او فمائة و

احد وعشرون وان مئتين زيدا الف

وعلى قبلي كذا اقرار بدين وصله ان

وصل به ودية وان فصله وعندك

او معي او نحوهما امانة وهو المندعي

الالف اقترهنا او قضيتها او نحوهما

اقرار ومائة ودرهم او ثلثه اقواب

ادبراهم ونياب وفي مائة وثوب او

ثوبان يفسر المائة والاقراء بدابة

في اصطنع يذمها فقط وسيب جنة

وحمايله وصح اقراره بالجميل له ان بين

بِسَبَبِ أَصْلِحَ أَخَانٍ وَلَكِنَّ أَقْرَبَ مِنْ تَصَفٍّ

حَوْلَ فَلَهُ مَا أَقْرَبَهُ وَإِنْ أَقْرَبَ بِشَرِّ أَخِي

صَحَّ وَبَطُلَ شَرْطُهُ وَاسْتِثْنَاءُ كَيْدِي أَوْ زِي

مَنْ دَرَاهِمَ صَحَّ قِيمَةُ لَا اسْتِثْنَاءُ النَّاسِ

كَأَلْبَنَاءِ وَالْفَصْنِ وَالْخُرُودِينَ صَحَّ طَلَقًا

وَمِنْ مَرَضِهِ بِسَبَبِهِ وَعَلِمَ بِإِلْقَائِهِ

وَقَدْ مَا عَلَى الْقُرْبَةِ فِي مَرَضِهِ وَالْكَفْلِ

على الارث وان شمل ماله ولا يصح ان

يخص غريباً بقضاء دينه والاقرار له^{رفه}

الا يثبت البقية فيبطل ان ادعى بنو

يحل لا ان تلحق وان اقرب بنو الغلام

نسيبه ويولد مثله لمثله وصدق

الغلام يثبت نسبه وشرط تصديق

الزوج او شهادة قابلة في اقرارها

بالولد ولو اقر بنسب من غيره ولا يـ

يصح ويرث الا مع وارث ومن اقربا

وابو اميت يشترك في الارث بل انبت

نسب ولو اقر احد ابني اميت له على

دين بقضائه نصفه فلا شيء له و

النصف للآخر كتاب الله عوى هي اخبار

له على غيره والمدعى من لا على الخصومة

والمدعى عليه من يجبروهى انما تصح بذكر

شئ علم جنسه وقدره وانه فى يد الله

عليه وفى المنقول يزيد بغير حق وفى

العقار لا يثبت اليد الابحجة او علم قاض

والمطالبة به واحضاره ان امكن ليشير

اليه المدعى والشاهد والمخالف ولا كـ

قيمه ان تعدر والحدود الاربعة

او التلارثة في العقار واسماء اصحابها

ونسبهم الى الجدات وحيث لم يزل الفاضل

للخصم عنها فان اقر وانكر وسئل المالك

بينة فان اقام قضي عليه وان لم

يقم ان حلفه ان طلبه خصمه فان

نكل مرة او سئلت بلا افة قضي بالنكول

صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط

ولا يرد اليمين على اليمين المدعى وان

تكل خصمه ولا يحلف في نكاح ورجعة

وفي ايلاء واستيلاء ورق ونسب

وولاية وحدة ولعان الا اذا ادعى في النكاح

والنسب مالا ثم وثيقة وطهرت حلف

السبق او ضمن ان تكل لم يقطع والزوج

اذا ادعت طلاقا ثبت ان تكل بضم

المهر او كلة وكذا منك القود فان تكلف

النفس جيبين حتى يقدروا وحلف وفيما

دونهما يقتض وان قال لي بينة حاضرة

وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكف

بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لا ريبه و

للغريب قد يجلس الحكم ولا يكفل لا

الاخر المجلس والحلف باسمه لا بالطلاق

والعق فانه الحق الخصم قين صبرها

في زمانه ويخط بصفاته لا بالذات

والمكان وحلف اليهودي باقبة الله

انزل لتورته على موسى والنصراني باقبة

الله انزل لانجيل على عيسى والمجوسي

باقبة الله مخلق النار والوثني باقبة ولا

يخلف في معابدهم ويخلف على الخصال

نحو بالله ما بينكما بيع قايم اولكاج

قايم في الحال او ما هي باين منك الان

لا على السبب نحو بالله ما بيعته ونحو

الا تضر المداعي فيحلف على السبب كما هو
عندهم لله

شفعة بالجوارفانه وما يحلف على

ملا هب الشافعي لانه لا تجب الشفعة

وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم بك

عنفه وفي الامة والعبد الكافر على الحال
كافرة كانت او مسلمة برتد

ويحلف على العلم من ومرت شيئا

فانما له اخر وعلى البنات ان وهب

له او اشتراه وصح فداء الخلف واصل

منه فصل ولو اختلفا في قد والتمن

او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا

حكم مثبت الزيادة فان اختلفا فيها

فحجة البايع في لثمن وحجة المشتري في البيع

أولى وإن عجز المُرَضَى كلُّ بزيادة عليه

الأخر والالتحاقا وحلف المشتري أولاً

وفسخ القاضى البيع ومن نكل الزمته دعوى

الأخر والالتحاق الأصل في الأجل وشرط

الخيار وقبض بعض لثمن وحلف المُنكر

ولا بعد الهلاك المبيع وخلف المشتري

ولا بعد حلاك بعضه الا ان يقضى اليه

بغير حصة المالك ولو اختلفوا في ذلك

الاجارة او المنفعة قبض قبضها انما

كما في البيع والمنفعة كالبيع والبدل كالش

لها
ويبعد قبضها الا وبعد قبض بعضها انما

وفيه في ما يبيع والقول للمشتري

فيما مضى وان اختلف الزوجان في متاع

ايت فلها ما صلي لها وله ما صلي له

او طبا وان تملا احدهما فالمشكر لله

وان كان احدهما عبداً فالكحل

للحر في الحيوان وللنبي بعد الموت وسقط

دعوى الملك المطلق ان يبرهن ^{اليه} ~~بشيء~~

ان المندعي ودعيه او مرعاية او مرهن

او وجر او مخصو من زيد وحجة

الخارج في مطلق الحق من حجة ^{البد} ~~من~~

وان وقت احدهما فقط ولو ^{من}

خارجان قضاها وفي تكاچ سقطا

وهي من صدق وان ارضاها لسابق

الحق وان اقرت من لا حجة له فهي با

برهن الاخر فضله وان برهن احدها

فضله ثم برهن الاخر لم يفضله

الا اذا اثبتت سبقه كما لم يفضح

للتحارج على ذي يدي ظهر تكاحه الا

اذا اثبتت سبقه وان تبرهننا على شراء

شي من ذي يدي فلكل نصفه بنصف

التمن او تركه ولو ترك احدهما بعد

قضاءها لم يأخذ الاخر كله والشراء

احق من هبة وصدقة وهره

مع قبض والشرء والمهر متواءمًا

الغصب والوديعة ولا يسرج بكثرة

الشهوت ولو ادعى أحدًا خارجيًا نصف

دائر والآخر كلها فالبيع للأول ولا عا

الثالث والبقى للثاني وإن كانت

معها في الثاني نصف بالفضل و

نصف لآبائه ولو برهن بخلافه

على نتائج دابة وارتخاضه من

واقعي تاريخه سنة ماوان اشكل

فلم ماود واليد المستعملين لبن

واللا بدس لا اخذ لكم والراكب

لا اخذ الحمام ومن في السرج لا ينفذ

ودن الحمل لا من علق كوز ومن

اتصل الحائط ببناءه انصا تر سيج

او وضع عليه الجذع ولا اعتبار

بوضع الخشب وتوحيات وجالس لبيط

والمتعلق به سواء ولنا من معه

ثوب وظرفه مع اخروء وببت

من دارك في بيوت منها في حق

سماحتها فصل مبيعة ولدت

لاقل من نصف الحو من ذبيحة

فأما في البايع الولد ثبت نسبه منه

وأمته ما ويفسخ البيع ويرد الثمن

ولو ادعاه بعد عتم ما ثبت نسبه

ويرجع حصته من الثمن ولا

يعتبر دعوى المشتري ولا دعوى

البايع بعد موت الولد أو عتقه

وكله الوقت لا أكثر منه وأقل من

نسبتين الا اذا صدقه المشتري و

لشئين او اثرهم ولا نكاحا ان

صدقته المشتري كتابا لصح

هو عقد يرفع النزاع و صح باقرار

وسكوت وانكار فالاول بيع ان

وقع عن مال بمال ففيه الشفعة

والخيارات ويفسد جهاالة البطل

وهنا استحق من المدة المدعى حصته

من العوض بما استحق من البدل

يرجع بحصته من المدعى وكما جاز

ان وقع عن المدة بمنفعة فشرط ^{قيت} الثبوت

فيه وتبطل بموت احدهما في المدة

والاخران معاوضة في حق المدعى

وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر

فلا شفعة في صلح عن د اير بل هي في

صلح عن دار وما استحق المدا على قما

من وما استحق من العوض مرجع

الى الدعوى ولو صالح على بعض وار

يدعيها لم يصح وجليته ان يزيد

في البذل شيئا او يبرء عن دعوى

الباقي والصلح عن دعوى المال والمنفعة

والجناية في النفس ومادونها

عملاً أو خطأ والرفق ودعوى الز^{وج}

النكاح وكان عتقاً بمال وخلعاً
الصحيح لله

ولم يخرج عن دعوى أهما النكاح و

لا عن دعوى الخلع وبطلان صلح هو

كبيع على الوكيل وماليس كبيع كالح^ل

عن دم عملاً أو على بعض دين ب^عل^ة

على الموكل وان صالح فصولي ضمن

البذل او اضافة الى ما لا يملك

الى نقد او عرض او طلق ونقد

صح وان لم ينقد ان اجاره او

عليه لزم البذل والامر بوجوبه

على بعض جنس الله عليه

بعض حقه وخط لباقيه كالمعاضة

فصح عن الف على مائة حالة او

على الف من اجل وعن الف جيتا

على مائة زيوت ولم يصح عن ^{هم} مائة

على مائة زيوت ووجهه او عن الف

لوجل على نصفه حالا او عن الف

سود على نصفه عيشا ومن امر

باراء نصف رين عذيه غدا على

على انه بري مما زاد ان قبل بري

والتم بغير عاد دينه ولو على صرحا

كان ادبت الى خانة بري من

الباقى لا يصح ولو صالح احد ربي

دين عن نصفه على ثوبه تبعه

شريكه غريمه بنصفه واخيه

نصف الثوب من شريكه

كِتَابُ الْحُدُودِ وَالْحُدُودُ عَقُوبَةُ مَقْدَرَةٍ

تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا تَعْزِيرَ وَلَا قَصَا

حُدٍّ وَالزَّنا وَطَى فِي قَبْلِ خَالٍ عَنْ

مَلِكٍ وَشَهِيدَةٍ وَيُثْبِتُ بِشَهَادَةِ

أَرْبَعَةٍ بِالزَّنا فَيَسْلَمُ الْأَمَامُ هُوَ

وَكَيْفَ هُوَ ابْنُ زَنَى وَمَقْزُومٌ زَنَى

بِمَنْ زَنَى فَإِنْ يَبِينُوا وَقَالُوا إِنْ بَيَّنَّا

كالير في المجلد وعدّ نوسر وعدنا

حكم به وباقراده اربعاً في ربعة.

مجالس ردة في كل مرة فيسئل

كما مرّ فان بين حبيب تلقينه

رجوعه بلحلك لمست ونحو

فان مرجع قبل حدة او في ^{سطه}

خله والا احد وهو للمحسن

اي حُرِّمَ كَلْفٌ مُسْلِمٍ وَطَعَى بِكَاحٍ صَحِيحٍ

وَهِيَ بِصِفَةِ الْإِحْصَانِ فِي قَضَائِهِ

يُسَوِّدُ أَعْيُنَهُ شُهُودُهُ فَإِنْ أَبَوْا

أَوْ غَابُوا أَوْ مَاتُوا سَقَطَ ثَمُّ الْإِمَامِ ثُمَّ

النَّاسُ فِي الْمَقْرِبَةِ أَعْيُنُ الْإِمَامِ ثُمَّ النَّاسُ

وَيُغْسَلُ وَيُكْفَنُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلُغِيَ

الْمَحْصَنُ جَلَّةً مِائَةً وَسَطًّا بِسِطْرٍ

لا شجرة له ينزع ثيابه الا الازاله ويفرق

على بدنه الامراسه ووجهه وفرجه

قائما في كل حده بلا مله ولا عيب

نصفها ولا يجد سيده بلادته الا سلام

ولا ينزع ثيابه الا الفرو والحشود تجد

جالسه وجاز الحفر لها الاله ولا يجمع

بين جلد ورجم ولا جلد ونفخ لا

سياسة ومرج المريض ولا يجلد

الابعد البرء وترجم الحامل بعد الوضع

وتجلد بعد النقاس ويد من الشبهة

في الفعلى ظن غير الدليل في الامانة

ابويه او زوجته فلا يجلد ان ظن انها

تحر في المحلى بقيام دين ناف للزينة

ذا انا كامة ابنه ومعتدة الكنايات

اوالمبيعة قبل التسليم فليرجلا وان

اقر بالحرية وحداً بوطن امة اخيه و

اجنبية وجدها في فراشه وان

هو اعلم لان زفت اليه وقلن هي

زوجتك ولا يجد الخليفة وهم

ويقتضون ويؤخذ بالمال فصل

من قلد فحطنا اي حرامكفا

مسلمًا عفيفًا من الزنا بصرحجه أو

لمست لأبيك أو لمست بآمن فلان

وهو أبوه حجة ثمانين سنة طالع

الشرب والطلب بقدر الميت لله

طوله وولده وولده وولده وولده

ولا يطالب أحد سيده وأباه بقدر

أمه وليس فيه امرئ وعفو و

وفي يازاني فقال لا بل انت حدة او

لعرسة حدث ولا لعان وان قال

زيت بك هذا من اخد يريح الخمر

او سكران زاييل العقن بيده حدة

او شهاده به رجلا و عدم شربه طو

يحد صاحبا لا بجره اليرج او التقى

او السكران رجوع عن الاقرار ومن

شهادة بحد متقادم قريباً من أمان

مرح الا في قدام وضمن السرقة

وان اقرب به حد وهو للشرب بنوا

البرج ولغيره بمضى شهر وان شهد

بزنا وهي غايية حد وبسرقة من

غايب لا ونصف حد العبد كفي

حد الجنائيات اتحد جنسها واكثر

العزيلة

التعزير تسعة وثلاثون موطأ

واقلة ثلاثة ورح حبسه مع ضرب

وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب

ثم للقلب وهو بقة مملوك او كافر

بينا ومسلم بيا فاسق ياكافر يائسا

يا محنت وامثاله لايها جوار وقيل

الا العالم او العلوي ومن حله او عله باذن الامام

فَات هَذَا رَدِّ مَلُوكٍ عَلَى رُوحِ

عَرَسَةِ لَكْتَ السَّرِقَةِ هِيَ

أَخَذَ مَكَلَّ خَفِيفَةً قَدْ وَعْثَرَتْ وَهِيَ

مَضْرُوبَةٌ مَمْلُوكًا مَجْرًا بِلَا شَبْرَةٍ بِمَكَانٍ

أَوْ حَافِظًا وَاقْرَبِيَا مَوْعِدًا وَشَهْدًا وَجَلَدًا

وَسَالِحُهُمَا الْإِمَامُ مَا هِيَ وَكَيْفًا وَ

أَيْنَ وَكَمْ سَرَقَ وَمِنْ سَرَقَ وَبَيْنَاهَا

وَقَطْعَ

قصر وإن شأركم جمع واختلاف قلة

نصاب قطعوا وإن اختل بعضهم

لا بتأفة يوجد سلباً في دار الخيل

وتعشيش وسلاح وصحبة في القيد

نسر يعاكب في ربح وفأكة غير طيبة

ثم على شجرة ذراع لم يحصلوا قتر

طرية والآلة هو وصاب من ذهب

وباب سجده وصفا وصبر وحر

لو محليين وعبد الا الصغير ودفتر

بلافة قتر لاسايب ولا في كلب ورفيد

ومثيافه لوفعه ولبش وسلاعة

وماله في قتره ومثل حقه حاه

الوجلا ولو بمزيد وما قطع فيه

وهو بجاهه وماله ذي رحم محرم من

بيته ولا من زوج او عرس او سكة

وعرسه و زوج سيدة له ومكاتبه

ومضيقة ومعنم وحمام وبیت الا

في دخوله ولا ان لم يخرج منه من

الدار او فلول من هو خارج او

يدخل يده في بيت واخذ او طر

صره خارجة من كم غيره او سرق

جملاً من قطاراً وحماً وقطعاً

حفظه مره او نأماً عليه او شق

للجل واخذ شيئاً او ادخل يده

في صندوق او كم او اخرج من

مقصود امر فيها مقاصد الى صحتها

او سرق صلاً مقصود من اخرى

اولى شيئاً في الطريق ثم اخذها او ^{جملاً}

على حمار ~~محمود~~ واخرجه ويقطع

عين البساق من زفله وتحسب ثم

مرجله اليسرى ان عماد فان عماد

ثالثا لابل شجن حتى يتوب ونشط

نحسوا المالك اودى يد حافظ

كالودع ونحوه وما قطع ان بقيت

والا لا يضمن ويحصى قطع الطريق

على معصوم فاخذه قبل اخذه لنا

وقتل حبس حتى يتوب وان اخذه

ونضيب كل قلل ونضيبا قطع يده

ورجله من خبل وان قتل بئلا

مال قتل حدا او معه قتل او صلب

او قطع ثم قتل او صلب ككتاب

الجهاد فرض عين ان هجم الكفار فخرج

المراة والمعيد بل اذن وفرض كفاية

بداء ان قام به بعض سقط عن

الباقيين والا انهموا لا على ضبي وعيد

وامراة واعمي ومفعد واقطع فنجحهم

وندعوهم الى الاسلام فان ابوا

فالحجزية فان قبلوا فلم مالنا

وعليهم ما علينا وان ابوا نقابلهم

بما يهلكهم وقطع شجرهم ونشرهم

بلادهم وغلول ومثله وقتل غنائم

من القتال لا مملكة او دنا من ارضي في

الحرب او دنا من ايجت به وابكار

بداء وخراج مصحف وامرأة الا

في جيش يؤمن ونصالحهم ان خير

وبالمال عند الحاجة ونبل ان هو

انفع ونفاقهم قبل نيك ان خانوا

وصوح المرتد بلا سال وان اخذ

لايرد ولا يباع سلاح وخدي

وخيل منهم ولو بعد صلح ورح

امان الله هي جريرة وان كان شراً

نبدك وادب ولغا امان الله قى و

اسير وقا جر منهم ومن اسلم ثمة

لهم يا جبر وصبي وعبد المحجورين

ومجنون ما فتح عنوة قسمه

الاساميرين الجيشن واقراهم عليه

بجزية وخراج وقتل الأسارى

او اسرقهم او تركهم اجرا لائمة

لنا ونفى منهم وفدا لهم وردهم

الى ابرهم وقسمه مغنم ثمة الا

ايك اعاء الرء وملا دسجقه ثمة

كمفان فيه لاسوقى لم يقان ولا من

مات ثمة ويورث قسطن

مات هنا وحلنا ثمة طعام

وعلف ودهن وحب وساج

به حاجة لابعده الخرج منها

ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله

وبالأمية أو ادعه معطلو

للفارس سهران والمرجل سنهم

وقت مجاورة الدرب لا شهود

الوقحة والخمس لليتيم والمستدين

وابن السبيل وقدم فقراء ذوي

القربى ولا تشق لغيرهم ومن دخل

دارهم فاغنا وخسر لا من منعة

له ولا اذن له ولا ممان ان ينفق قوت

القتال فيجعل لاحد شيئا زايده على

نفسه كالتسليب ونحوه والتسليب

مركبه وما عليها ^{بملك بعض}

الكفار وبعضا واموالنا بالاستيلاء واماوالمهم

والاخر ان يبدلهم لاجرتنا وتوابعه

وعبدنا الا بقر ونملك بهما حرم

وما هو ما هو ملكهم ومن وجد منا

ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم و

بالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه

بتكبر تاجرنا وعبد لهم اسلم

ثمة فجانا او ظرنا عليهم عتق

كعبد مسلم بشراه كافر مستامن

هنا وادخله دابرهم ولا يتعرض

تاجرنا

تاجر نائمة لدهم وماله من الاثاخذ

ملكهم ماله او غيره بعلمه وما اخذه

ملكه حراما في تصدق به ولا يمكن

حرب هنا سنة وقيل لا اخذت

هنا سنة نصع عليك الجزية

فان اقام سنة فهو ذمي لا يترد

ان يرجع ولا يتغير جزية وضع

بصلح طائفة اغلبوا واقر واعلى املا

توضع على ثنابي وجوسي وثني

عجى ظر غناؤه لكل سنة ثمانية و

اربعون رهئا وعلى المتوسط

نصفها وعلى فقير يكسب ربعها

لاعلى وثني عربي فله ظر عليه

فطفله وعريسه في ولاعلى سرقه

لا تقبل منهما الا الاسلام والسيف

ولا على راهب لا يخالط وصي ^{مداة} و

ومملوك واعى وزمن وفقير لا يثسب

وتسقط بالموت والاسلام ويتخذ

بالتكرار ولا يحدث بيعة وكيسة

في دارنا ولهم اعادة الفيلد موني

الذي في زيه ومركبه وسرجه و ^{صدا} حه

ولا يركب خيلا ولا يعمل بعتلا

ينظر الكسبيج ويركب على سرج كالكاف

وميزت نسلهم في الطريق والجمام

ويعلم على دويرهم لئلا يستغفروهم

ومصرف الجزية والخراج ومباأخذ

منهم بلا حرب يصلحنا كسد ثغري

وبناء جسر ومرفق العلماء والعمال

والمقاتلة ونير يتحصر ومن ارتد و

العياد بالله عرض عليه الاسلام

وكشف شيرته فان استمكن حبس

ثلاثة ايام فان تاب فيها والا

وهي بالتبرئ عن كل دين سوى

الاسلام او عما انتقل اليه وقتله

قبل العرض ترك ندب بلا ضمان

ويُزول ملكه عن ملكه وقوفاً

اسلم عاد وانما اوقتل وحق

بداهم وحكم به عتق مدبرة وام

ولده وحيد بن عليه وكسب اسلم

لوارثه المسلم وكسب مردته في

وقضى دين كل حال من كسب تلك

الحال وبطل نكاحه ونكاحه صحيح

طلاقه واستيلاده ويوقف بيعه

ومعلماته ان اسلم نفقه وان مات

او قتل لحق وحكم به بطل وان جاء

مسلمًا قبل حكمه فانه لم يبرقه

جاء بعله وللمامع ورثته اخذه

ولا تقبل ميرثاة وتجبس حتى تسلم

وصح تصرفها وتسبها الورثتها

وَصَحَّ اسْرَقْدَادُ صَبِي يَعْقُلُ وَاسْلَامُهُ

وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ وَلَا قِتْرَ انْ اَبِي وَالْبَغَاةُ

قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَنْ اطَاعَةِ

الْاِمَامِ فَيُدْعُوهُمْ اِلَى الْعُودِ وَيَكْشِفُ

نَشِيرَتِهِمْ فَاِنْ تَحَيَّرَ وَاجْتَمَعَ مِنْ حِلِّ

لِنَاقَتِهِمْ ابْتِدَاءً وَيُجْرِي عَلَى حُرْمَتِهِمْ

وَيُتَّبَعُ عَلَى مَوْلَاهُمْ اِنْ كَانَ لَهُمْ فَتْنَةٌ

ولا نسبى ذريرتهم وتجبس ما لهم

الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم و

خيلهم عند الحاجة وبيع قتلهم

ان ادعى حقيقته يرث ثلثه ولا يجب

شئ بقتل باغ مثله

الجنايات القتل العمل ضربة فصل

بما يفرق الاجزاء كذا ومحمد

ولو من خشب وبه يا ثم ويجب

القوم وشبه العمل ضربة قصه

بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية

مغلظة على العاقلة وهو فيادو

التفسير عمل وفي الخطأ فعلا وقصدا

كرميه غرضا فاصناد ميا او سلا

ظنه صيدا او جريا وياجر

بجراة كنايم سقط على آخر منات كفا

ودية عليها وفي القتل بسبب كفا

بثروحة دية عليها ولا اوتت

الا هنا ونقصان الصبي والافنة

والرق والجنون والحي والذئبة

وكفر الدامي ونقصان الاطراف

هدو في القود ولا يفاد بملوكه

ولو مشركا وبالولد وعبدا ومكانا

له وفاء ووراثا وسيدا ويستقط

قودا ورقه على ابنيه ولا يقاد الا

بسيما ويستوفى الكبير قبل كبر الصغير

قودا الهما وفي قتل مسلم مسلما

ظنه مشركا عند النقاء الصفين

الكفارة والدية وفي موت بفعل

نَفْسِهِ وَزَيْدًا وَسَبْعَ رُحْبَةٍ ثَلَاثَ

أَشْهُدُ عَلَى زَيْدٍ وَلَا شَيْءَ يَقْتُلُ بِكَافٍ

مَكَلَّفٌ يَتَمَرَّ بِسَيْفٍ عَلَى سَلَامٍ أَوْ عَصًا

الْأَهْلِيَّةُ فِي حَصْرِ وَالِدِيَّةٍ فِي مَالِهِ

فِي غَيْرِ مَكَلَّفٍ وَبِالْقِيَمَةِ فِي قَتْلِ جَمِ

صَالِحٍ عَلَيْهِ وَيَجِبُ الْقَوْدُ فِيهَا

دُونَ النَّفْسِ إِنْ أَسْكَنَ الْمَهَانَةَ

كقطع يد من المفصل والجلد

مارن الانف والاذن وكل شيء

نسيجة يمكن فيها الممانلة وعين

قائمة ذهب ضوؤها فيحصل

على وجهه قطن مرطب ويقال

عينه بمداة حبات لان قلعت

ولا في عظم الا في السن فتقلع ان

قلعت

قلعت وتبردا ان كسرت ولايين

مرجل وامرأة وحر وعبد وعبدان

والجائفة واللسان والذكر الامن الحسنة

ونجير المحرق عليه ان كانت يد

القاطع ناقصة والشجرة تستوي

ما بين قرني المشيخ لا الشاح

ويسقط القود بموت القاقل

وبعفوولي وصلحه واللباقى حطة

من الدابة ويقتل جمع ^{كعسى} بفرد ^{كعسى}

فان حضرولى واحد قتله و

يسقط حق الباقيين ولا يقطع ^{بدا}

بيد ويقاد عبه ان اقربودون

مرعى عمه افضله الى اخرها تا يقتص

للاول على عاقلته الدية للثاني

ومن قطع فعفى من قطعه في

منه ضمن فاطعه دينه ولو

عفى من الجناية او عن القطع و

ما يحد منه فهو عفو عن النفس

فالخطاء من ثلث ماله والعمد

من كله والقود يثبت بداء التور

لا ارقا فلا يصير احدهم خصما

عن البقية فلو اقام حجة يقتل به

غايبا اخوة فحضر بعيدا وافي

الخطاء والدين لا والعبر بحال

الرحم الوصل في الدين على

من رمى مسلما فاراد فوصل

الديات الدية

من الذهب الف دينار

الفضة

٢٩
الفضة عشرة الأطنان وربعهم وربع

٣٠
الأطنان مائة وثمانون في شهره العمل

٣١
أربع مائة بنت مخاض وبنت يمين

٣٢
وحقة وبعدة وهي المخلطة

٣٣
وفي الخطط الخماس من هنا وابن محجب

٣٤
وكفر قضا عتق مرقبة مؤمنة

٣٥
فان عجز صام شهرين ولاء وصلاح

رضيع أحله أبويه مسلم ^{الخيرين}

والأم ولد في حيف ما للرجل في القدر

وماد ونها والداهي كالمسلم ففي

الأنف والحشفة والعقل وأحده

الحواشي واللسان ان منع اداء

الزهر والجمجمة وشعر الرأس

كل الدية كما في اثنين ^{الدين} صافي

اثنان وفي احدهما نصفها وفي

اشفار العينين وفي احدهما

ربعهما وفي كل اصبغ عشرها و

في فصل غير الابهام ثلثه وفي

مفصله نصفه كما في كل سن و

كل عضو ذهب نفعه بنصر

ففيه دية ولا قود في الشجاج

الافى الموضحة عمداً او فيها خطأ

نصف عشر الدية وفي الهاشمية

عشرها والمنقلة عشرها ونصفه

والامة والجاثمة قلدها وفي جاثمة

نصفهات قلدها وفي الحارصة و

اللامعة والدامية والباضة

والمتارحة والسهماق حكومة

عليه فيقوم عبداً بلا هذا الاثر

ثم معه فقد رالتفاوت بين إقيمت

من الداية هو هي وبه يفتى وفي

اصابع يدا مع نصف الساعة

نصف دية وحكومة علي والكم

تابع والعبدة للاصابع وفي اصبع

فاليمة وعين صبي ولسانه وكره

حكومة عدل ولهم يعلم الصبي

بماد ل على نظره وكان به حركة

ذكره ولا يقاد جرح الا بعد لبر وعمد

الصبي والمجنون خطاء وعلى قلته

الدية بركفاوة وحرمان ارض

ومن ضرب بطن امرأة تجب

غرة خمسين مائة درهم على عاقلة

ان القت ميتا ودية ان القت حيا

وغرة ودية ان القت ميتا ماتت الام

ودية الام فقط ان ماتت فالقت حيا

وما تجب للجنين فهو لو رثته ^{ضابط}

وفي جنين الامة نصف عشيرته في ^{الله}

وعشيرته في الاثني وما استجاب من خلقه

كانت ارضهم الفرع عاقلة امراة ^{ميتا} اسقطت

او بلك او فطر بلك او زوجها و مزارع

وطريق القاشيف او مي ابا او جرسند او

وسعه ذلك ان الحوض في الملك بالنا وكل

نقضة وفي غير نافذة لا يسعه بل اذ الشكر

وضمنها قلته دية من ما يسقطها

لما وضع حجر الا وحفر في الطريق فتل^{نفس}

لا اتمت عجا او عما وان تلف به بطيما ضمن

هو الرأى اذن الاما ومرفد يطحا ما يدل الى الطريق

العامة وطلب بقضه مسالم وفيه ملك

بقضه كالرهن يفك رحمة ووطى الطفل

الوصى والتكا والعبد التاجر فله ينقص مئة

ملك بقضه ضمنه لا تلف به دعا النضر قلته لا يروى

طلب فباع وقبضه المشتري سقط وطلب الرهن ملك

كالنوع ونحوه وانما الراد ارجله فله الطلب

مائل

ابتداءً ضمن بلاد طلب طلب جلد الشراة

في دار مشتركة فالضمنا بالخصمة

الكبرى التي دأبت له لا ما تفتت بجزءها

او تلف بما رقت او بالتي في الطريق

او اوقفها لك او اصحابها او حجبها

او عطفها علينا وضمن بالكبرى السواء

كالركب ان الكفارة عليه فقط وان

فان كان من عاقلة كل دية الاخرى او من كل

فان كان في قوة ضمن ان قتل في الطير ^{المنفعة} واللبنة

لان اجتماع ركب والناخذ ضمن هو حتى

المنفعة ويجب في فقاء عين شاة القصاص ^{نقص}

وفي عين البقرة والجوز ^{ببر} والحمار والبغل ^{والفر}

ربع قيمته ^{فصل} ان جنى عبد خطا ^{فعله}

سيك بها او فلاءه باروشها حالا فان وطبه

او باعه او اعتقه او دبر او استوطى ^{هنا} يعلم

او اضرب اجد دابة
واما لم يفسد الجنين
لا يفسد لكن يفسد نقصان
الدابة بخلاف الانسان
وهو طاهر

الاقل من قيمته ومن الارش وان علم عدم الارش

ودية العبد قيمته فان بلغت دية الحر ^{الامة} فقيمة

دية الحر نقص من كل عشرة وفي الفضية

نصف ^{نصف} كما وما قل من دية الحر قل من قيمته وفي

فقا عيني الجمل فدفعه بنيه ^{خلد سليما} وقيمة

او امسكه بلا اخذ النقصان ^{اولد} وان عني ^{اولد} سلبه

ضمير

ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الاشهر

فان عجزنا اخرى مشارك وفي الثانية وفي الا

في قيمته دفعت اليه من ^{ليست} ~~في~~ ^{ليست}

في جنابنا الا قيمته واجبة وانج السيد

او ولي اولى ان دفعت اليه ^{صبا} ~~من~~ ^{صبا}

حرفات معه فحالة او محلي ^ت ~~من~~ ^ت

بصاعقة او شخصية ضمن عاقلته ^{الدية}

ثم اصابى اودع عبدا فقتله فان اقلف بالكا

بلاد ايداع ضمروا ان اقلف بعد لا فصل

ميتة بالهجرة يا واثق ضرب له وضيق او خرج

دم لم يتركه وعينه وجد في محلة او كثر

او مضى مع ^ع ولاسه لا يعلم قال الله و

ولما القى على اهلها او بعضهم جلف خسر

رجالهم كافا منهم يختارهم الولي بالله ^{قتلنا}

وما

وما علمنا له قاتلا ولا حيا فترضى على أهلها

بالدية وإن ادعى على واحد منهم سقط

للقسم منهم وإن لم يئن فيها كسر والحلف عليهم

إلى أن يتردى من نكل منهم جبين حتى يخط

خروج الدم من فيه أو ذنبه أو ذكره وفي

قتل على دابة يسقطها رجل فالدية على عاقلة

والركب والقائلا كالسيار وعلى دابة بين قتيلا

قریہ ماحض داروین علیہ القضاۃ وکذا قلنا

ان ثبت الغشالة بالحجة وعاقلة ومرتبة ^{حل}

في حمار نفسه والقسماء على اهل الخطة دونه

وَالْمُتَشَبِّهِينَ فَإِنْ كَانَ كَلِمَهُ فَعَلَى الْمَشِيرَةِ نَزَعَتْ

مَشِيَّةٌ عَلَى عِلَّةِ الشَّيْءِ وَسُورَةٌ فِي الْفَلَكَ عَلَى كَيْفِ

فِيهِ وَفِي سَجْدِ حَمْدِ عَلَى هَامِهَا وَفِي قَوْمِهَا

على مالك وفي غير ملك والنساء السجين والملاح

لافتة

لاقتناء والدانية على بيت المال وفي قرية لا^{عنه}

بقربها أو ما يمر به هلمر ومستحلف قال قتله

زيد حلف بالله ما يقتله ولا عرف^{تله}

غير زيد وبطل شرها^ه من المصلحة بقول غير

أو واحد منهم وفي رجلين في بيت وجد^{احدا}

قتلوا ضمن الآخر دية وفي قتل قرية^{امارة}

كسر الحلف عليها أو تلك عاقلة لها أو صل

به اختيار مع بقا اهليته وبشرط قلده

الحاصل على ايقاع ما هو عليه سلطانا

او لصا و هو الفاعل يتابعه مكن الملك به

متلفا نفسا او عظاما وهو الملقى او يوجبها

يعلم الرضا والفاعل متنعما ^{قبله} بالكره عليه

لحقه او لغيره ^{بالملك} او لغيره بالشرع فلو اكره بالملك

او غير علي بيع ونحوه او اقره فسخ او اصفى ^{المستحق}

ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته

فان قبض ثمنه او سلمه طوعا نفقه وجرا^{يا} لم ي

شرب الخمر او اكل البية ونحو حتى ان صبر^ا و

به اظها الكفر طمنا قبله وبما صبر^ا فالد

لما سلم ضمن الحيا لا قتله ويقا^ا فقط^ا و

فما حله وطا دقه وعتقه ورجع^ا بيمينه

العبد ونصف^ا المسمى^ا اذ لو بطا وتك^ا ومينه^ا و

ورجسته وايلاده وفيه فيه واسلامه

بلا قتل ورجع لا ابراء وردته وانما ^{جد}

الا ان اكرهه سلطانا كتب الحبر والاذن ^{هونع}

نفاد القود وبه الصفر والجنود والرق ^{وضمنوا}

بالفعل واخر الى الصق الاقرار بالمال وعجز ^{وقود}

ولا يحرفه وفيه وحرفه ^{حناطيب}

جاهل ومكافلس واد ابلغ غير ^{شيد}

لَكُمْ يَسْمُ إِلَيْهِ لِمَا حَتَّى يَلْعَنَ خَمْسًا عَشْرِينَ

سِتَّةَ وَصَحْ تَصَوُّفَهُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ يَسْمُ ^{بَادِشَه}

وَحَبْسُ الْقَاضِي الْمَدْيُونِ لِلدَّيْنِ وَتَقْضَى ^{دَرْهَم}

دَيْنُهُ مِنْ دَرَاهِمِهِ وَدَنَائِيرُهُ مِنْ دَنَائِيرِهِ

وَبَاعَ كُلًا لِقَضَاءِ الْآخِرِ لِعَرْضِهِ وَعَقْدَانِ

وَمِنْ أَفْلَسَ مَعَهُ عَرْضُ مَشْرِائِهِ ^{بَعْدَ}

اسْتَوْلَى لَغْرَمًا وَبَلَغَ الظَّلَامَ بِالِاجْتِنَانِ

والاجبال والافعال الجارية بالاجتنان

والحيض والجبل وان لم يوجد فحين

يتم لها خمس عشرة سنة وبه يفتى ولا

مكروه اثنا عشرة سنة ولا تسع ^{فصل}

حينئذ ان اقرب ^{فصل} الاذرق الحجر

واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه

بأهليته فلم يرجع بالجهالة ^{والوفا} على سيده

يَوْمًا فَهُوَ مَأْذُونٌ إِلَى أَنْ يَجْرَ وَيُؤَادَنَ
فِي نَوْعٍ

عَمَادَتُهُ وَيُشَبَّ صِرْحًا وَدَلَالَةً كَمَا إِذَا
مَاءٌ

سَيْلًا يَسِيرُ وَيُشْتَرَى وَمَسْكًا فَيَسِيرُ
وَيُشْتَرَى

وَلَوْ بَيْنَ قَاحِشٍ وَيُؤَكَّلُ لَهَا وَيُؤَكَّلُ
وَيُؤَكَّلُ

وَيَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ وَيَاخُذُهَا مِنْ رَعَةٍ وَيُشْتَرَى
وَيُشْتَرَى

بَلَّ لِرَيْكَ رَعَةٍ وَيُشَارِكُ عَنْكَ فَاوِيكَ
إِلَى

وَيَاخُذُكَ مَخْطَرَةً وَيُسْتَاجِرُ وَيُؤَكَّلُ
نَفْسًا

ويقر به دية وغصب دين ولو بقل

ويهد طعنا ما يسير او يضيف من يطهر

ومن يثا ويخط من الثمن ببيع قلعه

ولا يزوج ولا يكاتب وكل دين وجب

او بما هو في حائل فرم ودية وغصب

بجلها وحقه وجب بوطئ مشتري

الاستحقاق يطلع برقبته فيباع فيه

بالخصومة وبكسبه حصن قبر الدين ابو^{بعل}

وبما اتهم لا بما اخلا لا ينمى قبل الدين

وطوب بما بقي بعد عتقه وللشيعة^{مثله} غلة

مع وجود دين وللبائس ما يخرج ان ياق

او ما سيلة اوجن مطبقا وحق بدنة^{الحب}

مرتدا او حرج عليه بشرط ان يعلم هو واكثر^{اهل}

سنة والامة ان استنوا^{لها} وضمن قيمتها

للفريه ولو شمل دينه بالماور قبته ليرى سبيله

سماحه فلم يعتق باعنا وبيع من سبيله

بالقيمة وسيله منه لهما او باقل فان باع

بالثمن نقض اوجط الفضل وبطل ثمنه ان سلم

سبيله مبيعة لثمنه وصح اعتنا مدينا وضمنا

قبل قبضه وره
حين مبيع

الاقل من قيمته ومن دينه ولو اشترى

وباع ساكن عن اذنه وحججه فهو مأذون

ولا يباح له الا اذا اقره عياله بما هو مستحق^{المعنى}

ان نفع كالا سياد و طالاتها صرح ببلاد اول

فكر كاطال و العتلا و ان اد و ما و ضر

خلق با و وليه بشرط ان تحقق البيع بها

والشرأ جابا و وليه ابو ثم وصيه ثم^{جده}

ثم وصيه ثم القاضى وصيه ولو اقرها^{جده}

من كسبه^{الله} صرح^ب كتاب الوصايا^ب بما بعد^ب الموت

وَبَدَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّلَاثِ عِنْدَ غَدَاوَتِهِ ^{أَسْتَفْنَاهُمْ} أَيْ

مَنْ يَرَاهُ بِحَصَّتِهِمْ كَتَرَهَا بِلَا حِلٍّ وَصَحَّتْ لَوْبُهُ إِنْ فُلَّتْ

لَا قُلُوبَ مِنْهَا تَهْمُ مِنْ قِيَمَتِهَا وَحَى لَا اسْتِغْنَاهُ ^{صِيَّتْ}

بِأَمْرِ الْأَجَلِهَا السَّامِ لِلَّهِ وَبِعَظَمَةِ بَالِ الثَّلَاثِ ^{حَنِ} لِأَدَّ

لَا كَثَرَتُهُ وَلَا كَوْنُهُ وَقَالَ سُبَّ الْأَبَاجَادِ نَبْتُهُ

وَنَقِيبُ ^{وَنَقِيبُ} لَا مَنُ صَوِّدَ سَبَّاحًا وَانْزَلَهُ وَأَقْلَمَ الدِّينَ ^{عَلَيْنَا}

بِقَلَمِهِ يَطْرُقُ لَهَا وَرَحْمَتُهُ يَمْلِكُ الْأَدَا ^ث

صلى الله عليه وسلم هو بلا قبل ولا مؤخر له وله ان يرجع ^{عن قول}

صريح او بفعل يقطع حق المالك عنه عما غلب ^{كلام}

او يزيد في الوصية به ما يمنع بتسليمه ^{كلت} الاب

السويق بالسمن والبناء وتصرف ^{كالباع} في ذلك

والهبة لا بفعل ولا بحو لها وتبطل هبة الميراث ^{بفعل}

ووصيته لمن نكحها كإقراره ووصيته ^{لأنه} في

كافر او عبد او فاسق واعتق بعد ذلك وصية ^{مفعلة}

وفلج واشن وسلسل ما ان طامك فبح

موا لا فرقلته دار اجمع العضا قدم الفضا

نسا قوقام قلم وان ايج عه ركب اسلك

ان بلغ نفقة ذلك ولا فر حيث تبلغ فان ^{حاج}

ظرفه واوبال عله من بلك وفي ^{صته}

قلت لك الزيد ^{وسل} لاخر ولم يجني وابنتك ^{وكلد} وبنتك

ينصف وقا ايج ولا يضرب ^{مورد} بالكره الثالث

عنه يخيفه إلى الحجاب والسياسة والدخول إلى

ومن نصيبه حصص ونصيبه لأهله ^{للحق}

في التصرف المنقول في الصحة ثم كل لها ولا ثم الله

والصحة إلى ^{منه} ومن التمس ^{منه} في الصحة ثم يوضح

كالصحة واعتناؤه ^{تله} وحسنه وقطاعه ^{تله} وقص

تجاءر لصق به وطهر كل ذي رحم محرور ^{منه}

وخسته كل زوج ذلك رحم منه ^{هله والدسته} وأهله

وأقارب

وذكرنا انبأ بحبره انصافه وذكروا بحبره الاقرب
فلا اقرب

في وثيقته
في الخالدين واللو في طلب زيد الاكبر والافق بسوء

ذكرنا كاشين وفي بني فاد الاثني من هم ويطط الوصية

لوا فخير له معصون ومعصون وصحت بخدا عبدا

وبسكة داره ما معينه وابدا وبطله ما يخر

الرقبة من الثلث سالت اليه والاقسم الله

ويطأ الضلع في حيوة مو سبطن وبعدها يعو الى
موتته والوثقة

وبقرة

وَبِمَعْرِفَتِكَ إِنَّمَا تَعْرِفُهُ بِشَرْطِهِ هُوَ قَطْعٌ

فَمِنْ أَيْدِيهِ هَلْ وَجَدْنَا فِي عِلْمِهِ جَسَدًا وَمِنْ

عِلْمِهِ دَوْلًا وَلِيْنَهُ نَالَهُ مَخْزُوتٌ مَوْصِيْنٌ ^{أَوَّلًا} _{أَيْدِي}

وَنُورٌ بَيْعُهُ وَكَانِيْسَةُ جَوْنَانِي الصَّبْرُ وَالْوَلِيَّةُ

يَجْعَلُ جَلْمَهَا تَصَحُّحٌ وَضَلُّهُ مِنْ أَوْصَالِ ^{وَقَدْ} _{أَيْدِي}

عِلْمِهِ فَالْخَطُّ عِلْمُهُ مَرْدٌ وَالْأَفْكَانُ سَكْتٌ بِمَا ^{فَالْخَطُّ} _{أَيْدِي}

فَلَهُ رَدُّهُ وَضَلُّهُ وَلَوْ مَبِيعٌ شَيْءٌ مِنَ التَّوَكُّلِ عَزَائِلُ

به فامره بظلمه قير صحيح الا اذا نفل قارحة
ضوالى عبد

او كافراد فاسق بدله القاب خير الى عبد صحيح

ان كان ورثته صفا والى محض القيا باخاضم اليه

غير ويبقى ايمان يقدر الى اثنين لا يتفرع احدهما

الا بغير الكنفه وتجرزوا والخصومة حق وقضا

دينه وطلبه وشرعها الطفر والاطباله ورا
عنا

عبد عين ورجوعه ونبيلك وصية

و جمع المواضيا وبيع ما يخاف ضحا ووصى الو

وصى في الماء و ما صبه و لا يبيع وصر و لا يشتر ^{بما يذ} الا بشفا

و يدفع للما مئنا و شركة و بضا و يحصا على ^{ماد} الا

لا الا عشر و لا يفر و يبيع على الكلبة ^ب الا ^{ولا يذ} الا بمقام

كتب الخنزير و ذ و فرج و ذكر فابال ^{من تزك}

فلا كره و ان بال من فرجه فانتى و بال من ^{حكم}

بلا مسق و ان استوفى ^{فان بلغ} فاشكل و لا يصبر الكسرة

ولم ينظر علة إذا حذا في شكل فأقام في صفر من

وفي صفر من يعيد من يجنيه ومن خلفه ^{له} حكا

وصد يفتح ولا يلبس حرير أجليا ولا ينكشف ^{عنه}

وامرأة ولا يخلو به غير من حرير وامرأة ^{ولا يلبسها}

بالمحرم وكرة للرجل والمرأة ختته ويشتري ^{أمة}

تختته أن ملك لها ولا من بيت المال ^{شيئا}

وان ما قبل طهرها حال لم يغسله ثم ولا يحفر

مراجعا

مرا حقه عند غيبتك ولبك تسبيحة قبره وروضة

الرجل بقريلاما أنته هو ثم المرة اذا طلع عليه

كان تركه ابوه فافاض له سهم ولاد بن سهم

وعند السعي له نصف النصفين وهو ثلثه

من سبعة عند البيت وخمسة من اثني عشر عند

كسب الاخرين وايمانه مما يعرفه

وطاؤ بيعة وشراؤه وقوده كالسائر

وقالوا في عقل النساء انهم اعمى منكم وعلما

اختبارا فكلوا في غارهم ما بوجوه

فيها ميتة اقل تحرجا

واكلوا الاختبارا

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

مسند الامام
شديد توفيقا عذای لاسلام
این کتابت روزہ چهارشنبه تمام

60-00

2004



~~Республиканский
музей книги КазССР
Фонд~~

КП 407.

